مساءلة وسائل الإعلام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

دراسة نموذجيّة

تحـــــــرير :

سوزان فنغلر

إيزابيلا كوركوفسكي

مونيكا لينغور

ترجـــــمة :

فاطمة اللواتي

عميروش نجاع

Erich-Brost-Institut
für internationalen Journalismus

©2021 معــهد آيرش بروست للصــحافة الدولــية،
جامــعة TU Dortmund، دورتــموند
جمــيع الحقــوق محفــوظة

تألــيف معــهد آيرش بروست للصــحافة الدولــية.
جامــعة TU Dortmund، دورتــموند
الطبــعة الأولى، 2021

تصميم: توفــيق عمــران (منــشورات الفيــنيق، تــونس)

المحتوى

الإمتنان	7
نبذة عن المساهمين في هذا البحث	8
المقدّمة: المساءلة الإعلامية في منطقة شمال إفريقيا والشّرق الأوسط، آفاق جديدة	13
المساءلة الإعلامية في الجزائر	22
قيود المساءلة الإعلاميّة المستقلّة في مصر ـ التحدّيات والخيارات المستقبليّة	38
المساءلة الإعلامية في العراق	56
تعزيز آليّات المساءلة الإعلاميّة في الأردن ـ الآفاق والتّحديّات	76
المساءلة الإعلامية في لبنان	94
المساءلة الإعلامية في ليبيا	113
آليّات المساءلة الإعلامية في المغرب	131
تعزيز ممارسات المساءلة الإعلامية في سوريا ـ التحديات والآفاق	148
المساءلة الإعلامية في تونس	167
المراجع	191

قائمة الجداول والرّسوم البيانية

الجزائر	
الرّسم البياني 1.1: فعاليّة أدوات المساءلة الإعلامية في الجزائر	31

مصر:	
الرّسم البياني 1.2: ممارسة الصّحفيين للرّقابة الذّاتية في مصر	47
الرّسم البياني 2.2: وعي الصّحفيين بآليّات المساءلة الإعلامية التي تديرها الحكومة	48
الرّسم البياني 3.2: تقييم الصحفيين لفعالية المساءلة الإعلامية في مصر	49
الجدول4.2: العوامل التي تُمكّن وتعيق إقامة مساءلة إعلامية	52

العراق	
الرّسم البياني 1.3 العوامل السياقية التي تدعم/ تُمكّن وسائل الإعلام الإخبارية من العمل بطريقة خاضعة للمساءلة في العراق	64
الرّسم البياني 2.3 العوامل السياقية التي تمنع/تحد وسائل الإعلام من العمل بطريقة خاضعة للمساءلة في العراق	65
الرّسم البياني 3.3 تقييم تطبيق الصحفيين للرقابة الذاتية في العراق	65
الرّسم البياني 4.3 فعاليّة جمعيّات الصّحفيين في العراق	65
الرّسم البياني 5.3 فعاليّة اتحادات/نقابات الصّحفيين في العراق	66
الرّسم البياني 6.3 فعاليّة رسائل القرّاء الموجهة إلى رئاسة التّحرير في العراق	66
الرّسم البياني 7.3 فعاليّة نشر التّصحيحات في العراق	66
الرّسم البياني 8.3 فعاليّة مدوّنة أخلاقيات مهنة الصحفيين في العراق	67
الرّسم البياني 9.3 فعاليّة المدوّنة الداخلية لأخلاقيات المؤسسة الإعلامية الخاصة بالصحفيين في العراق	67
الرّسم البياني 10.3 فعاليّة المنظمات غير الحكومية ذات الصّلة بوسائل الإعلام في العراق	67
الرّسم البياني 11.3 فعاليّة مرصد الإعلام في العراق	68
الرّسم البياني 12.3 فعاليّة منظّمات دعم الإعلام الدّولية (الجهات المانحة) في العراق	68
الرّسم البياني 13.3 هل أنّ مجلس الصحافة أو الإعلام في بلدك ذاتي التنظيم ومستقل؟	68
الرّسم البياني 14.3 هل أدى عمل مجلس الصحافة أو الإعلام برأيك إلى مزيد التقيد بالمعايير الأخلاقية بين الصحفيين؟	68
الرّسم البياني 15.3 ما هي أدوات تعديل الإعلام الموجودة في بلدك والتي احدثتها/ تسيطر عليها الحكومة بشكل كبير؟	39

تقديم

الرّسم البياني 16.3 كيف تقيم مدى فعالية هذه الأليات في مساءلة وسائل الإعلام؟	69
الرّسم البياني 17.3 هل يوفر بلدك إطارًا تعديليًا للقطاع السمعي البصري، مثل مجلس للبث الإذاعي والتلفزيوني أو سلطة تعديليّة مثل هيئات التّعديل؟	69
الرّسم البياني 18.3 في تقديرك، هل أن الحكومة والبرلمان والمحاكم مفتوحة أمام وسائل الإعلام بطريقة نزيهة ومتساوية في ظل الوضع الحالي؟	70
الرّسم البياني 19.3 هل تعتقد أن القوانين الحالية المتعلقة بالإعلام في بلدك تدعم وسائل الإعلام في العمل بطريقة خاضعة للمساءلة، أم أنها تمنعها من ذلك؟	70
الرّسم البياني 20.3 هل تتمتع وسائل الإعلام باستقلالية تحريرية؟	70
الرّسم البياني 21.3 هل تعتقد أن هناك اختلافات كبيرة في ممارسات المساءلة بين وسائل الإعلام التابعة للدولة ووسائل الإعلام الخاصة السائدة؟	71
الرّسم البياني 22.3 كيف تقيم أهمية المساءلة الإعلامية ضمن مجموعة القيم والثقافة المهنية الخاصة بالصحفيين في بلدك؟	71
الرّسم البياني 23.3 هل تواظب أنت أو الوسيلة الإعلامية التي تعمل لديها على تقديم ملاحظات متعلقة بالمقالات الصحفية المنشورة إلى القراء/الجمهور/مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي؟	71
الرّسم البياني 24.3 إلى أي حد يتم إجراء التعديل الذاتي لوسائل الإعلام (إجراءات الوساطة للتصدي للتغطية الإعلامية غير السليمة دون تدخل من المحكمة أو الحكومة) في بلدك من قبل مجلس الصحافة أو الإعلام؟	72
الرّسم البياني 25.3 هل تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي مهمة في بلدك كفضاء للنقاش حول جودة/سوء أداء وسائل الإعلام؟	72
الرّسم البياني 26.3 بالنظر إلى السنوات الثلاث الماضية، هل تعتبر أن المساءلة الإعلامية ظلت مستقرة، أم تحسنت أم أنها تدهورت؟	72

الأردن

الرّسم البياني 1.4: الأثر الملموس للرّقابة الذّاتية بين الإعلاميين	86
الرّسم البياني2.4 : تقييم فعاليّة آليّات المساءلة الإعلامية في الأردن	88
الجدول عدد 3.4: نظرة عامّة حول عوامل التمكين وعوامل الحدّ من مساءلة وسائل الإعلام.	91

لبنان

الجدول عدد 1.5: العوامل المساعدة والمعرقلة وفقًا للمستجوبين يليها عدد من المشاركين الذين كرروا ذكر أحد العوامل	103
الرّسم البياني رقم 2.5: تقييم المشاركين لأدوات المساءلة الاعلامية في لبنان.	105

الرّسم البياني عدد3.5 : تقييم المشاركين لتطبيق الصحفيين للرقابة الذاتية في لبنان	107
ليبيا	
الرّسم البياني 1.6 حُضور وفعاليّة آليّات المساءلة الإعلامية	123
الرّسم البياني 2.6 أهمّية شبكات التّواصل الاجتماعي في المساءلة الإعلامية	126
سوريا:	
الجدول1.8: تقييم فعّالية آليّات المساءلة الإعلامية في سوريا	162
الجدول 2.8: نظرة عامة حول العوامل المُمَكِّنة للمساءلة الإعلامية والمقيّدة لها	164
تونس:	
الرّسم البياني 1.9 ماهي العوامل المساعدة/الممكّنة في بلدك لوسائل الإعلام الإخبارية لتعمل بطريقة مسؤولة؟	176
الرّسم البياني 2.9 ماهي العوامل المانعة/المُعيقة في بلدك لوسائل الإعلام الإخباريّة لتعمل بطريقة مسؤولة؟	178
الرّسم البياني 3.9 هل تُقدّر أنّ الحكومة والبرلمان والمحاكم منفتحون على وسائل الإعلام بطريقة عادلة ومتساوية في ظلّ السّياق الحالي؟	180
الرّسم البياني 4.9 هل تعتقد أنّ القوانين المتعلّقة بالإعلام في بلدك تدعم أو بالأحرى تمنع وسائل الإعلام من التّصرّف بطريقة مسؤولة؟	181
الرّسم البياني 5.9 كيف تقيّم أهميّة المساءلة الإعلاميّة ضمن جملة القيم والثّقافة المهنيّة للصّحفيين في بلدك؟	182
الرّسم البياني 6.9 هل تعتقد أنّ مواقع شبكات التّواصل الإجتماعي مهمّة في بلدك كفضاء للنّقاش حول جودة/سوء تصرّف وسائل الإعلام الإخباريّة؟	183
الرّسم البياني 7.9 في ضوء السّنوات الثلاثة الأخيرة، هل يمكن القول بأنّ المساءلة الإعلاميّة قد ظلت كما هي أو تحسّنت أو تدهورت؟	184
الرّسم البياني 8.9 ماهي حسب رأيك، التّحديّات الكبرى أمام المساءلة الإعلاميّة اليوم في بلدك؟ وماهو المطلوب بشدّة لدعم المساءلة الإعلاميّة بطريقة مناسبة؟	185

الإمتـــــنان

مكّـن التّمويـل الكريـم لـوزارة الخارجيّـة الألمانيـة، مـن دعـم وتحفيـز المعرفـة الأكاديميـة والتجريبيـة لـدى زملائنـا الباحثيـن لتطويـر ونشـر هـذا التّقريـر. لذلـك يـودّ فريـق التحريـر فـي هـذه المرحلـة أن يعـرب عـن امتنانـه العميـق لمختلـف الباحثيـن والإعلامييـن علـى مسـاهمتهم فـي إنجـاز التّقاريـر المحلّيـة بالإضافـة إلـى خبـراء الإعـلام فـي منطقـة الشّـرق الأوسـط وشـمال إفريقيـا: نادية ليـس وعبيـر سـعدي وكارولين لينـدكامـب ودومينيـك شـبيك ولـؤي مدهـون الذيـن قدمـوا دعمـا استشـاريّا لا يقـدّر بثمـن عبـر دعمهـم المعرفـي أثنـاء مرحلـة التّحضيـر لهـذا العمـل.

دعمـت أليـس بيسـافنتو الطّالبـة بجامعـة دورتمونـد، فريـق التحريـر فـي إعـداد هـذا العمـل ■

نبذة عن المساهمين في هذا البحث

الدكتور خالد غلام:

أسـتاذ مسـاعد ومحاضـر فـي كليـة الآداب والإعـلام بجامعـة طرابلـس بليبيـا. تحصـل علـى شـهادة الدكتـوراه مـن جامعـة كارديـف عـام 2010، وهـو منسـق المختبـر الإعلامـي بكليـة الفنـون والإعـلام بجامعـة طرابلـس، وشـغل خطـة رئيـس قسـم الإعـلام إلـى حـدود سـنة 2020.

الأستاذ الدكتور عبد الكريم حيزاوي:

أسـتاذ بمعهـد الصحافـة وعلـوم الأخبـار بجامعـة منوبـة بتونـس، وهـو المؤسـس والرئيـس لمركـز تطويـر الإعـلام بتونـس. عـلاوة علـى ذلـك، فهـو مؤسـس ورئيـس تحريـر مرصـد الصحافـة العربيـة شـريك مرصـد الصحافـة الأوروبيـة. شـغل فـي حياتـه المهنيـة عـدة مناصـب مثـل المديـر العـام للمركـز الأفريقـي لتدريـب الصحفيين والإعلامييـن.

المجـالات الأكاديميـة ذات الاهتمـام والخبـرة: تعديـل الإعـلام، وقانـون الإعـلام، ومسـاءلة وسـائل الإعـلام.

الدكتورة نور الهدى بوزقاو:

صحفيـة مـن حيـث التكويـن والمهنـة وهـي أسـتاذة وباحثـة بجامعـة الجزائـر حاصلـة علـى شـهادة الدكتـوراه فـي إدارة الإعـلام مـن جامعـة الجزائـر. وتعمـل الدكتـورة نـور الهـدى بوزقـاو حاليـا كمسـؤولة فـي مركـز البحـوث التابـع لمؤسسـة التلفزيـون العمومـي بالجزائـر العاصمـة، وقـد قدمـت نـدوات حـول أبحاثهـا فـي الجزائـر ولبنـان والمغـرب وألمانيـا وتركيـا وأكملـت دورات تدريبيـة فـي الجزائـر وإيطاليـا وتونـس. وسـاهمت الدكتـورة بوزقـاو فـي مقـالات بحثيـة مختلفـة فـي مجلـة بحـوث العلاقـات العامـة الشـرق الأوسـط.

تقديم

الدكتور محمد أبهرين:

أستاذ مشارك في الإعلان والتسويق بالجامعة الأمريكية في الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. وقبل انضمامه إلى الجامعة الأمريكية في الشارقة عام 2009، عمل كأستاذ مساعد بجامعة الأخوين في إفران بالمغرب. كما عمل كأستاذ محاضر في جامعة هامبورغ وجامعة إرفورت بألمانيا وحاضر في العديد من جامعات أوروبا وأمريكا الشمالية. وفي ربيع 2020، نال جائزة التميز البحثي من كلية الآداب والعلوم بالجامعة الأمريكية في الشارقة، وله منشورات عديدة حول التقنيات الرقمية والسلوك البشري وكذلك الابتكار وريادة الأعمال.

الدكتور حبيب إبراهيم:

أستاذ محاضر في معهد الدراسات الإعلامية بجامعة الرور في بوخوم بألمانيا. عمل كأستاذ مساعد في قسم التسويق بالجامعة اللبنانية الفرنسية في العراق بين سنتي 2014 و2016. ومن سنة 2009 إلى حدود سنة 2014، شغل الدكتور إبراهيم خطة أستاذ مساعد ومحاضر في قسم الإعلام بجامعة صلاح الدين في أربيل/العراق، وله منشورات باللغات العربية والكردية والإنجليزية.

عبد المليك القدوسي:

أستاذ مساعد في الإعلام والاتصال بجامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب. وعلى مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، أجرى أبحاثًا حول مستويات مختلفة من الدراسات الإعلامية، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الإعلام والتحول الديمقراطي والاقتصاد السياسي للإعلام والإنتاج والتلقي الإعلامي. كما قدم أبحاثًا في مؤتمرات وطنية ودولية وله منشورات في مجلات وطنية ودولية.

مونيكا لينغاور:

هي باحثة أولى في معهد إريش بروست للصحافة الدولية بجامعة دورتموند التقنية، حيث تتابع أيضًا مرحلة الدكتوراه في التعليم الصحفي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهي محاضرة في الصحافة العالمية مع التركيز على

منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال إفريقيـا وأفريقيـا جنـوب الصحـراء وآسـيا. تخصصـت فـي مجـال العلـوم السياسـية وامتهنـت الصحافـة، وتسـتند خبرتهـا إلـى أكثـر مـن ثلاثيـن عامًـا مـن العمـل فـي مجـال الاتصـالات والتنميـة، بمـا فـي ذلـك إنشـاء برامـج صحفيـة فـي الأردن وميانمـار، والتواصـل السياسـي فـي الحكومـة الألمانيـة والمنظمات الدوليـة الموجـودة بألمانيـا والهنـد والعـراق وأرمينيـا والصيـن والأردن ونيبـال وميانمار وغـرب إفريقيـا. وهـي تتنقـل حاليًـا بيـن مقرهـا فـي غينيـا بيسـاو، غـرب إفريقيـا، ومعهـد إريـش بروسـت فـي دورتمونـد بألمانيـا.

الدكتور فيليب مدانات:

مواطـن أردنـي حاصـل علـى شـهادة الدكتـوراه فـي مجتمـع المعلومـات والمعرفـة مـن جامعـة أوبيرتـا دي كاتالونيـا ومقرهـا برشـلونة. خـلال عقديـن مـن الخبـرة فـي مجال البحـث والتطويـر الإعلامـي فـي أوروبـا والشـرق الأوسـط، قـام الدكتـور مدانـات بتدريـس علـم الاجتمـاع السياسـي وعلـم اجتمـاع الديـن، إضافـة إلـى إدارة مكتبـه الاستشـاري الخـاص حـول القضايـا ذات الصلـة.

أيمن جورج مهنا:

المديـر التنفيـذي لمؤسسـة سـمير قصيـر التـي انضـم إليهـا فـي 2011 ومقرهـا بيـروت، وهـي منظمـة غيـر حكوميـة رائـدة فـي مجـال حريـة التعبيـر فـي منطقـة المشـرق العربـي. وبهـذه الصفـة، يشـرف أيمـن علـى أنشـطة الرصـد والمناصـرة والبحـث والتدريـب فـي المؤسسـة. وهـو أسـتاذ زائـر فـي كليـة أوروبـا، فـي المركـب الجامعـي ناتوليـن وارسـو، يـدرّس مـادة بعنـوان "التحديـات الجديـدة لحريـة الصحافـة". ومـن يناير 2016 إلـى فبراير 2017، شـغل أيضًـا منصـب المديـر التنفيـذي للمنتـدى العالمـي لتطويـر الإعـلام، وهـي شـبكة تضـم 200 منظمـة لتطويـر وسـائل الإعـلام ودعـم الصحافـة. عمـل سـابقًا فـي المعهـد الديمقراطـي الوطنـي للشـؤون الدوليـة (2011-2007) فـي مراقبـة الانتخابـات، ومشـاريع الإصـلاح الانتخابـي، ومشـاركة المجتمـع المدنـي فـي صنـع السياسـة العامـة. كمـا عمـل أيضًـا كأسـتاذ محاضـر فـي برنامـج الماجسـتير فـي كليـة العلـوم الاقتصاديـة بجامعـة القديـس يوسـف، حيـث قـام بتدريـس صياغـة السياسـات والتواصـل (2016-2011). حـاز علـى شـهادة البكالوريـوس فـي العلـوم الاقتصاديـة مـن جامعـة القديـس يوسـف فـي بيـروت وشـهادة الماجسـتير فـي الشـؤون الدوليـة من معهـد الدراسـات السياسـية

تقديم

بباريس. وهو عضو في شبكة القادة الأوروبيين الشباب لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة أصدقاء أوروبا، وفي مجموعة الاتصال المعنية بالمحتوى والاختصاص القضائي بشبكة سياسة الاختصاص القضائي على الإنترنت.

نادية لايس:

باحثة مشاركة في معهد آيرش بروست. تعمل منذ أكتوبر 2017 في مشروع NEWSREEL الممول من "Erasmus +" ومساهمة في نشر تقرير بحثي وتطوير مواد تعليمية رقمية لدورة حول الصحافة التعاونية. من 2014 إلى 2017، قادت مشروع "الموفقين الاعلاميين في تونس"، الذي أدخل مفهوم الموفق الإعلامي إلى وسائل الإعلام التونسية كما دربت عددا من الصحفيين ليصبحوا موفقين اعلاميين. بالإضافة إلى ذلك، تعمل كصحفية مستقلة وطالبة دكتوراه في جامعة إرفورت وجامعة Freie Universität Berlin

الدكتورة جوديت بيس:

تحصلت على شهادة الدكتوراه في علوم الاتصال من جامعة إرفورت وعملت كأستاذة للصحافة الدولية في جامعة دورتموند وجامعة بوندسفير ميونيخ من سنة 2015 إلى سنة 2018. ولديها خبرة طويلة في البحث الأكاديمي والتدريس والصحافة وإدارة مشاريع التعاون الإعلامي الدولي. وفي عام 2018، أسست منظمة "الإعلام | الكفاءة | العالمية"، التي تقدم الاستشارات البحثية الدولية، ومواد التعلم الإلكتروني والتدريب على التربية الإعلامية.

كريم صفي الدين:

باحث في مؤسسة سمير قصير التي انضم اليها في أكتوبر 2020. يشمل مجال عمله إجراء أبحاث نوعية عن الجمهور، والعمل على توعية الجمهور بقضايا الحقوق الرقمية، ورصد التمييز والمحتوى المحرض على الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي. وهو حاصل على درجة الماجستير في السياسة المقارنة من كلية لندن للاقتصاد وشهادة البكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الأمريكية في بيروت.

الدكتور بوزيان زايد:

حاصــل علــى شــهادة الدكتــوراه، وأســتاذ مشــارك فــي الاتصــال العالمــي بجامعــة الشــارقة بالإمــارات العربيــة المتحــدة. تتمحــور اهتماماتــه البحثيــة حــول مجــالات تقنيــات الإعــلام، وقانــون وسياســة الإعــلام، والمناصــرة الإعلاميــة، واتصــالات الشــركات. قــدم أبحاثــه فــي أكثــر مــن 20 دولــة فــي أمريــكا الشــمالية والجنوبيــة وآســيا وأوروبــا والشــرق الأوســط وأفريقيــا. ألّــف الدكتــور زيــد وشــارك فــي تأليــف كتابيــن والعديــد مــن المقــالات الصحفيــة والتقاريرالدّوليــة وفصــول كتــب. كمــا عمــل مستشــارًا لليونســكو، ومنظمــة المجتمــع المفتــوح، وفريــدوم هــاوس، ومنظمــات دوليــة أخــرى

المقـــــدّمة

المساءلة الإعلامية في منطقة شمال إفريقيا والشّرق الأوسط، آفاق جديدة

مونيكا لنغور

مسـاءلة وسـائل الإعـلام هـي إطـار عمـل ناشـئ لبحـث التنظيـم أو التّعديـل الذّاتـي لوسـائل الإعـلام فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال إفريقيـا. وهـي مرتبطـة بتحليلات حـول كيفيّة "اسـتعادة الثّقـة أوالحفاظ عليهـا فـي الصّحافـة" (Eberwein,Fengler,& karmasin,2018, p.3). يبحـث هـذا الإطـار فـي "عمليّـة وضـع القواعـد وتنفيذهـا والمعاقبـة عليهـا مـن قبـل أعضـاء المهنـة نفسـها"(Puppis,2009,p.36,p.57,cit ed in Eberwein, Fengler, &karmasin, 2018, p. 2). يبيّـن برترانـد (2000)، أنّ المسـاءلة الإعلاميّـة لا تتعلّـق فقـط بالمهنييـن فـي مجـال الإعـلام، بـل تشـمل أيضـا مسـتخدمي وسـائل الإعـلام، كمـا يُعرّفهـا علـى أنّهـا "أيّ وسـيلة غيـر حكوميّـة تجعـل مـن وسـائل الإعـلام مسـؤولة تجـاه الجمهـور" (Bertrand, 2000, p. 107, cited in Eberwein, Fengler, & Karmasin, 2018, pp. 2-3).

تـمّ تأسـيس أدوات المسـاءلة الإعلاميّـة ودراسـات الاتّصـال الجماهيـري الخاصّـة بهـا بطريقـة جيّـدة للدّيمقراطيّـات الغربيّـة، (Eberwein, Fengler, & Karmasin, 2018, p. 2) فـي الوقـت الـذي تسـعى فيـه بلـدان الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا إلـى البحـث علـى نطـاق واسـع فـي هـذا المجـال. اسـتنادا إلـى عقـد كامـل مـن العمـل علـى مسـاءلة وسـائل الإعـلام العالميـة (berwein, Fengler, Lauk, & Leppik-Bork, 2011) ومـع خبـراء مـن الفاعليـن فـي مجـال الإعـلام (Fengler, Eberwein, Mazzo-leni, & Porlezza, 2014) علـى مختلـف التّحدّيـات الإقليميـة (Eberwein, Fengler, & Karmasin, 2018). حـان الوقـت للمسـاهمة فـي العمـل الأكاديمـي حـول أدوات المسـاءلة الإعلاميـة فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا.

تمّـت دراسـة عـدد بسـيط مـن الجوانـب المختـارة مـن أدوات المسـاءلة الإعلاميـة فـي منطقـة شـمال افريقيـا والشـرق الأوسـط خـلال العقـود الماضيـة. علـى سـبيل المثـال، تابـع فوغـت(2002)، أدوات التنظيم/التعديـل والتنظيم/التعديـل الذّاتـي عبرالمجالـس والهيئـات الإعلاميّـة والهيـاكل المهنيّـة الأخـرى. وأعـرب عـن أسـفه لأنّ "الدّول الإسـلامية لـم تتمكّـن بعـد مـن تطويـر نمـاذج خاصّـة بهـا لإعـادة هيكلـة قطـاع الإعـلام المتغيّـر وإنشـاء نظـام ضوابـط وتوازنـات قابـل للتّطبيـق ومـن شـأنه مسـاءلة الإعـلام بطريقـة ديمقراطيـة". (Vogt, 2002, p. 211)

حـدّد فوغـت اثنـي عشـر مجـالا تتطلّـب تحسـينا ديمقراطيّـا، مـن بينهـا تشـريعات وسـائل الإعـلام وحمايـة حريـة الصّحافـة وحرّيـة الوصـول إلـى المعلومـات وتسـوية الشـكاوي مـن خـلال الموفّقيـن الإعلاميين/أمنـاء المظالـم وإصـدار بطاقـات صحفيّـة والتّعليـم الصّحفـي (Vogt,2002,p.214).

قـارن فوغـت وحافـظ (2002) القواعـد الأخلاقيـة فـي منطقـة شـمال افريقيـا والشـرق الأوسـط والبلـدان الإسـلامية فـي آسـيا ـ"حيـث بـدأت لتوّهـا النّقاشـات حـول أخلاقيّات المهنـة بيـن الصّحفييـن والجمهـور"(Hafez,2020,p.226) مـع أولئـك الموجوديـن فـي أوروبـا، فـي نفـس العـام الـذي ميّـز فوغـت فيـه بيـن القيـود المفروضـة علـى الحرّيـات التـي تفرضهـا الحكومـات والجهـات الفاعلـة فـي المجتمـع (علـى سـبيل المثـال "الرقابـة الإسـلامية"، ص.226)، ويفتـرض أنّ "العديـد مـن القيـود علـى المناقشـات العامّة...متجـذّرة فـي القيـم الاجتماعيّـة والأعـراف المهنيـة" (2002، ص 226.). تَوجَّـهَ بحـث كلا المؤلفيـن إلـى نقطـة مركزيـة وهـي حريـة الإعـلام وحريـة التعبيـر ـ المقيّـدَة فـي العديـد مـن بلـدان الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا مـن قبـل الحكومـات أو الجهـات الفاعلـة ثقافيّـا أو دينيـاً أو غيرهـا. ومـع ذلـك جلب العقـد الأول مـن القـرن الواحـد والعشـرين بعـض التّطـوّرات الجديـدة فـي المنطقـة. فعلـى سـبيل المثـال ظهـرت أوّل أسـبوعيّة سـاخرة فـي سـوريا (فوغـت 2002، ص 212). تـمّ إنشـاء مجالـس الصّحافـة فـي العديـد مـن البلـدان ـ غالبـا مـع بيانـات مهمّـة وطموحـة للغايـة (EJN, 2020). وعـد العاهـل الأردنـي الشـاب آنـذاك بإطـلاق سـراح "هيـكل البـث الوحيـد فـي البـلاد مـن براثـن وزارة الإعـلام" (صقـر، 2001). وأثـار إطـلاق الجزيـرة سـنة 1996 والعربيـة سـنة 2003 آمـالا كبيـرة فـي المسـاءلة الإعلاميـة. ولكـن هـذه الآمـال ومـع الأسـف لـم تسـتمر. لاحـظ كريـدي (2008) أنّ سياسـة قنـاة الجزيـرة قـد عـززت نظامـا مـن "ضيـوف البرامـج [الذيـن] يصبحـون أوصيـاء علـى إقطاعيّـات لهـا صلـة مباشـرة بالنخبـة السياسـية القطريـة وبالتالـي ليسـت مسـؤولة أمـام المؤسسـة الإعلاميـة نفسـها. كمـا أثّـرت الضّغوطـات المتكـرّرة علـى الخـط التحريـري للقنـاة. وقـد تسـائل صحفيّوهـا مؤخّـرا عـن مـدى التّسـامح مـع حريّـة التعبير"(كريـدي، 2008، ص29).

يشـير النّجـار (2000) إلـى أنّ المذيعيـن العـرب قد أدخلوا"ممارسـات المسـاءلة ومفهوم المسـؤولية تجـاه السياسـة العربيـة، وإن كانـت متواضعـة فـي نطاقها"(النجـار،2020، ص7). فـي السـنوات الماضيـة، أدخلـت العديـد مـن دول منطقـة شـمال افريقيـا والشـرق الأوسـط إلـى مشـهدها الإعلامـي مجالسـا للصّحافـة أوهيئـات للإعـلام. ولكـن فـي الكثيـر مـن الحـالات تَوَضَّـحَ أنهـا تعمـل كأداة جديـدة "للحكومـات السـلطوية التنافسـية"(Levitsky and Ward, 2002) لإخفـاء سـيطرة الدّولـة علـى الصّحافـة

تقديم

ووسائل الإعلام، ربّما تكون تونس الدّولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا التي أحرزت تقدّما كبيرا في تحرير وسائل الإعلام في السنوات الماضية، إلى جانب إنشاء هيئات تنظيمية مستقلّة والقيام بجهود لتعزيز التنظيم أوالتعديل الذاتي(فنغلر، ابروين وكرماسين، قريبا). في وقت كتابة هذا التقرير، أضافت جائحة الكوفيد-19 وبشكل متزايد تحديات جديدة لمساءلة وسائل الإعلام في جميع بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا، حيث يعتبر الوباء "حليفا كبيرا للسلطات الفاسدة والقمعية"(الصباغ، 2020). ذهبت بعض الحكومات مثل الجزائر والأردن والمغرب وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية والإمارات واليمن إلى درجة حظر توزيع الصحف بحجة الحد من انتشار الفيروس(أوتول، 2020، سوسن، 2020). وصف الأمين العام للأمم المتحدة الحاجة الماسّة إلى المساءلة أمام حضور الوباء، عندما "تكون الديمقراطية حاسمة في ضمان التدفق الحرّ للمعلومات والمشاركة في صنع القرار والمساءلة... ومع ذلك منذ بداية الأزمة، رأينا حالة الطّوارئ التي استخدمت في مجموعة من البلدان لتقييد الحراك الديمقراطي والفضاء المدني. وهذا أمر خطير، خاصّة في الأماكن التي تكون فيها جذور الديمقراطية ضحلة والضّوابط والتوازنات المؤسسية ضعيفة"(الأمم المتحدة، 2020) ـ منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا جزء من هذه "الدّول ذات العمليات الديمقراطية والمساحة المدنية المحدودة". دعت الأمم المتحدّة في تقريرها لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا عن الكوفيد ـ19، إلى "اغتنام الفرصة لإصلاح المؤسسات" (الأمم المتحدة، 2020، ص5). المعلومات المضللة مقلقة جدّا خصوصا فيما يتعلّق بالموضوعات التي تهدّد الحياة مثل جائحة الكوفيد ـ19. بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، وجد Alimarda-ni و Elswah (2020) أنّ المعلومات الدينية الخاطئة حول الجائحة على منصّات وسائل التواصل الاجتماعي "تُسبّب الخوف والإرتباك وتلوث مجال الانترنت في منطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط (Alimardani and Elswah 2020,1).

يسلّط النّجار (2020) الضّوء أيضا على"ازدياد خصوبة التلاعب السياسي والديني وكذلك المعلومات المضلّلة في البيئة الإعلامية" (النجار، 2020، ص6). أوضح أيمن مهنّا من مؤسسة سمير قصير اللبنانية للإعلام امكانية استخدام الأزمة كفرصة لإصلاح الإعلام. وقد شرح في ندوة بمعهد آيرش بروست للصحافة الدولية في 18 كانون الأول / ديسمبر سنة 2020، أنّ وسائل الإعلام المستقلّة الجديدة على الانترنت لا تنمو فحسب، بل تصل إلى المزيد من الناس، وتعلّم وسائل الإعلام التقليدية درسا في نقل الأخبار" إلى المدى التي تشعر فيه الوسائل الإعلامية التقليدية بالضّغط والمنافسة القادمة من منافذ جديدة". نظرا لانخفاض تمويل الأحزاب السياسية للوسائل الإعلامية التقليدية، يمكن أن يتمّ تشجيعهم على

الدخـول فـي "الصحافـة الاسـتقصائية والمسـاءلة الإعلاميـة والتثبـت مـن المعلومـات، لأنّنـا سـنقوم بدعمهـم وتمويلهـم، كمـا يمكـن أن يتلقـوا دعـم وتمويـل مبـادرات أخـرى مـن المانحيـن الدولييـن المكرّسـين لجـودة وسـائل الإعـلام" (مهنـا 2020). كانـت الآمـال كبيـرة فـي فتـرة مـا، خاصّـة بعـد مـا يسـمّى بالرّبيـع العربـي. بالنسـبة لمصر ـ فـي فتـرةٌ انتقاليـة قصيـرة جـدّا وبعـد الإطاحـة بالحكـم الطويـل للرّئيـس حسـني مبـارك فـي سـنة 2011 ـ ابتكرالمصـري والنـواوي (2016) هيـكلا لبنـاء "ثقافـة مهنيـة" للصّحافـة مـن خـلال إنشـاء هيئـة تنظيميـة مسـتقلّة للإعـلام بـدءا بإلغـاء وزارة الإعـلام. اليـوم، يكشـف المؤلّفـون فـي هـذا التقريـر عـن الواقـع الرّهيـب. إذ تشـير دراسـات الحالـة فـي كلّ بلـد إلـى أنّ منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا تفتقـر عمومـا إلـى أدوات مسـاءلة وسـائل الإعـلام المسـتقلّة.

ركّـزت هـذه الدّراسـة علـى البحـث فـي أدوات ومؤسسـات المسـاءلة الإعلاميـة التـي يتـمّ اعتمادهـا فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا، بمـا فـي ذلـك مجالـس الصّحافـة وهيئـات الإعـلام والمدّونـات الأخلاقيـة ومدوّنـات غـرف الأخباروالموفقـون الإعلاميون/مسـؤولو الشـكاوي/أمناء المظالـم والمراصـد الإعلاميـة وكذلـك وسـائل التواصـل الاجتماعـي والمنظمـات غيـر الحكوميـة وأنظمـة المسـاءلة الإعلاميـة الجديـدة والناشـئة (مثـل النقـد الإعلامـي فـي المدوّنـات علـى الانترنـت). بـدأ المعهـد البحـث عـن المسـاءلة الإعلاميـة والشـفافية فـي وقـت مبكّـر فـي أوروبـا (2010ـ2013، بتمويـل مـن الاتحـاد الأوروبـي) بالإضافة إلـى دولتيـن عربيتيـن ـ الأردن وتونـس (Me-diaAct). تضمّنـت المشـاريع التـي تـمّ تنفيذهـا، الدّليـل الأوروبـي لمسـاءلة وسـائل الإعـلام (Eberwein et al.,2018) وفـي الوقـت الـذي تتـمّ فيـه كتابـة هـذه الدّراسـة، سـيصدردليل عالمـي حـول مسـاءلة وسـائل الإعـلام (كرمسـين وايبروين وفنغلـر).

تسـتند هـذه الدّراسـة حـول المسـاءلة الإعلاميـة فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا أيضـا علـى مشـروع مسـاءلة وسـائل الإعـلام الإعـلام فـي المرحلـة الانتقاليـة الـذي تـمّ تنفيـذه بيـن عامـي 2014 و2017 بتمويـل مـن وزارة الخارجيـة الألمانية. بعد مؤتمريـن استكشـافيين فـي القاهـرة وتونـس أثنـاء المرحلـة الانتقاليـة 2013ـ2014 وبعـد مـا يسـمّى بالربيـع العربـي، تـمّ تنفيـذ مشـروع الموفقيـن الإعلامييـن (مسـؤولي الشـكاوي أو أمنـاء المظالـم) فـي تونس(دفوركيـن،2020، ليـس ونجـاع، 2015). تـمّ إنشـاء مرصـد الإعـلام العربـي(AJO) بهـدف القيـام بتقييـم نقـدي للصّحافـة الإعلاميـة فـي العالـم العربـي تمامـا كمـا يقـوم مرصـد الصّحافـة الأوروبـي (EJO). يرتبـط مشـروع الموفقـون الإعلاميـون، الممـوّل أيضـا مـن وزارة الخارجيـة الألمانيـة، بالأبحاث والمشـاريع السّـابقة المتعلّقـة بالمسـاءلة الإعلاميـة. فـي هـذه الدّراسـة تـمّ القيـام بتشـخيص أكثـر دقّـة للواقـع الرّاهـن للمسـاءلة الإعلاميـة فـي كلّ بلـد مـن منطقـة

تقديم

الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا. إذ تـمّ لأوّل مـرّة وبطريقـة محليّـة وقطريـة القيـام بدراسـة واقـع المسـاءلة الإعلاميـة فـي 9 بلـدان وهـي الجزائـر ومصـر والعـراق والأردن ولبنـان وسـوريا وليبيـا وتونـس والمغرب(المناطـق الكرديّـة فـي العـراق وسـوريا لـم يتـمّ بحثهـا بشـكل مسـتقلّ ولكـن تـمّ تناولهـا فـي تقريـري البلديـن). وتحقيقـا لهـذه الغايـة، تـمّ إجـراء بحـوث مكتبيـة، اسـتكملت باسـتبيانات نوعيّـة فـي هـذه البلـدان. معظـم مؤلفـي هـذه الدراسـة هـم مـن البلـدان التـي يحللونهـا أو كانـوا مـن الباحثيـن الذيـن اشـتغلوا علـى المسـاءلة الإعلاميـة لسـنوات عديـدة فـي هـذا البلـد. تـمّ إجـراء المقابـلات شـبه المنظمـة فـي يونيـو ويوليـو 2020 فـي تسـعة بلـدان مـن منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا المذكـورة أعـلاه مـع حوالـي 100 ممثـل لقطاعـات الإعـلام فـي هـذه البلـدان. والتـي تغطـي وسـائل الإعـلام المطبوعـة والمسـموعة والمرئيـة والرّقميـة. سـئل المشـاركون ـ مـن المهنييـن والمسـؤولين التنفيذييـن مـن وسـائل الإعـلام وممثلـي الجمعيـات الصحفيـة، والمنظمـات غيـر الحكوميـة والمدونيـن ـ عـن تصوّرهـم لعوامـل المسـاءلة الإعلاميـة وأدواتهـا وممارسـاتها وعـن التحديـات والآفـاق.

الاسـتبيان ليـس تمثيليّـا، وإدراكا منّـا لهـذه المحدوديّـة، لا يهـدف التقريـر إلـى إجـراء تحليـل علمـي شـامل لآليّـات المسـاءلة الإعلاميـة فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا ولكنّـه يتمتّـع بالقـوة لتقديـم رؤيـة أوليـة تهـدف إلـى تحفيـز المناقشـات وإرسـاء الأسـس لمزيـد مـن البحـث.

يمكـن تلخيـص الـدّروس الإقليميـة المسـتفادة مـن الدّراسـات المحليـة بإيجازعلـى النّحـو التالـي:

• أوّلا وقبـل كلّ شـيء، تـمّ التّأكيـد علـى سـلامة وحمايـة الصّحفييـن إذ تُمثّـل التّهديـد الرّئيسـي لمسـائلة وسـائل الإعـلام خاصّـة فـي البلـدان التـي تعانـي مـن حـالات طوارئ طويلـة الأمـد مثـل العـراق أو سـوريا أو ليبيـا. كان هـذا الافتقـار للأمـان ملموسـا أيضـا فـي الاسـتبيان: كتـب أحـد المواطنيـن السـوريين الـذي تمّـت دعوتـه مـن قبـل بيـس ومدانـات: "أنـا فـي سـوريا والمشـاركة فـي مثـل هـذا النشـاط كلّفتنـي زيـارة المخابـرات".

• تُمثّـل أنظمـة وسـائل الإعـلام المقيّـدة التـي تفتقـر لآليـات المسـاءلة، غالبيـة البلـدان المشـاركة فـي هـذا المسـح. ويختتـم غـلام مـن ليبيـا ب"غيـاب التشـريعات المنظمـة لقطـاع الإعـلام" جملـة وتفصيـلا.

تعـدّ سـوريا واحـدة مـن أكثـر أنظمـة الإعـلام تقييـدا فـي العالـم، ويتّفـق المشـاركون فـي الاسـتبيان السّـوري علـى أنّ "الحكومـة [ليسـت] منفتحـة علـى وسـائل الإعـلام

بطريقة عادلة ومتساوية في ظلّ الوضع الحالي"(بيس ومدانات). تصف بوزقاو "نظاما قاسيا إلى حدّ ما [مع] الكثير من القيود، ورقابة صارمة إلى حدّ ما" في الجزائر.غالبا ما تعبّر هذه المواقف على خلفية الممارسة الصحفية في بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

إنّ الافتقار إلى تشريعات واضحة وشفافة لوسائل الإعلام وتنظيم البث وإرساء مؤسسات المساءلة الإعلامية، يجعل من الممارسة الصحفية أكثر صعوبة... في [] بيئة غير مواتية" (بوزقاو). في العراق تمّ تحديد قوّة الأحزاب السياسية والميلشيات على أنّها تحديات كبرى تهيمن على المشهد الإعلامي وتعيق تطبيق القوانين(ابراهيم). وبناءا على ذلك فإنّ البيئة السياسية تُمثّل عامل داعم لتأسيس مؤسسات المساءلة الإعلامية بقدر ما هي عائق لذلك، وهذا ينطبق على أنظمة تمكين مثل ما يحدث في تونس في كلا الاتجاهين، (حيزاوي). ينظر إلى العوامل السياسية في الأنظمة المقيّدة على أنّها عائق لمساءلة وسائل الإعلام (ليس، الرّسم البياني 2.4). "لا تستطيع اليّات المساءلة الإعلامية أن تزدهر في في ظلّ نظام سياسي خانق"(ليس).

• تُظهر المنظمات الإعلامية غير الحكومية صورة متنوعة: يؤكّد مدانات وبيس أنّ هذه المنظمات"تدفع إلى بعض التّفاؤل إذ أنّها تؤثّر على وسائل الإعلام لتكون مسؤولة في الأردن"، تحصّلت فعاليّة هذه الآلية في الاستبيان، أربعة مرّات على تقييم "عالي نوعا ما" (الرّسم البياني 3.4). في لبنان انقسمت الاجابات بين "عالي" و"ضعيف" في تقييمها للمنظمات الدّولية الإعلامية غير الحكومية، بينما افترض مهنّا وصفيّ الدين أنهم "يعوّضون ضعف النقابات". في الجزائر يُنظر إلى هذه المنظمات على أنها "ضعيفة جدّا" و"ضعيفة إلى حدّ ما".

• لم يمنح المجيبون على الاستبيان ثقة كبيرة في المؤسسات التقليدية للمساءلة الإعلامية. في لبنان، الهيئات الرسمية للمساءلة الإعلامية "بالكاد تلقى صدى لدى الصحفيين في الوقت الحاضر"(مهنا وصفي الدين). في الجزائر، يُنظرإلى مجلس الصّحافة على أنّه "ضعيف جدّا" أو "ضعيف" أو يفترض أنّه غير موجود على الإطلاق (بوزقاو). مجلس الصّحافة في مصر"يستحضر فكرة الاستقلال وسيادة القانون لكن السّلطة التنفيذية تتحكّم فيه" (ليس). بالنّسبة للأردن يستنتج "مدانات وبيز" الافتقار إلى ثقافة التنظيم الذاتي بسبب الافتقار إلى الحرية، "الأمر الذي أعاق أيضا إنشاء نقابة قوية ومستقلّة أو مجلس صحافة فعلي للتنظيم الذاتي". في لبنان أعطى المشاركون "مجالس الصّحافة" إمّا تصنيف "ضعيف جدّا" أو "ضعيف نوعا ما". في المغرب، يعتقد المشاركون

تقديم

في الاستبيان أنّه وبعد عامين من إنشائه، يظلّ مجلس الصّحافة حديث العهد بحيث لا يمكن الحكم عليه، لكن هناك قلق بشأن تمثيل الحكومة في مجلس إدارته (ابهرين، زايد والقادوسي). في تونس لا يزال إنشاء مجلس الصّحافة معلّقا، وبالتّالي اعتبره المجيبون غير قابل للتطبيق تماما مثل الآليّات الأخرى كمجلس الجمهور والمستمعين وجمعيات المحاميين الإعلاميين والمراصد الإعلامية.

• يعتبر المشاركون في العديد من البلدان أنّ التّكوين الصّحفي مهمّ ومؤثّر: تستنتج بيس (2012) من خلال دراساتها السّابقة إلى أنّ تعليم الصّحافة هو من بين أدوات المساءلة الإعلامية "التي يعتبرها أكثر من ثلث المجيبين مؤثّرة" (بيس ومدانات). في نفس هذا الاتّجاه من التّفكير، تدعو بوزقاو من الجزائر إلى اعتماد مناهج إعلامية تُدرّس "خطابا توضيحيّا محايدا ووصفيّا يبتعد عن الخطاب البغيض والعنصري والمثير". توصي ليس باتّباع نهج شامل للتّعليم الإعلامي على أدوات المساءلة الإعلامية، تشمل "جميع الفاعلين في مجال الإعلام من جميع مستويات الخبرة في مجموعة من القضايا... مثل البحث عن الجمهور، أو التّسويق عبر الانترنيت، أو استخدام وسائل التّواصل الاجتماعي أو ممارسات التثبت من المعلومات أو صحافة البيانات والتعهيد الجماعي". تتمثّل الاحتياجات التي أبرزها المشاركون من الدّول التّسعة في تطوير منهج مبتكر حول مساءلة وسائل الإعلام في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا والذي سيتمّ تصوّره على أنّه نظري وعملي ويتضمّن أفضل الممارسات المهنيّة، بالتّعاون مع وسائل الإعلام العربية الجاهزة لتتنفيذ التجربة. الاستنتاج الأقل طموحا من هذا التقرير، هو دمج آليّات المساءلة الإعلامية في المناهج الحاليّة، أي وعلى سبيل المثال تعليم طلاب السنة الأولى إعلام كيفية التثبت من المعلومات(بيس ومدانات). ففي لبنان تعتبر "ثقافة التحقق من المعلومات ضئيلة إلى منعدمة"(مهنا وصفي الدّين، الرّسم البياني 1.5، العوامل المعرقلة للمساءلة الإعلامية) لذلك يُقترح أن يكون التثبت من المعلومات حاضرا في جدول أعمال كلّ التدريبات والمناهج التّعليمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

• أصبحت التربية الإعلامية شائعة في المناهج العربية، وتمّ وضعها في عدّة تقارير ضمن أجندة المساءلة الإعلامية مثل الجزائر ولبنان. قد يكون من المفيد التفكير مع خبراء التربية الإعلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لدمج جوانب هذا المجال في نظريات المساءلة الإعلامية.

• يعتبر الشباب قوة رئيسية في المجتمعات الشابة في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، وغالبا ما يشار إليها باسم "أرباح أو كارثة"(البنك الدّولي،2012).

علـى الرّغـم مـن أنّ تقريـرا واحـدا مـن 9 تقاريـر محليـة ــلبنان ـ يَذكر"التّركيزالضّئيل أو المعـدوم للصّحفييـن المبتدئيـن" (مهنـا وصفـي الديـن، الرّسـم البيانـي 1.5)، تشـير الصّـورة العامّـة الأشـمل لإدمـاج الشـباب النشـط فـي صنـع السياسـات، إلى أنّـه ينبغي تحديـد طـرق خاصّـة لمخاطبـة الصحفييـن الشـباب علـى وجـه الخصـوص.

• تَبَيَّـنَ أنّ وسـائل التّواصـل الاجتماعـي هـي الأداة المفضّلـة لمسـاءلة وسـائل الإعـلام فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا ـ بمـا فـي ذلـك دول مثـل ليبيـا التـي تفتقـر إلـى معظـم أدوات المسـاءلة الإعلاميـة. فـي سـوريا أيـن تكـون فعاليّـة أدوات المسـاءلة الإعلاميـة ضعيفـة جـدّا، 10 مـن أصـل 17 إجابـة بيّنـت أنّ وسـائل التّواصـل الاجتماعـي مهمّـة نوعـا مـا. فـي تونـس معظـم الاجابـات "توافـق" أو "توافـق جزئيـا" علـى اعتبـار وسـائل التواصـل الاجتماعـي مهمّـة كمنتـدى للنقـاش حـول جودة أو سـوء سـلوك وسـائل الإعـلام. وهـم يجادلـون بالقـول إنّ "جـودة الإعـلام" قـد تحسّـنت مـن خـلال مجموعـات النّقـاش التـي يديرهـا كبـار الصّحفييـن (حيـزاوي). خلُـص مدانـات وبيـس إلـى أنّ وسـائل التّواصـل الاجتماعـي تسـمح للمواطنيـن بممارسـة بعـض حريـة التعبير(الجـدول 8.2).

• بشـكل عـام، تـمّ تحديـد النقـص الحـادّ فـي الاسـتدامة الماليـة للمؤسسـات الإعلاميـة علـى أنّـه تحـدّ رئيسـي أمـام المسـاءلة الإعلاميـة فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا، سـلّط العديـد مـن المؤلفيـن الضّـوء علـى هـذه المسـألة لأنّهـا تشـكّل تهديـدا فـي عـدد مـن البلـدان مثـل العـراق (حيـث تسـتفيد فقـط وسـائل الإعـلام الحكوميـة مـن أمـوال الإعلانـات الحكوميـة) ومصـر والأردن ولبنـان والمغـرب وتونـس.

قـدّم المؤلفـون بعـض التوصيـات كحلـول، منهـا توفيـر الأبحـاث حـول أشـياء وحقائـق ملموسـة وتقديمهـا لمالكـي وسـائل الإعـلام (انظـر بيـس ومدانـات) أو مـن خـلال تقديـم تدريبـات حـول أفضـل الممارسـات الدّوليـة علـى النمـاذج المبتكـرة وبنـاء القـدرات الريادية لأصحـاب ومديـري وسـائل الإعلام(مهنـا وصفـي الديـن). حتـى فـي المغـرب أيـن هنـاك تمكيـن نسـبي لأدوات المسـاءلة الإعلاميـة، فـإنّ النّمـوذج الاقتصادي لوسـائل الإعـلام ضعيـف ـ يعتمـد علـى الإعلانـات والإعانـات الحكوميـة ـ وبالتالـي فهـو عرضـة للسـيطرة الرسـمية (ابهريـن، زايـد والقادوسـي).

مفهـوم Ombudspeople (الموفقـون الإعلاميون/مسـؤولو الشّـكاوي/أمناء المظالـم والوسـطاء الإعلاميـون)، ليـس معروفـا فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا (انظـر علـى سـبيل المثـال الجزائـر والعـراق وليبيـا)، وللوهلـة الأولـى يعتقـد المشـاركون فـي الاسـتبيانات أنّ دور الموفـق الإعلامـي سـيكون عبئـا إضافيـا على غرف الأخبـار المسـتقلّة التـي "تعانـي بالفعـل مـن نقـص الإيـرادات بسـبب نـدرة الإعلانـات

ومصـادر التمويـل". ومـع ذلـك توجـد سـابقة فـي تونـس، حيـث تـمّ إنشـاء مناصـب للموفقيـن الإعلامييـن بدعـم مـن مشـروع معهـد آيـرش بروسـت. تـمّ إنشـاء الموفـق الإعلامـي لأوّل مـرّة عـام 2013 ومنـذ ذلـك الحيـن تضاعـف عددهـم، ولكـن وكمـا أوضـح حيـزاوي لـم تكـن هـذه الوظيفـة نتيجـة لعمليـة متأصلـة فـي وسـائل الإعـلام العربيـة بـل بدأهـا شـركاء دوليـون. فـي المغـرب نجـد الموفـق الإعلامـي بالاضافـة إلـى الرّسـائل الموجهـة للمحرريـن ونشـر التصحيحـات والمنظمـات الإعلاميـة غيـر الحكوميـة والجهـات المانحـة، ولكـن تأثيرهـم محـدود (ابهريـن وزايـد والقادوسـي).

الحلـول تجـاه تحديـات المسـاءلة الإعلاميـة فـي الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيـا، تسـتند إلـى تحقيـق مجموعـة متنوعـة مـن أنشـطة بنـاء القـدرات وإنشـاء شـبكات لتبـادل الـدروس المسـتفادة وأفضـل الممارسـات المهنيـة وبالتّأكيـد يُنظـر إلـى دعـم المانحيـن لوسـائل الإعـلام المسـتقلة وتقاريرهـا الجيّـدة علـى أنـه عامـل الدّفـع الأوّل لمسـاءلة وسـائل الإعـلام ■

مساءلة
وسائل الإعلام
في منطقة
الشرق الأوسط
وشمال إفريقيا

الجزائر

آليّات المساءلة الإعلاميّة في الجزائر:

نور الهدى بوزقاو

المساءلة الإعلامية في الجزائر

1
مؤسسات ومنظمات المساءلة الإعلامية الحالية

1. مجلس الصحافة / مجلس الإعلام

تأسس المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر عام 1984 وهو أول هيئة مساءلة إعلامية ، وتتمثل مهمته في تعزيز وتنسيق عمل السلطات العامة في مجال الإعلام (مصطفاوي ، 2013 ، ص 107)، كان لهذا الهيكل خلال نظام الحزب الواحد مسؤولية «ضمان المساواة في حق الحصول على المعلومات بين جميع المواطنين وفي جميع مناطق البلاد، وكذلك حماية مختلف الفئات الاجتماعية، خاصة منها الشباب، من أي اعتداء على الهوية والقيم الوطنية».

ورغم ذلك ظلت وسائل الإعلام السمعية والبصرية تحت إدارة السلطة الحاكمة، دون اللجوء إلى هذه الهيئة التعديلية (بوجمعة وبوزقاو، 2018).

وتحت إشراف هذا المجلس الأعلى للإعلام، تم إنشاء لجنة مساءلة خاصة بوسائل البث السمعي البصري بموجب مرسوم صادر في 19 جانفي 1985. وتتولى هذه اللجنة بشكل أساسي «التوجيه والتخطيط والتنسيق في مجال البرامج والتوزيع السينمائي والتلفزيوني» (المادة 1). ومن مهامها أيضا : «دراسة مشاريع البرامج السنوية الخاصة بالإنتاج والإنتاج المشترك للأفلام السينمائية والتلفزيونية كما تقدم التوصيات والتوجيهات المتعلقة بمحتوى الأفلام الواجب إنتاجها طبقا للقيم الوطنية وأولويات البلاد ومتطلبات الجانب الجمالي بالاضافة إلى تحديد الخطوط العريضة لشراء وتصدير الأفلام السينمائية والأفلام التلفزيونية والبرامج الأخرى السمعية والبصرية، بما يتماشى مع احترام القيم والمبادئ والتوجيهات الوطنية (المادة 2).

وقد توجب الانتظار حتى سنة 1990 التي كانت بمثابة نقطة تحول في كامل التاريخ السياسي للجزائر المستقلة.

ومن أجل تنظيم هذا الإنفتاح الإعلامي، تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 07-90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام كآلية تعديلية. وكانت مهام هذا المجلس خاصة بقطاع التلفزيون وذلك حسب ما ورد في

المـادة 59 مـن قانـون الإعلام لسـنة 1990:

- ضمـان اسـتقلالية مؤسسـات القطـاع العـام للبـث الإذاعـي والتلفـزي، و حيـاده، و اسـتقلالية كل مهـن القطـاع.
- ضمان هامش من الاستقلالية فيما يتعلق بالبرمجة والإنتاج.

مثلـت هـذه المرحلـة بدايـة إلغـاء القوانيـن والأسـاليب الموروثـة مـن نظـام الحـزب الواحد.

تـم تجميـد المجلـس الأعلـى للإعـلام بمقتضـى مرسـوم اعـلان حالـة الطـوارئ فـي 09 فيفـري 1992 وذلك بسـبب الأوضـاع الأمنيـة التـي مـرت بهـا الجزائـر خـلال هـذه الفترة. ومـع ذلـك، مثـل هـذا المجلـس فـي هـذه الفتـرة قطعـا مـع الآليـات التعديليـة السـابقة الداعمـة لاحتـكار وسـيطرة الحـزب الواحد.

فـي إطـار إصـلاح القوانيـن المتعلقـة بالإعـلام، ولاسـيما قانـون الإعـلام لسـنة 2012، تقـرر إنشـاء هيئتيـن لتنظيـم وتعديـل الصحافـة والإعـلام:

- الـمجلس الأعلـى لآخلاقيـات الاعـلام والـذي تتمثـل مهمتـه فـي ضمـان « شـفافية القواعـد الاقتصاديـة لعمـل شـركات النشـر» و«منـع تمركـز وسـائل الإعـلام تحـت التأثيـر المالـي والسياسـي والإيديولوجـي لمالـك واحـد.»
- سـلطة ضبـط الصحافـة المكتوبـة المكلفـة «بتحديـد قواعـد وشـروط منـح وتوزيـع الدولـة للاعانـات الموجهـة قبـل لوسـائل الإعـلام».

تـم إقـرار سـنة 2013 ، كموعـد نهائـي لإنشـاء هـذه الهيئـات. إلا أن الشـروع فـي تنفيذهـا لا يـزال غيـر مبرمـج فـي جـدول الأعمـال.

2. الموفق الإعلامي

لا توجـد هنـاك خطـة الموفـق الإعلامـي علـى مسـتوى وسـائل الإعـلام فـي الجزائـر. أمـا المسـؤولون عـن فحـص الشـكاوى أو التعليقـات الـواردة مـن القـراء فهـم متقبلـو المكالمـات الهاتفيـة الذيـن يقومـون بإيصـال الرسـائل مباشـرة إلـى المعنييـن بالأمـر، إن لـم يكـن إلـى رؤسـاء مختلـف الأقسـام المعنيـة.

ان عـدم وجـود خدمـة الموفقيـن الإعلاميين(علـى الرغـم مـن أهميتهـا القصـوى)، يرجـع

إلى تكنولوجيا الإنترنت والشبكات الاجتماعية التي تتيح للجمهور بشكل عام الاتصال المباشر بمؤلف المحتوى الإعلامي ، الذي يكون بشكل عام مسؤولا عن الإجابة والتفاعل مع الجمهور.

3. اتحادات ونقابات الصحفيين المحترفين

تأسست في الجزائرو منذ 80 عاما، نقابات واتحادات مهنية للصحفيين، مثل الصحفيين الجزائريين واتحاد المترجمين والكتاب و حركة الصحفيين الجزائريين. تتمثل الأهداف الرئيسية لهذه التنظيمات في النضال من أجل حرية الصحافة والدفاع عن المصالح الاجتماعية والمهنية. ورغم الروح النضالية التي ميزتها لم تمكنها من إحداث تطورات جدية (مصطفاوي، ملاحظة حول تنظيم الإعلام في الجزائر، 2016). وهو ما أدى إلى اضمحلالها.

ولم يتم إحداث النقابة الوطنية للصحفيين إلا سنة 1998, وذلك بسبب الظروف الهشة التي عمل فيها الصحفيون خلال هذه الفترة، إضافة إلى التهديد الذي كانوا يعيشونه بسبب الظروف الأمنية التي عاشتها البلاد في ذلك العقد.

وفي 28 ماي 2009، تم إنشاء الاتحاد الوطني للصحفيين الجزائريين تحت إشراف الاتحاد العام للعمال الجزائريين. وتتمثل المهمة الرئيسية للاتحاد في تحسين الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين.

مثل تأسيس المجلس الوطني المستقل للصحفيين الجزائريين إضافة جديدة إلى المبادرات التي تم إطلاقها لصالح الصحافة لتقديم إطار تعديلي للدفاع عن المهنة وأخلاقياتها. كما مكن هذا المجلس من الجمع بين الصحفيين من مختلف وسائل الإعلام للدفاع عن حقوقهم الاجتماعية والمهنية.

4. الهيئة التعديلية لوسائل البث الإعلامي

تم تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري في سبتمبر 2014. وتمارس هذه السلطة صلاحياتها باستقلالية تامة، وتتمثل مهمتها الأساسية في ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري وفقا للشروط التي يحددها القانون المتعلق بالقطاع السمعي البصري والتشريعات والأنظمة المعمول بها، كما أن لها صلاحية تنظيم أي نشاط سمعي بصري في الجزائر بغضّ النظر عن طريقة البث.

وتسـهر سـلطة الضبـط السـمعي البصـري علـى ضمـان اسـتقلالية النشـاط الصحفـي وتحريـره علـى وجـه الخصـوص، مـع الحـرص علـى أن تكـون هـذه الحريـة فعليـة. كمـا أنهـا تهـدف وقبـل كل شـيء إلـى ترسـيخ مبـادئ الصحافـة وضمـان نزاهـة الأخبـار بكافـة عناصرهـا.

5. المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة بوسائل الإعلام:

لا توجـد حـركات جمعياتيـة صحفيـة منظمـة فعليـا، إلا أن بعـض الأحـداث التـي وقعـت فـي فتـرات متفرقـة وفي ظـروف اسـتثنائية أدت إلـى ظهـور مبـادرات لإنشـاء مجموعـات للدفـاع القانونـي.

بعـد 22 فيفـري 2019، تاريـخ انـدلاع الحـراك الشـعبي الجزائـري الرافـض للمشـهد السياسـي والاقتصـادي والاجتماعـي الحالـي، أدت حالـة الاعتقـالات والإجـراءات القانونية ضـد المتظاهريـن والصحفييـن إلـى نشـأة مجموعتيـن: المحاميـن المدافعيـن عـن السـجناء وائتـلاف الصحفييـن الجزائرييـن المسـتقلين. وتعمل هـذه المجموعـات علـى ترسـيخ حريـة الصحافـة وحريـة التعبيـر وكذلـك الدفـاع عـن الصحفييـن المعتقليـن أو المسـجونين مـن قِبـل السـلطات العامـة.

وعلـى نطـاق أوسـع، الرابطـة الجزائريـة للدفـاع عـن حقـوق الإنسـان وهـي جمعيـة وطنيـة غيـر ربحيـة تخضـع لأحـكام القانـون 12/06 المـؤرخ فـي 12 جانفـي 2012 والمتعلـق بالجمعيـات. تأسسـت الرابطـة عـام 1985 مـن قِبـل مجموعـة مـن النشـطاء بقيـادة الأسـتاذ علـي يحيـى عبـد النـور الـذي تولـى رئاسـتها فـي البدايـة وهـو الرئيـس الشـرفي الحالـي لهـا. وقـد تحصلـت الرابطـة علـى الاعتـراف الرّسـمي للسّـلطات فـي 26 جويليـة 1989.

6. التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام:

تميـز المشـهد السـمعي البصـري فـي الجزائـر منـذ الاسـتقلال فـي 5 جويليـة 1962، وإلـى حـدود سـنة 1986، باحتـكار مؤسسـة إعلاميـة سـمعية بصريـة واحـدة وهـي الإذاعـة والتلفزيـون الجزائـري. ولكـن مـن الناحيـة التشـريعية، لـم يتمكـن هـذا القطاع، بعـد الاسـتقلال، مـن أن يحظـى بقانـون خـاص بالإعـلام. فقـد كان يـدار بجملـة مـن القوانيـن التـي غالبـا مـا تكـون مسـتوحاة مـن قوانيـن الإعـلام الفرنسـي، وذلـك حتـى

06 فيفري 1982، تاريخ إصدار أول قانون إعلام والذي شهد عديد التنقيحات وذلك مع الحفاظ على تعزيز ونشر المبادئ التوجيهية للدولة والعمل بها.

في عام 1990، تم التأسيس لمرحلة وجيزة من الديمقراطية أحدثت آثارًا إيجابية على النشاط الصحفي، حيث أقرّ القانون 07-90 الصادر في 3 أفريل 1990 انفتاحا إعلاميا وذلك في مادتيه 2 و 3 اللتان أتاحتا الحق في حرية التعبير. أما المادة 4 من نفس القانون فقد نصت على فتح قطاع الإعلام (الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون) على الاستثمار الخاص. لكن ولأسباب أمنية، بقي القطاع السمعي البصري تحت سيطرة الدولة. ولم تقع مراجعة هذا القانون حتى سنة 2012 وذلك في إطار ما حددته السلطات بأنه «إصلاحات لتعميق المسار الديمقراطي». وينص هذا القانون على عدم تجريم المخالفات الصحفية، كما أنه يلغي سجن الصحفيين ولكن مع الحفاظ على الخطايا المالية.

وتؤكد المادة 83 من قانون الإعلام لسنة 2012 على ايلاء الأهمية لسعي الصحفي للحصول على المعلومات، حيث تنص على أنه «يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام في إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به». إلا أن المادة 84 من نفس القانون تفرض بعض القيود الموروثة من قانون 1990: «يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية: عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به، عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي، وعندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.»

ويعترف قانون الإعلام لسنة 2012، وللمرة الأولى، في بابه الخامس الوارد بعنوان «وسائل الإعلام الإلكترونية» بالصحافة الإلكترونية كنشاط صحفي، وذلك من خلال ادراجها بشكل صريح في هذا القانون. وتعرف المادة 67 الصحافة المكتوبة بأنها «كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت». هذا بالإضافة إلى تأكيد المادة 73 على أن مهنة الصحفي تنطبق أيضا على من يعمل لدى «وسيلة إعلام عبر الإنترنت». ومع ذلك، فإن الإطار القانوني الذي ينظم هذا النشاط لا يستحضر الهوية المهنية والقانونية لصحفي الإنترنت.

تم تنقيح هذا القانون العضوي سنة 2014، حيث تضمن دعوة إلى فتح القطاع

السـمعي البصـري علـى الاسـتثمار الخـاص ووضـع حـدّ لاحتـكار الدولـة لهـذا القطـاع، إضافـة إلـى ذكـر مجموعـة مـن القوانيـن التـي تنظـم النشـاط السـمعي البصـري والمتعلقـة بشـكل خـاص بشـروط وأحـكام الترخيـص لبـث البرامـج الإخباريـة وفقًـا لحجـم السـاعات المحـددة فـي رخصـة الاسـتغلال (المـادة 18). وتشـير المـادة 47 مـن هـذا القانـون إلـى التّعريـف الموجـود بكـراس الشـروط الـذي يحـدد، بعـد موافقـة سـلطة الضبـط السـمعي البصـري أو إلـى مـدة رخصـة الاسـتغلال والمحـددة بسـتة أعـوام (المـادة 27).

II

استطلاع حول مساءلة وسائل الإعلام

تشير الفقرات التالية إلى نتائج الاستطلاع الذي تم إجراؤه في شهري جويلية وأوت 2020. تم إرسال أسئلة الاستطلاع عبر البريد الإلكتروني إلى 15 صحفياً وتم تلقّي 10 أجوبة من طرف أشخاص يمثلون وسائل إعلام مختلفة، بما في ذلك التلفزيون العمومي والإذاعة العمومية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية.

1. العوامل المسيطرة على نشاط وسائل الإعلام

تقاربت أجوبة المشاركين في الاستبيان على السؤال المتعلق بالعوامل السياقية الداعمة لوسائل الإعلام، حيث اقتصر 70 بالمائة منهم على ذكر العوامل التي تبطئ هذه الديناميكية وهي غياب آليّات التّعديل والتّعديل الذّاتي وحضور مضامين الإثارة. وبالفعل فإن الصحافة الجزائرية وبالتحديد الصحافة الخاصة تفيض بمضامين الكراهية والتمييز والتشهير من أجل خلق الضجة الإعلامية وكسب نسبة المتابعة. وذكر 30 بالمائة منهم، أي 03 من أصل 10 مستجوبين، الحراك الشعبي الذي اندلع في 22 فيفري 2019 وأيضاً شبكات التواصل الاجتماعي كعوامل حاسمة في تحديد مسؤولية وسائل الإعلام. منذ 22 فيفري 2019 تاريخ انطلاق الحراك الشعبي ضد العهدة الخامسة للرئيس الأسبق «عبد العزيز بوتفليقة»، تلقت الصحافة ضغوطات كبيرة. فقد رأينا الشعارات التي رفعها المتظاهرون لمطالبة الصحافة من كافة القطاعات بتغطية احتجاجات الشعب يوم الجمعة واحتجاجات الطلاب يوم الثلاثاء. وسواء كانت هذه التعبئة منددة أو مساندة للصحافة، فقد سمحت لوسائل الإعلام العمومية والخاصة، التي لم تذكر كلمة واحدة عن هذه المظاهرات في أعقاب الحراك الشعبي (باستثناء عدد قليل من الصحف اليومية الخاصة)، بالشروع بعد أيام قليلة في تغطية الأحداث التي وقعت كل جمعة وثلاثاء وذلك من خلال نشر مقالات صحفية أو بث مباشر للمظاهرات مع برامج حوارية.

أجمع المستجوبون بنسبة 100 بالمائة على أن العامل السّياسي هو العقبة الأولى أمام مساءلة وسائل الإعلام. فالاحتكار الذي يمارس على الوسائل الإعلامية

السـمعية البصريـة العموميـة، والـذي سـنّته مختلـف القوانيـن المتعلقـة بالإعـلام (أنظـر الجـزء المتعلـق بقانـون الإعـلام)، يـدل علـى أن هنـاك شـكل مـن أشـكال حجب الأخبار. كمـا أن بعـض الضغوطـات الماليـة والقانونيـة التـي تمـارس علـى وسـائل الإعـلام الخاصـة تجعـل تأديتهـا لمهامهـا الإعلاميـة أمـراً صعباً. وذكـر 03 مـن أصـل 10 مسـتجوبين أيضـاً الإطـار القانونـي الفضفـاض الـذي يحكـم النشـاط الصحفـي، يليـه العامـل المرتبـط بنقـص التدريـب الصحفـي المحتـرف، والـذي ذكـره إثنـان مـن المسـتجوبين. كمـا ذكـر كل متحـدث عوامـل أخـرى وفقـاً لرؤيتـه:

- نقص الموارد
- تضارب المصالح
- صعوبـات فـي النفـاذ إلـى المعلومـة، خاصـة بسـبب القيـود المنصـوص عليهـا فـي قانون الإعـلام لسـنة 2012.
- عائـدات الإعلانـات، وهنـا تجـدر الإشـارة إلـى المعانـاة التـي تعيشـها نسـبة كبيـرة مـن الصحـف مـن أجـل الحفـاظ علـى توازنهـا المالـي، وهـو مـا أدى إلـى اختفـاء العديـد منهـا فـي نهايـة المطاف. فبالنسـبة لمعظـم الصحـف، يعتبـر الإشـهار مصـدراً ماليـاً فـي غايـة الأهميـة، إن لـم يكـن المـورد الأساسـي لهـا. إلا أن الانتفـاع بالإشـهار تتيحـه المؤسسـة الوطنيـة للاتصـال والنشـر والإشـهار التـي «لا تخضـع إلـى أي منطـق اقتصـادي، حيـث تتمتـع الصحـف ذات التوزيـع المنخفـض بعائـدات إشـهار تعـادل تقريبـا عائـدات الإشـهار الخاصـة بالصحـف ذات العـدد الأكبـر مـن النسـخ المطبوعـة، أمـا الصحـف الأخـرى فيتـم خنقهـا» (شـرفي، 2010).

وقـد يمثـل العامـل الاجتماعـي، رغـم عـدم ذكـره مـن قبـل المسـتجوبين، عاملا رئيسـيا فـي عرقلـة المسـاءلة الإعلاميـة، فمـن الجديـر أن نذكـر القوالـب النمطيـة والأفـكار السـائدة التـي تسـيطر علـى المجتمـع الجزائـري. فـلا يمكن للصحفـي أن يطـرح بعض المواضيـع التـي يصنفهـا المجتمـع مـن المحرمـات مثـل المعتقـدات الدينيـة والمواضيع الجنسـية والحـركات النسـوية، التـي قـد تثيـر التعصـب الشـديد.

2. درجة الرقابة الذاتية عالية جدا

قـدرت الأغلبيـة الكبـرى (9/10 أو 90 بالمائـة مـن المسـتجوبين) درجـة الرقابـة الذاتيـة بأنهـا عاليـة جدا. فقـط 10 بالمائـة (1/10 مـن المسـتجوبين) قيموهـا بأنهـا

عالية إلى حد ما، وبرروا اجابتهم كالتالي: «لم يتم إجراء أي دراسة حول هذا الجانب، ثم إن عدم وجود سياسة تحريرية واضحة تحدد الاختيارات وترتب الأولويات تدفع بالصحفي وحتى رئيس التحرير بالقيام باجتهادات ليتمكنوا من ممارسة مهنتهم، وأحيانا يفوتون بعض الأحداث بسبب قلة المعرفة والتوجيه.»

وأيضا إذا استدللنا بالتقرير السنوي حول حرية الصحافة في العالم الذي نشرته المنظمة غير الحكومية «مراسلون بلا حدود»، نجد أن الجزائر تحتل المرتبة 146 من مجموع 180 دولة. ويذكر أنه في سنة 2019 تراجعت الجزائر بخمس مراتب مقارنة بسنة 2018.

3. منظمات وسائل الإعلام ... ضعيفة جدا

إن أنشطة المنظمات غير الحكومية المختلفة والعاملة في مجال الإعلام ضعيفة للغاية في الجزائر ويجب القول إن المنظمات الصحفية هي مؤقتة وغير رسمية. كما أن العاملين في مجال الإعلام لا يجتمعون سوى خلال حدث معين، مثل الضغوطات المختلفة التي مورست على مهنة الصحافة منذ الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019.

يثير الاستطلاع التالي بعض التشاؤم حول مدى فعالية هذه المنظمات:

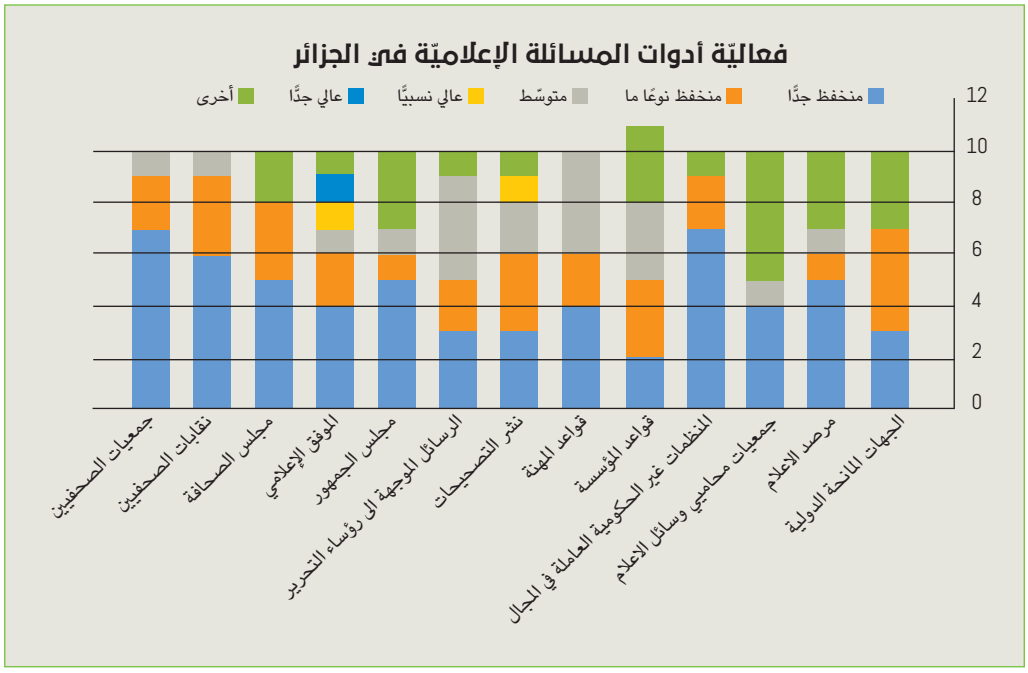

الرّسم البياني 1.1: فعاليّة أدوات المساءلة الإعلامية في الجزائر

تشابهت الأجوبة المتعلقة بجمعيات الصحفيين إلى حد كبير، حيث يعتبر 70 بالمائة من المستجوبين أن نشاط جمعيات الصحفيين ضعيف جدا، في حين يرى 20 بالمائة منهم أنه ضعيف نسبيا، ويرى 10 بالمائة منهم فقط أنه متوسط.

يرى 60 بالمائة من المستجوبين أن اتحادات/نقابات الصحفيين ذات فعالية ضعيفة جدا. فباعتبار خصوصيتها كمؤسسات مهتمة بمجال الإعلام، لا يكون عملها تشاركيا، وهو ما يجعل أداءها ضعيفا. ويعتبر 30 بالمائة من المستجوبين أن تحركات النقابات ضعيفة نوعا ما، في حين يجد مستجوب واحد أنها متوسطة الفعالية.

قيّم خمسة مستجوبين أداء مجلس الصحافة بأنه ضعيف للغاية، ويرى ثلاثة منهم أن مردوده متدنّ جدا، فيما يعتبره مستجوبان آخران غير موجود.

تباينت آراء المشاركين في الاستطلاع بشأن الموفق الإعلامي، حيث يرى أربعة منهم أن دوره ضعيف جدا، بينما يعتبره مشاركان آخران ضعيفا نوعا ما. أما بقية الإجابات فقد اختلفت كل واحدة عن الأخرى. وبالنسبة لمجلس الجمهور، فقد كان تقييمه سلبيا أيضا، حيث صنفه خمسة مستجوبين على أنه ضعيف جدا، واعتبره مستجوب آخر ضعيفا نوعا ما وقيّمه آخر بأنه متوسط، في حين اعتبره ثلاثة مستجوبون غير موجود.

تم تقييم دور رسائل القراء بطريقة متوازنة تراوحت بين ضعيف جدا ومتوسط (03، 02، 04 إجابات بالتوالي). أما بالنسبة لمدى نجاعة نشر التصحيحات، فقد قيمها أربعة مستجوبين على أنها ضعيفة جدا، واعتبرها مستجوبان إثنان ضعيفة نوعا ما، كما اعتبرها إثنان آخران متوسطة، بينما قيمها مستجوب واحد على أنها عالية إلى حد ما. ويقودنا هذا إلى (السؤال رقم 12 ب)، حيث أجاب ستة من أصل عشرة مستجوبين أن وسائل الإعلام ترد بشكل جزئي على القراء، بينما أجاب ثلاثة منهم بـ«نعم»، وأجاب واحد فقط بـ«لا».

أما قواعد المهنة، سواء تعلقت بأخلاقيات الصحافة أو بأخلاقيات العمل بالمؤسسة، فقد تراوح تقييمها بين ضعيف ومتوسط، وذلك حسب طبيعة الوسيلة الإعلامية (صحافة مكتوبة، سمعية وبصرية، إلكترونية) أو حتى حسب انتمائها إلى القطاع الخاص أو العمومي. وهو ما يقودنا إلى السؤال رقم 11، حيث اعتبر خمسة مستجوبين أن أساليب المساءلة في وسائل الإعلام الخاصة

والعموميــة هــي متشــابهة، بينمــا أكــد ثلاثــة مســتجوبين أنهــا مختلفــة[1].

تراوحــت معظــم الإجابــات المتعلقــة بتقييــم المنظمــات غيــر الحكوميــة حســب طبيعتها مــن ضعيــف جــدا إلــى ضعيــف نوعــا مــا فــي أغلــب الإجابات (عــدد الإجابــات علــى التوالــي: 7 ضعيــف جــدا، 2 ضعيــف إلــى حــد مــا، 2 غيــر موجــودة).

4. أدوات المساءلة الإعلامية ... ضعيفة جدا

بمــا أن مجلــس الصحافــة لــم يتــم انشــاؤه بعــد، ورغــم أنــه منصــوص عليــه فــي قانون الإعــلام لســنة 2012، فــإن المســتجوبين لــم يــردوا علــى هذا الجــزء من الأســئلة.

عنــد ســؤالهم عــن أهــم وســائل المســاءلة الإعلاميــة فــي الجزائــر، ذكــر جميــع المســتجوبين (10/10 مــن المستجوبين) ســلطة الضبــط الســمعي البصــري، تليهــا وزارة الاتصال وســلطة ضبــط الصحافــة المكتوبــة (التــي لا تــزال فــي طــور الصياغــة)، حســب مــا ذكــره مســتجوبان اثنــان.

وبالفعــل، فــإن ســلطة الضبــط الســمعي البصــري هــي المؤسســة التعديليــة الوحيــدة التــي تعمــل علــى تعديــل وســائل الإعــلام الإذاعيــة والتلفزيونيــة حاليا. كمــا أن الــوزارة تتدخــل لتعديــل وســائل الإعــلام والصحافــة المكتوبــة، خاصــة مــن خــلال توجيــه لفــت نظــر عنــد تســجيل تجــاوزات. ويمكــن أن نذكــر فــي هــذا الســياق قضيــة صحيفــة «Li-berté» اليوميــة والتــي نشــرت فــي 11 جــوان 2020 مقــالا اعتبــر مثيــراً للقلــق، حيــث خصصــت صفحتهــا الأولــى وكذلــك ثــلاث صفحــات أخــرى للتشــجيع علــى تنامــي عــدد الإصابــات بفيــروس كوفيــد 19. كمــا أن الصحيفــة قامــت بتقييــم الاســتراتيجية الوطنيــة لمكافحــة فيــروس كورونــا بنفســها وأعلنــت الفشــل التــام والنهائــي لهــا، رغــم أن المختصيــن، وهــم الأكثــر كفــاءة وبالتالــي الأكثــر مصداقيــة، لــم يعلنــوا بعــد عــن تقييمهــم النهائي.

وذكــر أحــد المســتجوبين، بالإضافــة إلــى ســلطة الضبــط الســمعي البصــري، آليــة التعديــل الذاتــي الخاصــة بــكل وســيلة إعــلام. فجميــع المؤسســات الإعلاميــة لديهــا وســائل للتعديــل الذاتــي مســتوحاة مــن قانــون الإعــلام مــع مراعــاة خصوصيــات كل وســيلة إعلامية. ويقودنــا هــذا إلــى الســؤال رقــم 10، حيــث كانــت الإجابــات متوازنــة بيــن «لا» و«جزئيــاً» بأربــع وســت إجابــات بالتوالــي. واســتبعد أحــد المســتجوبين

1. ينقص صوتان، «لا إجابة»

الصحافـة الإلكترونيـة مـن الإجابـة، وذلـك لأنهـا تتمتع بدرجـة أكبـر مـن الاسـتقلالية التحريرية.

أمـا بالنسـبة لتقييـم عمـل سـلطة الضبـط السـمعي البصـري، فقـد اعتبـره خمسـة مسـتجوبين ضعيفـا جـدا، وقيمـه ثلاثـة آخـرون علـى أنـه ضعيـف نوعـا مـا، بينمـا وصفـه مسـتجوب واحـد بالمتوسـط. ويجـب القـول إن هـذه الهيئـة لا تتدخـل فـي كثيـر مـن الأحيـان فـي تعديـل وسـائل الإعـلام.

وفـي أغلـب الأحيـان، لا تتحـرك سـلطة الضبـط السـمعي البصـري إلا بعـد تلقّـي ضغوطـات مـن شـبكات التواصـل الاجتماعـي للتنديـد بتجـاوزات معينة. وكانـت بهـذه الطريقـة قـد تأخـرت فـي التدخـل أثنـاء تنظيـم أمسـية ضخمـة لقنـاة تلفزيونيـة خاصـة، فـي حيـن أن الوضـع الصحـي المرتبـط بفيـروس كوفيـد 19 لا يسـمح بذلك. فقـد اضطـرت وسـائل التواصـل الاجتماعـي إلـى إحـداث ضجـة لكـي تصـدر الهيئـة عقوبـة ضـد القنـاة المعنيـة بسـبب هـذا الإخـلال.

لهـذا السـبب (السـؤال رقـم 13)، قيـم أربعـة مسـتجوبين مـدى فعاليـة التعديـل الذاتـي علـى أنهـا ضعيفـة جـدا، فـي حيـن رأى ثلاثـة مسـتجوبون أنهـا ضعيفـة إلـى حـد مـا، واعتبرهـا مسـتجوب واحـد متوسـطة.

5. وسائل التواصل الاجتماعي ... البديل؟

أمـام مواجهـة وسـائل الإعـلام التقليديـة العموميـة والخاصـة صعوبـات فـي توفيـر مـا يحتاجـه المواطـن مـن أخبـار، تمثـل الصحـف الإلكترونيـة المنشـأة حديثـا أحـد أهـم مصـادر الأخبـار كمـا أنهـا توفـر مسـاحة للتعبيـر والنقـاش السياسـي، وهـذا حسـب مـا أكـده سـتة مسـتجوبين. كما أشـار المسـتجوبون السـتة إلـى الـدور المهـم الـذي لعبتـه وسـائل التواصـل الاجتماعـي فـي تنظيـم احتجاجـات «الحـراك»[1] ورفـع درجـة الوعـي لانتقـاد الخطابـات السياسـية. واعتبـر أربعـة مسـتجوبين آخريـن أن وسـائل الاتصـال الاجتماعـي ذات أهميـة جزئيـة.

وللتذكيـر، فـإن وسـائل التواصـل الاجتماعـي هـي نـوع إعلامـي بديـل متحـرر مـن كل القيـود لأنـه لا يخضـع لأي تنظيـم قانونـي.

1. تشير عبارة «حراك» في هذا السياق إلى الانتفاضة الشعبية الجزائرية في 22 فيفري 2019.

6. تحرير الإعلام ... أحد أكبر التحديات!

أعرب أربعة مستجوبين عن استيائهم من وضعية المساءلة الإعلامية في السنوات الثلاث الماضية وأكدوا أنها تدهورت بشدة، كما اعتبرها مستجوبان اثنان في حالة تدهور نسبي، في حين تراوح تقييم المستجوبين الآخرين، الذين كانوا متفائلين بعض الشيء، بين استقرار، تحسن وتدهور، وتحسن إلى حد ما (02 و 01 بالتوالي).

أشار المستجوبون إلى عدة تحديات متعلقة بمساءلة وسائل الإعلام. نلاحظ تقارب الآراء:

- أكد 30 بالمائة من المستجوبين على أهمية الوصول إلى المعلومات، وهو أولا وقبل كل شيء حق ينص عليه قانون الإعلام لسنة 2012.

- كما ورد دعم الصحفيين من ناحية التدريب في إجابات 30 بالمائة من المشاركين، تليه استقلالية وسائل الإعلام عن لوبيات الإعلانات.

- إصلاح القطاع العمومي، والذي لا يزال في الواقع حكرا على السلطات العامة بصفتها أداة لنشر توجهات الدولة بامتياز. وهذا ما يمكن رؤيته من خلال إحدى الإجابات «حرروا الصحفيين من كل تبعية وكونوا صوت المجتمع من خلال نقل الحقائق، الحقائق فقط».

- تم ذكر إنشاء مؤسسات المساءلة في 20 بالمائة من الإجابات، في حين تمت الإشارة إلى مدى وضوح الأساليب التحريرية من خلال إجابة واحدة. ورأى مستجوب آخر أن حماية المصادر تشكل تحد آخر. وفي الأخير، ذكر أحد المستجوبين عدم تجريم الصحافة. فعلى عكس قانون الإعلام لسنة 1990، فإن قانون الإعلام لسنة 2012 يكرس عدم تجريم الصحافة، وهو ما أثار استحسان الصحفيين حيث لن يتم استدعاؤهم من قبل الأجهزة الأمنية والمحاكم للرد على كتاباتهم.

النتائج والتوصيات

يمكن أن نستنتج من هذا الاستطلاع أننا أمام نظام إعلامي يصعب فيه تحقيق المساءلة الإعلامية، فهو يفرض العديد من القيود كما أنه يشدد الرقابة إلى حد كبير. هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم بعد تفعيل الآليات المخطط لها وإرساء مؤسسات المساءلة الإعلامية، مما يجعل الممارسة الصحفية أكثر صعوبة في ظل مناخ قانوني غير مستقر.

ورغم ذلك، فإن الصحفيين والعاملين في هذا المجال يدركون جيدا مدى سلبية ظروف العمل ويحاولون قدر الإمكان التفكير مليا لإيجاد حلول تساهم في تعديل الممارسة الصحفية بشكل أفضل.

تمثل الصحافة قطاعا حساسا واستراتيجيا يساعد على ضمان مسار ديمقراطي جدي. ويعتبر إقرار عدم تجريم الصحافة وتحرير الإعلام وضمان مصادر المعلومات قرارات مهمة قادرة على تعزيز مسؤولية الإعلام وخلق ممارسة صحفية مهنية ومثمرة.

من أجل تنفيذ هذه القرارات على أرض الواقع، أصبح من الضروري إصلاح الإطار القانوني المنظم للنشاط الصحفي. فبسبب ما يتضمنه من ثغرات، فإن هذا الإطار القانوني يضفي مزيدا من الغموض على مجال النشاط الإعلامي. ولذلك سيكون من الحكمة إعادة تقييم مدونة أخلاقيات العمل الصحفي وتكييفها مع الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الراهن.

يحتاج الإعلام الجزائري إلى آليات تنظيمية وتعديلية تعزز الظروف الملائمة للممارسة الصّحفيّة المهنية والأخلاقية. لهذا من الضروري إنشاء هيئات تعديلية لوسائل الإعلام مثل مجلس الصحافة ومجلس أخلاقيات الصحافة والسلوك المهني وهيئة تعديل المنافسة ومجلس الإعلانات التجارية.

تعتبر هذه الهيئات الأدوات ذات الطابع التمثيلي الأكبر، وذلك لأنها ذات مصداقية. فهم وسطاء مهمون لتشكيل تعديل ذاتي تفاعلي مميز يمكن من دراسة مختلف وجهات النظر من ناحية، ويضمن أيضا ترسيخ أخلاقيات الصحافة ويضع حدا

للتضليل الإعلامي وخطاب الكراهية والتمييز في الجزائر، كما يساهم في إنشاء أسواق حرة ويمهد الطريق للمنافسة النزيهة بين المؤسسات الإعلامية.

تتعلق بعض التحديات الأخرى بمجال التدريب، فمن الضروري الاهتمام بصفة جدية بالصحفيين ابتداء من تكوينهم الجامعي، وذلك من خلال وضع برامج تدريب مناسبة وإثراء الجانب التطبيقي فيها من خلال فترات تدريب مطولة في المؤسسات الإعلامية (06 أشهر على الأقل)، إضافة إلى إدراج برامج تعليمية مهمة مثل الصحافة الاستقصائية.

تعد التربية الإعلامية أيضا عنصرا هاما في تكريس المساءلة الإعلامية، خاصة مع ظهور وسائل الإعلام الحديثة والأخبار الزائفة الناتجة عنها. فكيف يجب أن يتصرف الصحفيون في مواجهة هذا العالم الجديد الذي يتسم بالتضليل الإعلامي؟

تتطلب التربية الإعلامية أيضا تحمل مسؤولية تدريس أشكال الخطاب الإعلامي التي يجب استخدامها: كأن يكون الخطاب محايدا وتفسيريا ووصفيا، وأن يكون قبل كل شيء بعيدا كل البعد عن خطاب الإثارة والكراهية والعنصرية.

سيكون من المهم أيضا تسهيل إنشاء المنظمات غير الحكومية أو نقابات الصحفيين من أجل الدفاع بشكل أفضل عن حقوق الصحفيين وتذكيرهم بواجباتهم. وسيكون للنقابات العمالية قيمة إضافية مهمة، لا سيما في إدارة الحقوق المشتركة والدفاع عنها.

بالطبع، إن هذه مقترحات عاجلة ويجب أخذها بعين الاعتبار من أجل تحسين فعالية مساءلة وسائل الإعلام. وبالتأكيد توجد مناهج ومقترحات أخرى من شأنها أن تعزز هذه المسؤولية بشكل أفضل ■

مساءلة وسائل الإعلام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

مصر

آليّات المساءلة الإعلاميّة في مصر:

نادية لايس
المساءلة الإعلامية في مصر

قيود المساءلة الإعلاميّة المستقلّة في مصر
التحدّيات والخيارات المستقبليّة

يُظهر النظام الإعلامي المصري تناقضا صارخا: فعلى الرّغم من تاريخه الطويل ومكانته الرّائدة في المشهد الإعلامي العربي إلّا أنّه وفي ظلّ الظرف الحالي، تتراجع اليوم كلّ الفرص والإمكانات، ممّا يؤثّرعلى استقلاليّة الإعلام والصّحافة. تعاقبت مراحل متفاوتة من الحرية على الإطار السياسي والقانوني مع حضور عدد من الفترات الوجيزة والمتقطعة التي فسحت المجال لمشاهد إعلاميّة مزدهرة ولكن قصيرة العمر. تعتمد الدّولة تطبيق أساليب السيطرة القانونية لإعطاء انطباع سيادة القانون. وهي في الواقع تقيد الحريات وتعمّق سيطرة الاقتصاد السياسي من خلال رأسمالية الدولة غير المباشرة، حيث تظلّ ملكية وسائل الإعلام داخل الدّولة أو النخبة الاقتصادية الموالية لها، ولا سيما وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الأكثر انتشارا. ووسط أزمة الصحافة العالمية، أين يتحدّث الخبراء بصراحة عن «موت الصّحافة» (شومان، 2017). يكافح الإعلام في مصر من أجل بقائه المالي وجودته المهنيّة ومصداقيّته بين الأجيال الشابة.

1 هيئات ومنظمات المساءلة الإعلامية الحالية

1. مجلس الصحافة / مجلس الإعلام

كان المشهد الإعلامي بعد ثورة جانفي/يناير 2011، ميدانا متنازعا عليه:
تطلّـع الصحفييـون بعـد إلغـاء وزارة الإعـلام إلـى تغييـر هيـاكل الدّولـة المركزيـة نحـو مزيـد مـن الاسـتقلالية والكفـاءة المهنيـة والخدمـة العامّـة. وبعـد عديـد المـداولات بيـن الخبـراء والأطـراف المعنيـة الأخـرى منـذ عـام 2011 حتـى عـام 2016، تـمّ إنشـاء ثلاثـة مجالـس إعلاميّـة جديـدة. فـي 26 ديسـمبر 2016، صـادق الرّئيـس المصـري علـى قانـون جديـد للإعـلام، بإدخـال 3 هيـاكل تعديليّـة جديـدة للإشـراف علـى الصّحافـة المكتوبـة والالكترونيـة والإعـلام المرئـي والمسـموع. يسـتند هـذا القانـون الجديـد المُصـادق عليـه مـن قبـل البرلمـان، علـى 3 مـواد رئيسـية مـن الدّسـتور المصـري: المـادة 211 لإنشـاء المجلـس الأعلـى للتّعديـل الإعلامي، المـادّة 212 لمجلـس الصّحافـة وأخيـرا المـادة 213 الخاصّـة بالمجلـس الوطنـي للإعـلام. لاحقـا وفـي 2019، تـمّ إحيـاء وزارة الإعـلام مـن جديـد للسـيطرة علـى «المشـهد الإعلامـي الفوضـوي»، كمـا صـرّح بذلـك وزيـر الدّولـة للإعـلام أسـامة هيـكل فـي مقابلـة مـع البـي بـي سـي (قنـاة بـي بـي سـي العربيـة علـى اليوتيـب).

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (scm.gov.eg)

هـو الهيـكل الـذي يعتبـر ذات المظلّـة الأوسـع، لإدارتـه لـكلّ مجـالات الإعـلام (مطبـوع، الكتروني،مرئـي ومسـموع) بأشـكال الملكيّـة الخاصّـة والعامّـة. كمـا يشـرف علـى كلا المجلسـين: المجلـس الوطنـي للصّحافـة والمجلـس الوطنـي للإعـلام. خلافـا لهيئـات التّعديـل الذاتـي الطوعيـة مثـل مجلـس الصحافـة الألمانـي، فـإنّ المعاييـر الأخلاقيـة الحاكمـة فـي السّـياق المصـري لا يتـم تطويرهـا وفقـا لرؤيـة الصّحفييـن ذاتهـم، ولكـن يتـمّ إسـقاطها مـن فـوق. ومـن الأمثلـة علـى ذلـك رَصـد الدرامـا الرمضانيـة لإحصـاء الانتهـاكات الأخلاقيـة، مثـل اسـتخدام لغـة خارجة/مارقـة أو مشـاهد تعاطـي المخـدرات. وبينمـا تحـاول هـذه الآليـة تقديـم الانطبـاع عـن كونهـا أداة تحتكـم علـى معاييـر ليبيراليـة تهـدف أساسـا لحمايـة الشـباب، يمكـن اسـاءة اسـتخدامها لحظـر بعـض الروايـات أوعـدد مـن الممثليـن. ومـن الأدوات الجديـدة لتحقيـق المسـاءلة، منـح الجمهـور الحـق فـي تقديـم الشـكاوي خـارج نطـاق القضـاء، وتشـمل العقوبـات

القانونيــة المحتملــة، التحذيــر أو التعويــض المالــي أو حتّــى إلغــاء التّراخيــص.

المجلس الوطني للصّحافة

يشــرف هــذا المجلــس علــى مؤسســات الصّحافــة القوميّــة التــي تملكهــا وتديرهــا الدّولــة. ويعتمــد علــى تــراث ســلفه المجلــس الأعلــى للصّحافــة الذي تأســس عــام 1975 فــي عهــد الرّئيــس أنــور السّــادات.عمل هــذا المجلــس عــن كثــب مــع مجلــس الشــورى وقــام بالإشــراف علــى الصّحافــة المطبوعــة وســجّل أرقــام توزيعهــا وحــدّد معــدّلات الإعلانــات الحكوميــة فــي الصّحــف القوميّــة. كمــا يحــدّد عــدد النّســخ التــي يمكــن للناشــرين إنتاجهــا والسّــعر الــذي قــد يفرضونــه عليهــا (اليونســكو 2013، 57). وتألّفت عضويتــه مــن رؤســاء تحريــر الصّحــف التــي تديرهــا الدّولــة. منــذ صــدور قلنــون رقــم 96 لســنة بشــأن تنظيــم الصّحافــة 1996، اتّســعت صلاحيّاتــه لتشــمل إصــدار التّراخيــص للصّحــف الخاصّــة. تمثّلــت المهمّــة الأكثــر صلــة بالمســاءلة الإعلاميــة فــي إصــدار تقريــر رصــد شــهري عــن الممارســة الصحفيــة الــذي يرصــد كمًّــا الانتهــاكات والمخالفــات فــي الصّحافــة المكتوبــة. وتعــرّض إنشــاء المجلــس الوطنــي للصحافــة لانتقــادات شــديدة مــن قبــل نقابــة الصحفييــن، وهــي النّقابــة المهنيــة الوحيــدة لصحفيــي الإعــلام المطبــوع.

وعلّــق رئيســها السّــابق يحيــى قــلاش بــأنّ هــذه المجالــس تظهــر «نزعــة متأصّلــة» لســيطرة الأجهــزة التنفيذيــة للدّولــة علــى تنظيــم قوانيــن الصّحافــة والإعــلام (مــدى مصــر، 2016).

المجلس الوطني للإعلام (maspero.eg)

يشــرف هــذا المجلــس علــى خدمــات البــث المرئــي والمســموع التــي تديرهــا الدولــة، والــذي يعــرف بمبنــى ماســبيرو، فــي إشــارة إلــى مبنــى الإذاعــة والتلفزيــون. كمــا يشــرف أيضــا علــى محطــات التلفزيــون والإذاعــة العموميــة وإدارة الوضــع المالــي المعقــد وشــؤون الموظفيــن، وبالتالــي يعمــل كمنظــم رئيســي للبــث (تمــت مناقشــته بالتفصيــل فــي القســم الرّابــع أدنــاه).

يُحــدّد دســتور ســنة 2014، عضويــة وتركيبــة المجالــس والهيئــات. تشــمل العضويــة مزيجــا مــن المعيّنيــن مــن رؤســاء المؤسســات بحكــم منصبهــم والخبــراء المعيّنيــن مــن قبــل الرّئيــس. تســعى السياســات الجديــدة إلــى إظهــار نــوع مــن الشــفافية مــن خــلال العلانيّــة، باســتخدام مواقــع الانترنيــت وشــبكات التواصــل الاجتماعــي. يســتخدم المديريــن مواضيــع الحداثــة والاســتقرار والأخــلاق والابتــكار التكنولوجــي لتعزيــز مصداقيــة هيئــات التّعديــل الجديــدة. يظهــر البحــث عــن الملائمــة المجتمعيــة مــن خــلال أولويتيــن: 1) تجديــد المــوارد البشــرية مــن خــلال مبــادرات التدريــب و 2) إدارة

الأزمـة الماليـة الكبـرى التـي تسـتنزف سـنويّا المـوارد الماليّـة لماسـبيرو عبـر الإنفـاق علـى الإعـلام القومـي. كان مـن الممكـن أن يـؤدي بعـث هيئـات تعديليـة متعـددة إلـى اللّامركزيـة المرجـوّة والتـي طـال انتظارهـا لتجديـد وتحسـين ممارسـات المشـهد الإعلامـي. وبـدلا مـن ذلـك، احتـدّت المنافسـة والمشـادّات بيـن رؤسـاء الهيئـات الثـلاث بسـبب عـدم وضـوح الولايـة القضائيـة والاختصاصـات التنفيذيـة. أخيـرا، تراقـب الهيئة العامـة للاسـتعلامات بشـكل منهجـي وسـائل الإعـلام الأجنبيـة وتصـدر تعليقـات علـى تقاريرهـا لضمـان تغطيـة إيجابيـة عـن مصـر.

2. الموفّقون الإعلاميّون/مسؤولو الشّكاوي

لا توجـد وسـائل إعلاميـة مصريّـة تُوظـف موفقيـن إعلامييـن(Ombudspeople). هـذا المفهـوم المتمثـل فـي الوسـاطة بيـن الجمهـور وفريـق عمـل المؤسسـات الإعلاميـة لجعـل إجـراءات العمـل ومعاييـر الصّحافـة شـفافة وإشـراك الجمهـور فـي إنتـاج الأخبـار، غيـر معـروف علـى نطـاق واسـع لـدى الصّحفييـن ومديـري وسـائل الإعـلام فـي مصـر. قـد يعيـق توظيـف الموفقيـن الإعلامييـن فـي غـرف الأخبـار المصريّـة، ارتفـاع معـدّل الرقابـة الذاتيـة بيـن الصحفييـن، فضـلا عـن الافتقـار إلـى ثقافـة النقـد البنّـاء ونظـام المحسـوبية المتأصـل بعمـق فـي غـرف الأخبـار.

3. اتحادات ونقابات الصحفيين المحترفين

تأسّسـت نقابـة الصحفييـن المصرييـن عـام 1941 (اليونسـكو،2013،15) هـي النّقابـة المهنيـة التمثيليـة الوحيـدة المكلّفـة بحمايـة صحفيـي الصّحافـة المطبوعـة. علـى الرغـم مـن سياسـتها المتناقضـة التـي تتأرجـح بيـن الاسـتقلال والخنـوع للسّـلطة، فلهـا تاريـخ غنـي. بنـاءا علـى مـن يديرهـا، تأرجحـت نقابـة الصحفييـن المصرييـن بيـن الدّفـاع عـن حريـة التعبيـر وبيـن تقديـم مزايـا وخدمـات اجتماعيـة واقتصاديـة. يسـتغلّ المرشـحون وخاصـة المقربـون مـن الدولـة، المكافـأة الماليـة أو مـا يسـمّى بالبـدل الإلكترونـي فـي انتخابـات النقابـة (يحيـى 2011). لذلـك ، فـإنّ رؤسـاء النقابـة الموالييـن فقـط هـم مـن يمكنهـم اسـتخدام الوعـود الانتخابيـة كـرأس مـال اجتماعـي لحشـد الأصـوات. بذلـك تُضعـف التبعيـة الاقتصاديـة والسياسـية اسـتقلالية النقابـة. علـى الرّغـم مـن كونهـا موطنـا للصّحفييـن، وفـي أحيانـا معقـلا لحريـة التعبيـر، تسـتثني لوائـح عضويـة النقابـة العديـد مـن الصحفييـن (الشـباب، المسـتقلون، الرقميـون). حتـى القـادة التقدميـون للنّقابـة فشـلوا فـي ضـمّ شـباب وصحفيـي الصّحافـة الالكترونيـة لأنّ الجمعيّـة العامّـة متـردّدة فـي تبنـي إصلاحـات شـاملة خوفـا

من المخاطرة بفقدان المزايا أو مشاركة هذه المزايا مع أطراف أخرى(بدر، 2020 ب). لكي تُصبح صحفيًا معترفا به رسميًا، يحتاج المترشحون بالإضافة إلى أشياء أخرى إلى الواسطة، فعدم اعتراف النقابة بالصحفي يعني أنّه سيظلّ يعمل دائما في ظروف هشّة. خاصّة وأنّ القوانين الحالية تمنع إنشاء جمعيّة بديلة. لم تكن جميع الجهود المبذولة لتأسيس نقابات صحفيين مستقلّة وشاملة خلال الفترة الانتقالية بعد 2011، مثمرة، بذلك وصفها صقر على أنّها «نقابة معطلّة» (2013، 76). من جهة أخرى، يوجد نادي للعاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع لكنّه يركّز على الأنشطة الاجتماعية والترفيهية.

4. هيئة تنظيم وسائل البث الإعلامي:

تعمل عدّة جهات فاعلة في الدّولة كهيئات منظمة للبث. منذ سنة 2017، يشترك المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والمجلس الوطني للإعلام بالإضافة إلى وزارة الإعلام التي أعيدت للمشهد في تنظيم قطاع البث. إذ يقومون بتقديم التّراخيص للقنوات الإذاعية والتلفزية الخاصّة، ويراقبون محتواياتها من حيث القيم والمبادئ الأخلاقية. تسعى هذه الاستراتيجية إلى احكام السيطرة التنفيذية من خلال تداخل الاختصاصات، لكنّها تؤدي أيضا إلى «صراع منظم» بسبب تنافس الجهات الفاعلة وعدم وجود حدود واضحة للعمل. من خلال العمل عن كثب مع مدينة الإنتاج الإعلامي، كان لماسبيرو إنتاجات بارزة في الدراما، وهو الدّور الذي تضاءل منذ عام 2011. بسبب الأزمة الماليّة، وضعت المنتجات المملوكة للدّولة قيودا شديدة على التّمويل ممّا أدى إلى زيادة خصخصة الإنتاج الدرامي. أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تقريرمراقبة الدراما وخاصّة الدراما الرمضانية، تم عدّ مشاهد التدخين وتعاطي المخدرات والألفاظ النابية. ويرى بعض النّقاد أنّ هذه التقارير تقوم بفرض قواعد أخلاقية على المحتوى الخيالي والإبداعي.

5. المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة بالإعلام:

تأسّست الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان (ANHRI) عام 2003، ومؤسّسة حرية الفكر والتعبير العربية(AFTE) عام 2006. وتعتبر من أبرز المنظمات غير الحكومية التي ترصد وتدافع عن حرية الإعلام المصري بانتظام. لكن كلا المنظمتين يركزان عملهما على مجموعة أوسع من القضايا المتعلّقة بحقوق الإنسان. بذلك، فإنها تقوم برصد انتهاكات حرية الصّحافة المكتوبة والإعلام

المرئـي والمسـموع مـن منظـور قضايـا حقوقية مثـل حقـوق المـرأة أو الأحـداث المهمّة مثـل الانتخابـات، وتنشـر التقاريـر وتشـارك فـي النّقاشـات الاجتماعيـة والسياسـية مـن أجـل كسـب التأييـد والمناصـرة لتكريـس حقـوق الصّحفييـن. تعمـل الشـبكة العربيـة لمعلومـات حقـوق الإنسـان بانتظـام علـى نشـر الوعـي حـول وضـع الصحفييـن المسـجونين وتدعمهـم وتدعـم أسـرهم. تبنـي مؤسسـة حريـة الفكـر والتعبيـر أرشـيفا يوثـق الأحـداث السياسـية منـذ عـام 2011، وذلك من خـلال «برنامـج الضميـر والذاكرة» الحالـي. بالتالـي تحـاول توثيـق الروايـات غيـر الرسـمية حـول الأحـداث فـي مصـر منذ الرّبيـع العربـي والتـي غالبـا مـا يتـمّ تداولهـا فـي الإعـلام الرّسـمي. وتتعـاون هاتـان المنظمتـان مـع منظمـات دوليـة غيـر حكوميـة تعمـل مـن أجـل حريـة الإعـلام وحقـوق الإنسـان مثـل مراسـلون بـلا حـدود أو لجنـة حمايـة الصحفييـن.

مـن جانـب آخـر تأسّـس البرنامـج المصـري لتطويـر الإعـلام فـي عـام 2011، وكان أوّل منظمـة غيـر حكوميـة مصريـة تقـدم برامـج تدريبيـة للصحفييـن ومديـري وسـائل الإعـلام (قبـل إغلاقـه العـام الماضـي). فـي السّـابق، كانـت فـرص التّدريـب متاحـة فقـط مـن طـرف فاعليـن دولييـن مثـل أكاديميـة دويتـش فيـلا، وكان التدريـب الدّاخلي أو التّدريـب المخصّـص لمنتصـف المسـار المهنـي نـادرا فـي العالـم الناطـق بالعربيـة (Mellor 2007, 61).

قـدّم البرنامـج المصـري لتطويـر الإعـلام، دورات تدريبيـة فـي جميـع أنحـاء مصـر وكذلـك فـي أماكـن أخـرى فـي الشـرق الأوسـط، و مـع تأسـيس «منتـدى المحرريـن المصرييـن»، قـدّم مجـالا للنقـاش حـول أفضـل الممارسـات الصحفيـة المهنيّـة وإدارة وسـائل الإعـلام. بالتّعـاون مع شـبكة الصّحافـة الأخلاقيـة والجامعـة الأمريكيـة بالقاهرة، فـي عـام 2017، أطلـق البرنامـج معجمـا حـول خطـاب الكراهيـة الـذي يهـدف إلـى مسـاعدة الصحفييـن علـى تجنـب اسـتخدام لغـة الكراهيـة ويقـدّم إرشـادات للصحفيين وكذلـك لأفـراد الجمهـور حـول كيفيـة التّعـرف علـى المصطلحـات المحرضـة علـى الكراهيـة. ومـع ذلـك وبدايـة مـن سـنة 2020، أوقـف البرنامـج أنشـطته دون توضيـح. ولـم تُنشـر المعلومـة للعمـوم إلّا بعدمـا نشـرها الموظفـون السـابقون عبـر شـبكات التواصـل الإجتماعـي (انظـر حامـد علـى سـبيل المثـال، 2020).

بـدأ مدقّقـو الحقائـق «ده بجـد؟» (هـل هـذا حقيقـي) فـي سـنة 2015 بصفحـة علـى الفايسـبوك ووُسّـع عملهـم ليشـمل شـبكات اجتماعيـة أخـرى مثـل تويتـر. زادت شـعبية «ده بجـد؟» ورفعـت مـن مهنيّتهـا وركّـزت اليـوم علـى مواجهـة الأخبـار الوطنيـة والدوليـة الكاذبـة وتقديـم مجـال للنّشـر الواسـع للمعلومـات. تتمثّـل التحديات الرّئيسـية لمثـل هـذه المنظمـات والمبـادرات فـي الافتقـار إلـى الاسـتقرار المالـي ، فضـلا عـن الاعتبـارات المقيّـدة تجـاه المنظمـات غيـر الحكوميـة، عبـر مراجعـة قانـون المنظمـات غيـر الحكوميـة فـي عـام 2014 (Heiss 2018).

6. التّشريع الإعلامي

لطالما استخدمت الأحكام القانونيّة كأداة للسيطرة على المشهد الإعلامي المصري ومعاقبة الصّحفيين ووسائل الإعلام الذين تجاوزوا الحدود المسموح بها. بينما يكفل الدستور رسميّا حرية التّعبير (أيّ المادّتان 65 و68)، إلّا أنّه يتمّ الاستناد على عدّة موادّ من قانون العقوبات المدني بالإضافة إلى تنقيحات أخرى منذ فترة طويلة لإسكات الصّحفيين (اليونسكو، 35، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان). تتمثّل عمليّة منح التّراخيص، إحدى هذه الطرق. إذ لم تكن الملكية الخاصة للصحف اليومية والقنوات التلفزية ممكنة إلّا منذ سنة 1996، ولكنّها لا تزال مرهونة بعدد كبير من الاعتبارات مثل الموافقة الرّسمية أو رسوم التسجيل من 100.000 جنيه للصّحف الالكترونية إلى ستّة ملايين جنيه للصّحف اليومية. خلال الفترة الانتقالية ما بين 2011 إلى 2013، تضاعفت أعداد هذه المؤسسات بعد رفع قيود الترخيص، ولكن بعدها تمّ إغلاق العديد من المنافذ بحجة عدم وجود ترخيص (Richter 2015, 137) ، أو «نشر معلومات كاذبة» أو «الإضرار بالأمن القومي». على الرغم من مطالبة المنظمات غير الحكومية وخبراء الإعلام والمهنة نفسها مرارا وتكرارا بتغيير عدد كبير من القوانين التي تعرقل حرية الرّأي، لم يتم تغيير أي منها حتى الآن.

تمّ خلال السنوات الماضية، إدخال المزيد من القوانين والتنقيحات التي تعمل على إحكام القبضة على الصحفيين الصريحين وكذلك المواطنين مثل قانون مكافحة الارهاب لعام 2015. في عام 2016، أقرّ البرلمان ثلاثة قوانين إعلاميّة مثيرة للجدل لتحلّ محلّ تنقيحات وسائل الإعلام السّابقة. تمّ انتقاد القوانين لإعطاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام «صلاحيّات واسعة غير مسموح بها»(ممدوح 2018). تطلب القوانين الجديدة كلّ الأشخاص صحفيين كانو أو من غير الصحفيين، الذين لديهم متابعة لمواقعهم الالكترونية لأكثر من 5000 شخص، بتسجيل وجودهم على الانترنيت، لكنّ هذه القوانين لا تحدد بدقّة مصطلح «الموقع الالكتروني». كما انتقد البعض قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لغموض صياغته. وأوضح الخبراء أنّه بمثابة قانون «حظراستخدام الانترنيت» (حمامة 2016). تمّ استخدام القانون الذي تمّ تمريره مؤخّرا في 2018، للحكم على العديد من النساء بتهمة انتهاك «القيم العائلية» عبر تيك توك (المهداوي 2020).

II

نتائج الاستبيان:
المساءلة الإعلامية كما يراها الصّحفيون المصريّون

يعتمـد هـذا الجـزء مـن التقريـر عـلى إجابـات 9 صحفيـين مـن أصـل 16 أُرسـل إليهـم هـذا الاسـتبيان، ينتمـي الصّحفيـون التّسـعة إلى خلفيّـات متنوعـة مـن حيـث طبيعـة الوسـائل الإعلاميـة (مطبوعـة، مرئيـة سـمعية، الكترونيـة) والملكيـة (خاصّـة، حكوميّـة). ومـع ذلـك، فـإنّ العيّنـة ليسـت تمثيليـة. لكـن تظهـر النّتائـج توجّهـا عامـا في تقييـم الوضـع الرّاهـن للمسـاءلة الإعلاميـة في مـصر. نحـن بحاجـة إلى وضـع هـذه الاجابـات المحـدودة في إطارهـا المرتبـط بالمنـاخ السـياسي الحـالي.

يكمـن التّحـدي الأسـاسي بطبيعـة الحـال في إتقـان اللغـة الانجليزيـة (لغـة الاسـتبيان) مـن قبـل المسـتجوبين. كان مـن الممكـن أن يتـمّ إرسـال الاسـتبيان باللّغـة العربيـة لتوسـيع دائـرة المشـاركة المحتملـة. تـمّ جمـع البيانـات في الإطـار الزمنـي يونيو/يوليـو 2020. أكّـدت توجّهـات الأجوبـة نتائـج مـا تـمّ ذكـره سـابقا.

1. حدود حرية التعبير تعيق مساءلة وسائل الإعلام

يتّفـق المسـتجوبون عـلى انخفـاض سـقف حريـة التعبـير في ظـل الإطـار السـياسي القانونـي الحـالي. يؤكّـد جميـع المسـتجوبين التسـعة عـلى حضورالرّقابـة الذّاتيـة (3) بين زملائهـم عـلى أنّهـا إمّـا «مرتفعـة جـدّا» (7) أو «مرتفعـة إلى حـدّ مـا» (2). وهـذا يشـير إلى ضيـق هوامـش حريـة التعبـير وتراجـع حمايـة الصحفيـين. يمكـن رؤيـة الأمثلـة ذات الصلـة الوثيقـة بالموضـوع، مـن خـلال كيفيـة اختيـار الصحفيـين للقضايـا ونـبرة تغطيتهـم للاحتجاجـات أوتغطيـة فـيروس الكوفيـد ـ 19 (مـدى مـصر، 2020)

الرّسم البياني 1.2: ممارسة الصّحفيين للرّقابة الذّاتية في مصر

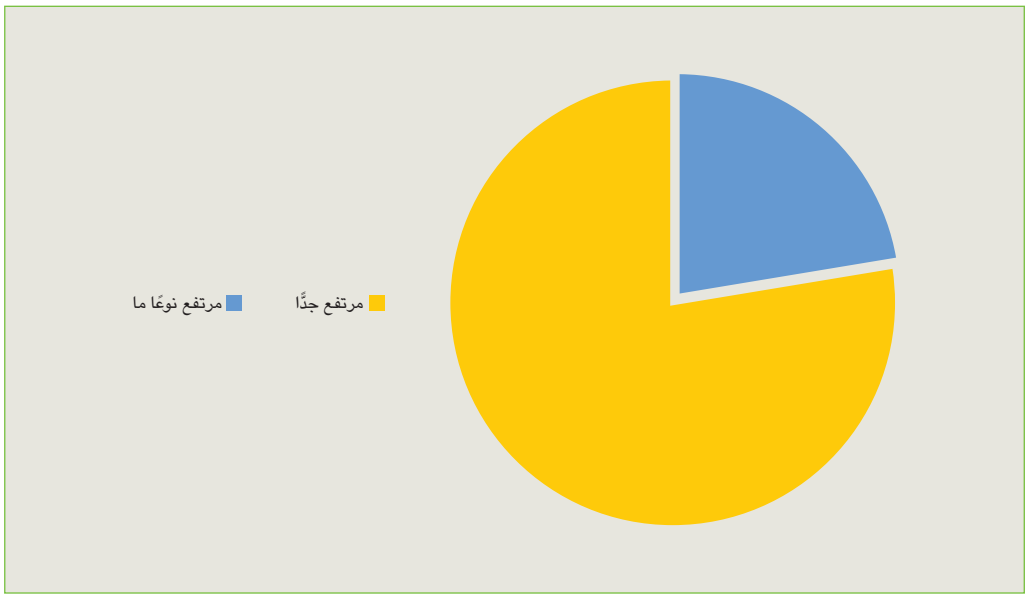

يعتقد 7 من أصل 9 صحفيين أنّه لا توجد استقلالية تحريرية لوسائل الإعلام، بينما يرى البقيّة أنّها جزئيّة (س 10). يعتقد 7 من 10 أيضا، أنّ المساءلة الإعلاميّة لوسائل الإعلام الإخبارية «تدهورت بشدّة» في السّنوات الثلاثة الماضية، بينما قال صحفي إنّ الوضع «متدهور إلى حدّ ما»، وذكر آخر أنّه «ظلّ مستقرّا» ورفض الأخير الإجابة (س15أ). يرى 6 من أصل 9 من المستجوبين أنّ القوانين المتعلّقة بالإعلام «تمنع تماما» وسائل الإعلام من التّصرف بطريقة مسؤولة. تقيّم الإجابات ما إذا كانت قوانين الإعلام المصريّة «تمنع» المساءلة الإعلامية، «لا تدعم ولا تمنع»، و «بالأحرى تدعم» (س9). عندما سُئل الصّحفيون عن أدوات مساءلة وسائل الإعلام التي تديرها الحكومة (س6أ)، ذكروا خمس مؤسسات مركزية (انظر الرّسم البياني 2.2).

الرّسم البياني 2.2: وعي الصّحفيين بآليّات المساءلة الإعلامية التي تديرها الحكومة

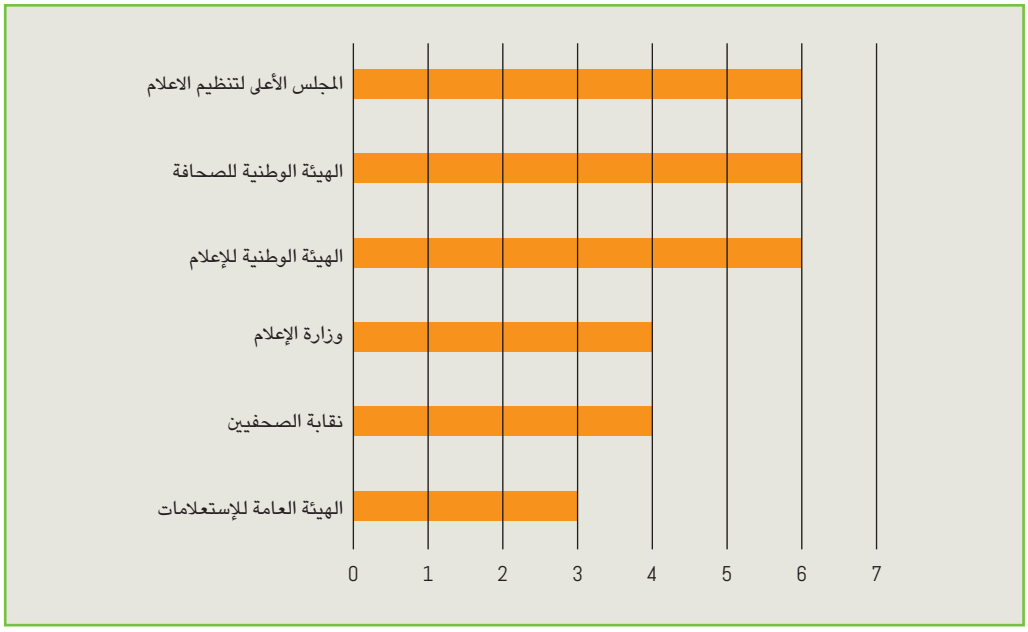

يتّفـق الصّحفيـون عـلى نفـس الجهـات الفاعلـة التـي تديرهـا الحكومـة ولكنّهـم يختلفـون حـول تقييـم أدوارهـا الفعليّـة وتأثيرهـا. يـرى 6 مـن أصـل 9 مـن الصحفيين أن دور هـذه الجهـات الحكوميـة «منخفـض جـدّا»، ويقـدّره آخـر عـلى أنّـه «متوسّـط»، ويقـول أحدهـم أنّـه «مرتفـع نوعـا مـا»، بينمـا يرفـض الأخيرالإجابـة (س6ب). يرفـض جميـع الصحفيـين تقريبـا، 8 مـن 9، بـأنّ مجلـس الصّحافـة/ الإعـلام هـو هيـكل مسـتقلّ للتّعديـل الذاتـي (س5أ). لا يعتـبر أي مسـتجوب أنّ مجلـس الصحافة/الإعـلام، قـدّم أي إضافـة تذكـر في مجـال اعتمـاد المعايـير الأخلاقيـة في الصّحافـة المصريـة (س5ب). مـن الواضـح أنّ الصّحفيـين المسـتجوبين يُدركـون بـأنّ هـذه الهيئـات ليسـت مسـتقلّة ويظهـر ذلـك في العديـد مـن التعليقـات مثـل « تعمـل هـذه الهيئـات معـا لاعتمـاد القوانـين والأدوات التنظيمية/التعديليـة للسـيطرة عـلى وسـائل الإعـلام»، «يتـمّ تعيـين أعضـاء المجالس/الهيئـات مـن قبـل الحكومـة ويتـمّ اسـتخدامهم كأداة لتقييـد حريـة وسـائل الإعـلام، حتّـى الهيـاكل المسـتقلّة تخضـع لرقابـة الدّولـة». يوضّـح تعليـق آخـر مطـوّل ، الوضـع الحـالي لحريـة التعبـير المقيّـدة وتأثيرهـا عـلى الإعـلام والصّحافـة: «تعتـبر رقابـة الدّولـة والهيمنـة العسـكريّة أكـبر التّحديـات. لا يمكـن أن تكـون هنـاك صحافـة مسـتقلة أو مسـاءلة إعلاميـة، دون حصـول تغيـير شـامل في النّظـام. يقـوم اليـوم الجيـش والأجهـزة الأمنيـة بـإدارة وسـائل الإعـلام الخاصـة والعامـة عـلى حـدّ السّـواء». يوافـق معظـم الصّحفيـين 7 مـن 9، عـلى القـول بـأنّ مـصر توفّـر الإطـار القانونـي لتعديـل المجـال السّـمعي البـصري (س7). بينمـا يفيـد مسـتجوب آخـر أنّـه «لا يعـرف» والأخـير لا يجيـب.

2. الوضع الرّاهن لآليّات المساءلة الإعلامية وفعاليّتها

اختلف تقييم فعالية المساءلة الإعلاميّة من قبل المستجوبين باختلاف الآليّات المذكورة(س4) يوضّح الرّسم البياني 3.2 أنّه تمّ الحكم على العديد من أدوات المساءلة الإعلامية على أنّها ضعيفة الفعالية في مصر. يبدو أنّ وسائل التّعديل والتنظيم الذّاتي في مصر مثل المنظمات الإعلامية غير الحكومية، أو نشر التصحيحات أو مدوّنة السّلوك الخاصّة بغرف التّحرير في وسائل الإعلام، ذات فعالية ضعيفة. وافق المستجوبون على أنّ هيئات الإعلام والصحافة التي تديرها الدولة ونقابات الصحفيين على أنها أكثر كفاءة.

الرّسم البياني 3.2: تقييم الصحفيين لفعالية المساءلة الإعلامية في مصر (بناء على السّؤال 4)(1)

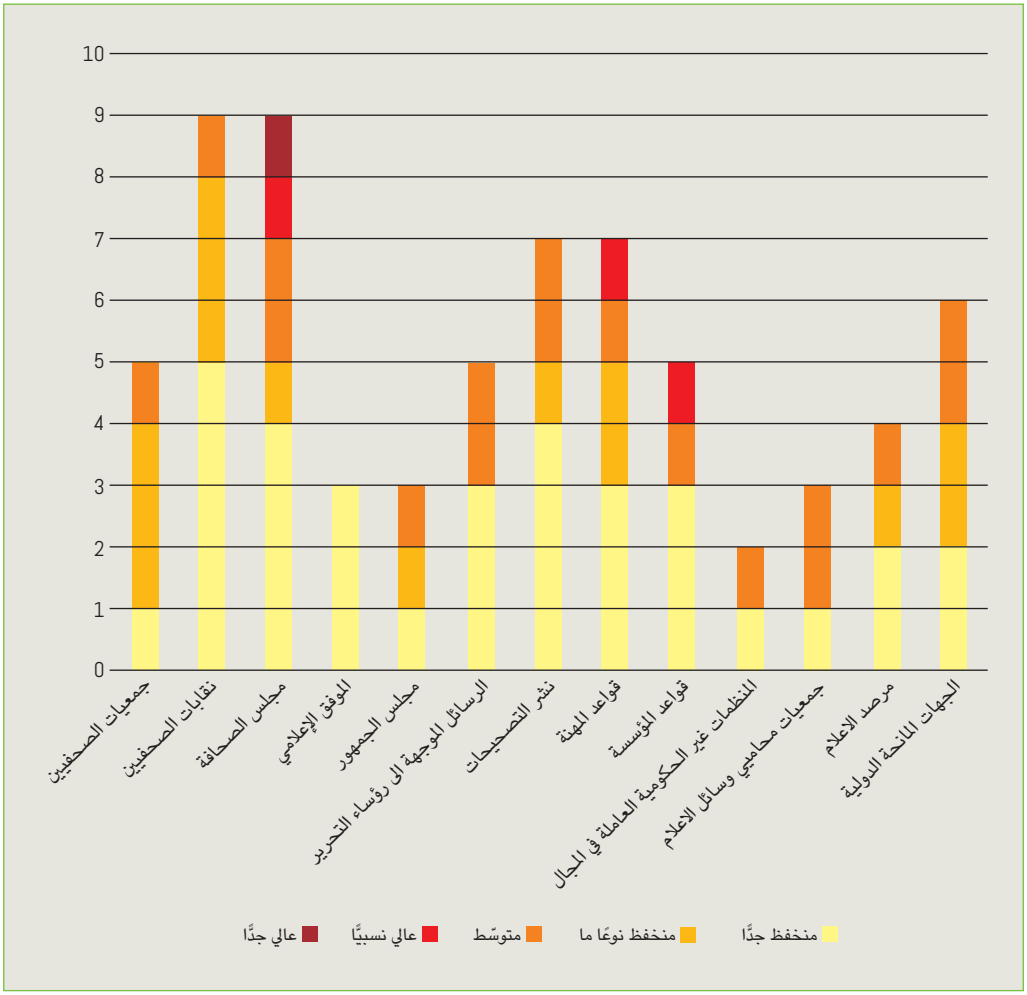

1. تمّ استبعاد الإجابات (أخرى/بدون إجابة)

تنقسـم آراء الصّحفيـين المسـتجوبين حـول إجـراءات التّعديـل والتنظيـم الذّاتـي أوالوسـاطة المتعلّقـة بأخبـار وسـائل الإعـلام غـير الصحيحـة والتـي يتـمّ تسـويتها دون تدخـل مـن المحكمـة أو الحكومـة و تؤديهـا مجالـس الصحافة/الإعـلام (س13). فبينمـا قـام 4 صحفيـين بتقييـم حضـور التّعديـل والتنظيـم الذاتـي المذكـور عـلى أنّـه «ضعيـف إلى حـدّ مـا»، يـرى أحدهـم أنّـه «ضعيـف جـدّا»، ويـرى ثلاثـة آخـرون أنـه «متوسّـط. مـن المهـمّ الإشـارة إلى أنّ مصطلـح مجلـس الصحافـة/ الإعـلام لا يُعـادل نفـس فكـرة المجالـس المسـتقلّة في أوروبـا. وكمـا أوضحنـا في الجـزء الأوّل مـن هـذا البحـث فـإنّ هيئـات الإعـلام في مـصر تستشـهد بفكـرة الاسـتقلالية وسـيادة القانـون ولكـن الواقـع أنّ السّـلطة التنفيذيـة تتحكّـم بـه. تُظهـر الأبحـاث السّـابقة أنّ الصحفيـون يرغبـون في ممارسـة المزيـد مـن التّعديـل الذّاتـي صلـب عملهـم، ولكـن دون التّصـادم مـع النّظـام السـياسي (عبـد العزيـز،2018). الحديـث عـن أزمـة الصحافـة يختلـف حسـب التّوجـه السـياسي: يـرى البعـض أنّ مسـاءلة وسـائل الإعـلام ومصداقيّتهـا مرتبـط حتميـا بالحريـة ويـرى آخـرون أنّ سـوء سـلوك الصحفيـين نابـع مـن الافتقـار إلى المهنيّـة (بـدر 2020 ب). في مـا يتعلّـق بأهميّـة مسـاءلة وسـائل الإعـلام للقيـم العامّـة والثّقافـة المهنيّـة للصّحفيـين المصريـين، فقـد اختلفـت التقييمـات مـن النقيـض إلى النّقيـض الآخـر. وافـق 3 صحفيـون عـلى خيـار «مهمّـة للغايـة»، بينمـا يـرى أحدهـم أنّهـا «مهمّـة إلى حـدّ مـا». وأكّـد 3 آخـرون أنّ مسـاءلة وسـائل الإعـلام في مـصر «لـم تكـن مهمّـة». اثنـان لـم يجيبـوا عـلى السّـؤال (س 12 أ). يؤكّـد صحفـي واحـد أنّ الوسـيلة الإعلاميـة التـي يشـتغل بهـا، تقـدّم بانتظـام إجابـات إلى الجمهور/القراء/ المسـتخدمين، حـول التفاعـلات المرتبطـة بالمقـالات الصحفيـة المنشـورة (س12 ب). بالنّسـبة للإجابـات الأخـرى فقـد انقسـمت بـين غيـاب للتّفاعـل مـع الجمهـور (3)، وحضـوره جزئيّـا (3). وصحفيّـان اثنـان لـم يقدّمـا جوابـا عـلى هـذا السّـؤال. تزعـم الغالبيـة المطلقـة أي 8 مـن أصـل 9 مشـاركين، أنّـه لا توجـد اختلافـات كبـيرة في ممارسـات الوسـائل الإعلاميـة الخاصـة أو الحكوميّـة. هنـاك صحفـي واحـد يـرى أنّ هنـاك اختلافـا (س 11). يمكـن فهـم ذلـك ضـدّ خلفيّـة «التقـاط صـورة الشاشـة» التـي تمارسـها أجهـزة أمـن الدولـة كمـا ذكـر ووصـف ذلـك بعـض الصحفيـين في الجـدول 4.2 (أنظر مراسـلون بـلا حدود، 2019). يُقـدّر جميـع الصّحفيـون الذيـن تمّـت مقابلتهـم، 7 مـن أصـل 9، أنّ الحكومـة والبرلمـان والمحاكـم ليسـت مفتوحـة لوسـائل الإعـلام بطريقـة عادلـة ومتسـاوية في ظـلّ الوضـع الرّاهـن(س8). يـرى أحـد المسـتجوبين أنّ هـذه المؤسسـات «مفتوحـة جزئيّـا» ويـرى الأخـير أنّهـا «مفتوحـة». لفهـم هـذا التقييـم لمؤسسـات الدولـة، عـلى المـرء أن يأخـذ بعـين الاعتبـار ليـس فقـط التشريعـات المحـدودة والسـجن المتكـرر للصحفيـين المعارضـين، ولكـن أيضـا حقيقـة عـدم بـثّ جلسـات البرلمـان بأكملهـا، الأمـر الـذي لا يتناسـب مـع مبـدأ الشـفافية المنصـوص عليـه في الدسـتور.

3. صعود وسائل التّواصل الإجتماعي وإرباكها للفاعلين الجدد

توافق أغلبية واضحة من الصّحفيين (7من 9) على أنّ وسائل التّواصل الإجتماعي «مهمّة» كمنتدى للنّقاش حول جودة/سوء وسائل الإعلام الإخبارية. بينما يرى الصحفيان الآخران أنّها «مهمّة جزئيّا» (س14). تجدر الإشارة إلى أنّ المستجوبين يزعمون أنّ وسائل التواصل الاجتماعي، تُقوّض ببطء مصداقية وسائل الإعلام المهنية السّائدة. تشمل الأمثلة المقدمة نماذج من الحملات الغاضبة على وسائل التواصل الاجتماعي ضدّ التغطية الإعلامية، عبر هاشتاغ ينتقدها. الجمهور متناقض لكنه قوّة صاعدة في مصر: ولكن كما تنظم أحيانا حملات ناجحة على وسائل التواصل الاجتماعي للضغط من أجل تغطية إعلامية خاضعة للمساءلة، فإنّها تعزز خطاب الكراهية والهجمات الغوغاء على الصحفيين. كما يتمّ أيضا اساءة استخدامها من قبل السّلطة للحدّ من حرية الصحافة. وقد تمّت مراقبة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ورصدها بشكل متزايد من خلال تقنيات المراقبة وأوامر المحاكم. تشمل الأمثلة مراقبة الحسابات على تيك توك وفايسبوك وتويتر من خلال تطبيق عقوبات في الحياة الحقيقية من خلال أشكال منحرفة من الاتصالات (Badr and Leihs, 2021) .

تشكّل وسائل التواصل الاجتماعي أيضا تحدّيا خطيرا للصحافة، نظرا لمجانيّتها، ويعجز الصحفيون المصريون على منافسته. خاصّة وأنّ الصّحافة المطبوعة تعيش وضعا اقتصاديّا صعبا وتكافح الصحف بشدّة للبقاء. «كلّ النّماذج الاقتصاديّة لوسائل الإعلام تفشل» وهذا ما يُفسّرحقيقة الخوف من الواقع الاقتصادي الصّعب على وسائل الإعلام.

4. تحدّيات واحتياجات المساءلة الإعلامية

على الرّغم من التحدّيات السّياسية الهائلة لتعزيز مساءلة وسائل الإعلام في مصر (كما هو موضح في الجدول 4.2)، فإنّ الصحفيين الذين تمّت مقابلتهم يُدركون أيضا الحاجة إلى حضورأدوات المساءلة الإعلامية وتقويتها. يكشف المستجوبون عن الحاجة الماسة إلى الاستقلال السياسي والاقتصادي، حيث حرية التعبير وحرية الصحافة تكون هي القيم السّائدة في المجتمع وتُحترم من قبل النّظام الحاكم.

الجدول4.2: العوامل التي تُمكّن وتعيق إقامة مساءلة إعلامية

عوامل التّمكين التي ذكرها المستجوبون	العوامل التي تحدّ من المساءلة والتي ذكرها المستجوبون
– العوامل القانونية وقوانين التّعديل والتنظيم الإعلامي – حرّية الإخبار – الإطار السياسي – المعايير الثقافية والاجتماعية – منظمات المساءلة الإعلامية مثل نقابة الصحفيين – التّفاعل مع الجمهور – تنامي مجال الإعلام الرّقمي وحملات شبكات التواصل الاجتماعي القوية – الالتزام بالمهنيّة التحريرية قبل النّشر – التطوّر التكنولوجي	– القيود السياسية ومحدودية مجال المساءلة الإعلامية (جوابان) – غياب الحريات – النّظام القانوني – حكومة نظام عسكري لا يتسامح مع وسائل الإعلام المتجاوزة للحدود المسموحة أو للتدفق الحر للمعلومات – تبعيّة وسائل الإعلام إمّا لأنها ملك للدّولة أومحاصرة من قبل جهاز الأمن (وكالات الاستخبارات) التقاط صور الشاشات. – الاستقطاب السياسي – العوامل الاقتصادية والسياسية الرقابة الذاتية – تحيّز الصحفيين ونقص المهنية والدقة، وضعف التحقق من الأخبار وتضارب المصالح (بسبب العمل في أكثر من وسيلة إعلامية بسبب تدني الأجور) – ضعف المصداقية – ضعف البحث عن الجمهور

قـدّم أحـد الصّحفيـين تصريحـا ونقاطـا تُشـير إلى أنّ الحكومـة المصريـة تعتمـد عـلى نظـام مسـاءلة معيـاري لوسـائل الإعـلام والـذي لا يلتـزم بالقيـم اللّيبيراليـة: «إنّ القيـم المهنيّـة هـي المرجـع الأسـاسي للمسـاءلة الإعلاميّـة، إذن فالسّـؤال الـذي يُطـرح، لمـن، بالنّسـبة للدّولـة، فـإنّ المرجـع لهـذه المسـاءلة هـي مصلحتهـم الوطنيـة المتصـوّرة والتـي تمـلي عليهـم نوعيّـة القيـم المعياريـة التـي يراقبـون مـن خلالهـا وسـائل الإعـلام» (صحفـي4). يتقاطـع مـا يحـدث مـع مفهـوم «الصّحافـة البنّـاءة» (عـلام،2019) الـذي يشـير إلى رغبـة بعـض الصحفيـين في طمأنـة الجمهـور بعـد فـترات الاضطرابـات والخلافـات السياسـية. في إطـار هـذا التّصـوّر، يحتـاج الصحفيـون إلى أن يكونـوا فاعلـين

مستقلّين في مساءلة وسائل الإعلام التي تدفع إلى التّعديل الذّاتي. توجد احتياجات أخرى على المستوى المهني والروتيني اليومي لوسائل الإعلام والصّحافة:

- مدوّنة أخلاقيّة مكتوبة خاصّة بكلّ وسيلة إعلاميّة، معروفة من قبل الصّحفيين وملزمة لهم (صحفي1)
- لجنة للمساءلة صُلب نقابة الصّحفيين لتمكينها من أن تحظى بدور داعم في حالة الشّكايات (صحفي1)
- تغييرات قانونية، مثال التّخلص من نقص المعلومات المجانية (ص 9)
- حضور الإرادة السياسية للالتزام بالأحكام الدستورية التي تحمي حرية الصحافة (ص9)
- الاستقلال التحريري والمالي (ص8)
- تقوية الجمهور ونسبة المتابعة من خلال النّقابات وهيئات ومجالس الإعلام وآليّات التّعديل (ص7)
- التّدريب على ماهيّة المساءلة الإعلاميّة ومهاراتها(ص7).

الخلاصات والتّوصيات

يوّكّـد الوضـع الرّاهـن لأدوات مسـاءلة وسـائل الإعـلام علـى الحالـة المتناقضـة بيـن تعدّديـة المشـهد الإعلامـي والاسـتقلالية المتراجعـة فـي مصر(ريختـر، 2015): لا يمكـن لأدوات المسـاءلة الإعلاميـة أن تزدهـر فـي ظـلّ منـاخ سياسـي خانـق. بينمـا ينشـغل الصحفيـون الذيـن تمّـت مقابلتهـم، بالتّحديـات السياسـية والقانونيـة، فإنّهـم لا يتغاضـون عـن المخـاوف الاقتصاديـة التـي تلقـي بظلالهـا علـى النّظـام الإعلامـي بأكملـه. عندمـا ننظرإلـى وسـائل الإعـلام المسـتقرّة فـي مصـر، نلاحـظ أنّهـا ملـك للدّولـة وبالتالـي مدعومـة أو تعتمـد علـى برامـج المسـاعدة الإعلاميـة ودعـم المانحيـن الأجانـب. إنّ قابليّـة البقـاء والاسـتمرار الاقتصـادي، صعبـة التحقيـق بالنّسـبة لوسـائل الإعـلام المصريـة التـي تتراجـع مصداقيّتهـا بشـكل كبيـر، ويطـرح مسـتقبل برامجهـا العديـد مـن التّسـاؤلات (عبـد العزيـز،2020). علـى الرّغـم مـن التّحدّيـات الحاليّـة العصيبـة التـي تجعـل مـن المسـاءلة الإعلاميـة المسـتقلّة صعبـة التحقيـق فـي مصـر، ذكـر بعـض المسـتجوبين كلمـة «تحـوّل» عـدّة مـرّات، كمتغيّـر محتمـل فـي التوجّهـات المسـتقبليّة: تحـوّل متعـدّد الدّرجـات، وأشـار إلـى التغييـرات فـي ممارسـة وسـائل الإعـلام والتـزام الصحفييـن تجـاه الجمهـور وسـط الأنظمـة الاقتصاديّـة المتخبّطـة لوسـائل الإعـلام والوضـع المتقلـب فـي منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال إفريقيـا. هـذا التّحـوّل سـيكون نتيجـة للتقـدم التكنولوجـي وصعـود الجهـات الفاعلـة المحيطـة التـي شـاركت فـي تشـكيل النّظـام الاقتصـادي الإعلامـي. إنّ حقبـة عـدم اليقيـن يمكـن أن تـؤدي إلـى ديناميّـات جديـدة فـي المسـتقبل علـى المـدى البعيـد والمتوسّـط. وفـي نفـس الوقـت يجـب علـى الصّحفييـن أن يواصلـوا العمـل فـي إطـار المعاييـر المحدودة داخـل وسـائل الإعـلام المقيّـدة دون أن يحلمـوا بتحقيـق اختراقـات سياسـيّة عظيمـة. إنّ دعمهـم يتمثّـل فـي تشـجيع مبادراتهـم المهنيـة التـي لا تواجـه النّظـام السياسـي بشـكل صـارخ، بـل بالأحـرى تدعـم جيـوب الصّحفييـن المحترفيـن وتسـاعدهم علـى البقـاء رغـم الأوقـات الصّعبـة. يتـمّ وعـن كثـب مراقبـة الأنشـطة السّياسـية مثلهـا مثـل الأنـواع الأخـرى مـن الأنشـطة الثقافيـة والاجتماعيـة، مـن قبـل جهـاز الأمـن المصـري، ولا سـيّما تلـك التـي تتعامـل مـع المؤسسـات الأجنبيـة لدعـم الصحفييـن المصرييـن الحريصيـن علـى النهـوض بمهنتهـم. يحتـاج أي مشـروع لتطويـر وسـائل الإعـلام إلـى التّأكّـد مـن عـدم تعريـض المشـاركين فيـه إلـى الخطـر مـع الالتـزام باحتياطـات

السّلامة المسؤولة للصّحفيين في المجالات المقيّدة. بذلك تقترح الباحثة الأفكار التّالية للمضيّ قدما:

- إشراك الصّحفيين من مختلف البلدان في العالم النّاطق بالعربية لتنظيم دورات تدريبية ودعم شبكات المساءلة الإعلاميّة في المنطقة.

- إنشاء مساحات حقيقيّة ورقميّة للشبكات الضيّقة والموسّعة للعاملين في مجال الإعلام.

- جمع نماذج عن أفضل الممارسات في مجال المساءلة الإعلامية من المنطقة العربيّة ونشر هذه المبادرات باللّغة العربية في شكل أدلّة أو كتيّبات أو عبر دورات التّعلم الرّقمي إلخ.

- التّركيز على أمثلة لأفضل الممارسات التي يمكن أن ينفّذها الصّحفيون بطريقة فرديّة أو في غرف الأخبار الصّغيرة أو الأقسام الصّغرى داخل المؤسّسات الإعلامية، كلّما كان ذلك متاحا للصحفيين حتّى تكون لديهم إمكانيّة أن يجرّبوا و يثبتوا بطريقة فعّالة من حيث التكلفة، أنّ المساءلة الإعلامية تؤتي ثمارها وتسمح بالتّقدّم التّدريجي داخل المؤسّسات الإعلاميّة.

- تقديم التّكوين والتّدريب للعاملين في مجال الإعلام، في جميع مستويات الخبرة حول مختلف القضايا التي تمسّ مسألة المساءلة الإعلامية مثل البحث عن الجمهور والتّسويق عبر الإنترنت واستخدام شبكات التّواصل الإجتماعي و استخدام هذه الوسائط الاجتماعية في ممارسات التّحقق من المعلومة أو في صحافة البيانات وحشد المصادر crowdsourcing (مصطلح جديد يفيد استخدام ذكاء ومهارات ومعرفة أكبر عدد من مستخدمي الانترنت، أي الجمهور عموما).

- معالجة القضايا التي تبدو غير سياسيّة مثل الأقسام التي تعنى بمواضيع متعلّقة بالعلوم والصّحة والخدمات حتّى يتمّ تجريب استخدام أدوات المساءلة الإعلامية.

- إقناع مديري وسائل الإعلام بأنّ الشفافيّة التحريريّة والصّحافة المهنيّة والتّعرّف على الجمهور عن كثب، تساعد على تعزيز ثقة وولاء هذا الجمهور، وبالتّالي إنشاء وسيلة إعلاميّة مستقرّة ومستدامة ماليّا.

- وأخيرا وليس آخرا: دعم وسائل الإعلام والصحفيين الذين قاموا بالفعل بالدّفع نحو الحدود التي رسمتها السّلطة وذلك من خلال الدّعم المالي أو المعنوي ■

مساءلة
وسائل الإعلام
في منطقة
الشرق الأوسط
وشمال إفريقيا

العراق

آليّات المساءلة الإعلاميّة في العراق:

حبيب ابراهيم
المساءلة الإعلامية في العراق

1
مؤسسات ومنظمات المساءلة الإعلامية الحالية

1. مجلس الصحافة / مجلس الإعلام:

يفتقر العراق إلى مجلس إعلام أو مجلس صحافة ينظم الإعلام ويضع الضوابط اللازمة لتحسين الأداء الإعلامي ويساهم في تشكيل أسس الإعلام المسؤول. ويعود غياب مجلس إعلام أو مجلس صحافة في العراق إلى سببين هما: أولاً، قلة الوعي بمدى أهمية هذا المجلس في تنظيم شؤون الإعلام والمساءلة الإعلامية، وثانياً، الفوضى الإعلامية الناجمة عن الأزمات السياسية والاقتصادية وأزمة التعليم. ولم تقم الحكومات السابقة بمحاولات جادة لمعالجة هذه الأزمات، وذلك لأسباب عديدة منها سيطرة الميليشيات المسلحة وتدخل دول الجوار في الشأن العراقي.

في عام 2011، قدمت مجموعة من أساتذة قسم الإعلام بجامعة صلاح الدين أربيل (وكنت أنا من بينهم) مشروع لأنشاء مجلس إعلام في إقليم كردستان العراق، وتم عقد مؤتمر موسع بحضور قناصل أمريكا وبريطانيا، إلا أن حكومة الاقليم لم تُولّي أي اهتمام للمشروع.

2. الموفق الإعلامي /أمين المظالم

يساعد الموفق الإعلامي/ أمين المظالم المؤسسات الإعلامية على تحسين جودة قصصها الإخبارية الإخبارية ورصد الأخبار التي يتم نشرها في المجال العام. ويعد هذا المفهوم جديدا بالنسبة لمعظم الصحفيين، فليس لديهم فكرة واضحة عن الموفق الإعلامي/أمين المظالم ووظائفه وأهميته. كما أن وظيفة الموفق الإعلامي/أمين المظالم ستشكل عبئًا إضافيًا على وسائل الإعلام المستقلة التي تعاني أصلا من نقص الإيرادات بسبب ندرة الإعلانات ومصادر التمويل، على عكس وسائل الإعلام الحكومية والحزبية. وتتلقى معظم وسائل الإعلام العراقية الشكاوى والاقتراحات من الجمهور مباشرة عبر بريد إلكتروني مخصص لهذا الغرض، ويحق لمكتب المؤسسة الاطلاع عليها.

3. النقابات والاتحادات المهنية للصحفيين

نقابـة الصّحفييـن العراقييـن: وفقـا لقانـون النقابـة، فـإن تسـجيل وسـائل الإعـلام لدى النقابـة يتـم اختياريـا، وهـو مـا يعنـي دفـع الرسـوم السـنوية. وتنـص المـادة 7 علـى الأسـباب الموجبـة لسـن هـذا القانـون: «تهـدف نقابـة الصحفييـن العراقييـن إلـى رفـع المسـتوى الأخلاقـي والفنـي والثقافـي والاجتماعـي والاقتصـادي للصحفييـن وتمكينهـم مـن أداء رسـالتهم الصحفيـة». (القانـون المعدّل لنقابـة الصحفييـن العراقييـن، 1969).

ويقـوم الصحفيـون بالانتماء إلـى نقابـة الصحفييـن العراقييـن مـن أجـل الحصـول على الامتيـازات التـي تمنحهـا النقابـة، بمـا فـي ذلـك راتـب تقاعـدي ومنحـة للصحفييـن. وإثـر سـقوط نظـام حـزب البعـث عـام 2003، قـام البرلمـان بتعديـل قانـون نقابـة الصحفييـن، بـدلاً مـن إلغائـه وإعطـاء الصحفييـن الحـق فـي إنشـاء نقابـات.

وتسـيطر الأحـزاب العراقيـة علـى نقابـة الصحفييـن، حيـث يكـون لديهـا مرشـحون لتمثيلهـا خـلال الانتخابـات. لا يختلـف الأمـر كثيـرا فـي إقليـم كردسـتان العـراق، حيـث تحظـى الأحـزاب بحصّـة مـن مناصـب النقابـة، كمـا يتـم الاتفـاق قبـل الانتخابـات على مـن سيتسـلم هـذه الوظائـف، إضافـة إلـى الاتفـاق علـى منـح قطـع الأراضـي التابعـة لنقابـة الصحفيين.

ويشـير قانـون النقابـة إلـى مجموعـة مـن الأهـداف التـي يجـب علـى الصحفـي أن يسـعى إلـى تحقيقهـا، مثـل العمـل علـى دعـم الروابـط الإنسـانية والاجتماعيـة فـي المجتمـع. وتتضمـن المـادة الثالثـة مـن القانـون علـى نـص صريـح يعكـس هـدف النقابـة المتمثـل فـي «تعزيـز روح الأخـوة بيـن المواطنيـن جميعـا علـى اختـلاف قومياتهـم وأديانهـم وعقائدهـم، واحتـرام وصيانـة حقوقهـم» (القانـون المعـدّل لنقابـة الصحفييـن العراقييـن، 1969).

وفـي مادتـه الأولـى ـ التعديـل الرابـع، يمنـح قانـون التعديـل الرابـع النقابـة الحـق في «تمكيـن الصحفييـن مـن أداء رسـالتهم الصحفيـة بحريـة» (قانـون نقابـة الصحفييـن، 1969)، إلا أن ذلـك مشـروط بعبـارة» فـي إطـار المسـؤولية الأدبيـة والوطنيـة»، وهـو شـرط فضفاض وغيـر دقيـق ولا يحـدد طبيعـة هـذه المسـؤولية فـي حـال لـم تلتـزم المؤسسـة الإعلاميـة بهـذا الأمـر.

وتشـير المـادة 25 مـن القانـون إلـى الـدور الرقابـي للنقابـة فـي «مزاولـة المهنـة فـي العـراق، بمـا فـي ذلـك عـدم تهديـد المواطنيـن أوالتصريـح والتلميح الـذي من شـأنه أن يفيـد جهـة معاديـة علـى حسـاب الوطـن، أو زعزعـة ثقـة المواطـن أواسـتغلال الكلمـة المكتوبـة أوالاسـتغلال الضـارّ للجمهـور أو تضليله».(قانـون نقابة الصحفييـن، 1969).

وإذا خالف الصحفي أو الصحفية ما ورد في المادة 25، فإنه يعرض نفسه أو تعرض نفسها لعقوبات مهنية تقترحها اللجنة التأديبية للنقابة، وذلك حسب طبيعة المخالفة المرتكبة، كتوجيه إنذار أوالمنع من ممارسة المهنة لمدة ستة أشهر أوالفصل من النقابة. «من الواضح أن هذه العقوبات لم تصدر بحق أي صحفي مقارنة بالنتائج والتداعيات الخطيرة لما يتم نشره أحياناً» (محمد الدغستاني2020).

ولا تشمل هذه العقوبات سوى المنتمين إلى النقابة، وبالتالي فإن غير المنتمين هم في منأى من العقاب.

النّقابة الوطنية للصّحفيين العراقيين: تأسّست عام 2014 ولها نظام داخلي، ولكن ليس لها إطار تشريعي، حيث لم يتمّ إنشاؤها بمقتضى قانون صادر عن البرلمان العراقي. ولهذا السبب، فقد واجهت العديد من التحديات بسبب قلة الدعم من الحكومة، إضافة إلى أن عدد المنتسبين إليها قد بقي محدودًا، حيث اعتبرت نقابة الصحفيين العراقيين نفسها المنظمة الوحيدة التي ينضوي تحتها الصحفيون.

4. هيئة تنظيم البث/ منظم البث

المركز الوطني للإعلام في العراق: تأسّس عام 2003 وكان تابعا لمجلس الوزراء العراقي. وقد أوكلت إليه مهام رصد وتقييم أداء البرامج الإذاعية والقنوات التلفزيونية والصحف، وكذلك تحسين أداء الإعلام الحكومي. إلا أن المركز فشل في أن يكون مؤسسة لتنظيم شؤون الأعلام العراقي. وفي عام 2011، أصدر رئيس الوزراء آنذاك قرارًا بحل المركز وتوزيع مهامه على المستشار الإعلامي والناطق الرسمي باسم الحكومة.

هيئة الإعلام والإتصال العراقيّة: تأسّست عام 2004 بأمر رقم 65 الصادر عن سلطة الائتلاف لمنح تراخيص البث، وينص الأمر على حرية نشر الصحف دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص لذلك. وهي هيئة مرتبطة بالبرلمان. ومن أهداف الهيئة تخصيص الترددات للقنوات الإذاعية والتلفزيونية مقابل تقاضي رسوم البث، حيث تضطلع بمهام «تنظيم البث والاتصالات، وكذلك تخطيط وتنسيق وتوزيع وتحديد استخدام ذبذبات البث». (قانون هيئة الإعلام والاتصالات، 2017)

تضـم هيئـة الإعـلام والاتصـالات لجنـة تسـمى لجنـة تعديـل العمـل الإذاعـي والتلفزيوني ومهمتهـا: «تنظيـم العمـل الإعلامـي وتطويـر آليـات الصحافـة، ووضـع القواعـد الإعلاميـة للانتخابـات وتطويرهـا وتعزيزهـا، ودعـم وتشـجيع التدريـب المهنـي واعتمـاد توجيهـات السـلوك المهنـي فـي قضايـا الإعـلام، بالإضافـة إلـى تولـي مسـؤولية تطويـر ونشـر سياسـات الاتصـال والإعـلام واقتـراح القوانيـن فـي هـذا الصـدد.» (قانـون هيئـة الإعلام والاتصـالات، 2017)

قـد أصـدرت الهيئـة لائحـة تضـم قواعـد البـث الإعلامـي التـي تحـدد المعاييـر العامـة للبرامـج الإذاعيـة والتلفزيونيـة، لضمـان منـع التحريـض علـى العنـف والكراهيـة، و «حفـظ السـلم الأهلـي والأمـن القومـي، وعـدم بـث المـواد المخلـة بـالآداب والأخـلاق». (قانـون هيئـة الإعـلام والاتصـالات، 2017)

ويـرى الصحفيـون العراقيـون أن الهيئـة تسـتخدم سـلطتها لإغـلاق مكاتـب القنـوات الإذاعيـة والتلفزيونيـة التـي تقـوم ببـث تقاريـر حـول الفسـاد الحكومـي والجرائـم التـي ترتكبهـا الميليشـيات المسـلحة التابعـة للأحـزاب السياسـية. علـى اثـر المظاهرات التـي شـهدتها العـراق فـي أكتوبـر 2019، والتـي لا تـزال مسـتمرة (والتـي قتـل فيهـا أكثـر مـن 600 مدنـي عراقـي علـى يـد الميليشـيات المسـلحة)، أغلقـت الهيئـة مكاتـب العديـد مـن القنـوات المحليـة والدوليـة، مثـل مكتـب قنـاة دجلـة الفضائيـة ومكتـب قنـاة الجزيـرة الفضائيـة ومكتـب القنـاة الفضائيـة الأمريكيـة الناطقـة باللغـة العربيـة (الحـرة)، وذلـك بحجـة بـث تقاريـر تشـجع علـى التظاهـرات والعنـف.

5. المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة بوسائل الإعلام

يوجـد العديـد مـن المنظمـات المهتمـة بالإعـلام والصحافـة فـي العـراق، وتقتصـر أنشـطتها علـى تنميـة مهـارات الصحفييـن فـي مجـالات كتابـة الأخبـار وإجـراء المقابـلات والتصويـر الصحفـي وتغطيـة قضايـا حقـوق الطفـل ودور وسـائل الإعـلام فـي التعايـش السـلمي ومواضيـع أخـرى.

وتتلقـى المنظمـات غيـر الحكوميـة دعمًـا ماليًـا، سـواء مـن الحكومـة أو مـن الأحـزاب السياسـية أو مـن المنظمـات الدوليـة، فـي حـال وجـود مشـروع مشـترك مـع منظمـة دوليـة. وقـد التجـأت معظـم المنظمـات غيـر الحكوميـة إلـى أحضـان الأحـزاب السياسـية لنشـر أيديولوجيتهـا، كمـا تمكنـت مـن إنشـاء مجـلات وقنـوات إذاعيـة مـن خلال الإيـرادات التـي تصلهـا مـن هـذه الأحـزاب.

أهم المنظمات الإعلامية في العراق:

مركز مترو للدّفاع عن حقوق الصّحفيين ـ باختصار «مركز مترو»: «تأسس عام 2009 من قبل مجموعة من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويهدف إلى رصد وضع الصحافة الحرة في إقليم كردستان العراق بدعم من معهد صحافة الحرب والسلام (IWPR) ومنظمة المساعدات الشعبية النرويجية (NPA) والمنظمة الدنماركية لدعم الإعلام الدولي (IMS)، ولديه ممثلون في مختلف المحافظات العراقية وفي بعض عواصم الدول الأوروبية». (الفقرة 1، النظام الداخلي)

ويرصد مركز مترو مدى الالتزام بقانون الإعلام عدد 35 والقانون عدد 11 المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات، كما يرصد كيفية تعامل الحكومة مع اللوائح الدولية المتعلقة بحماية حقوق حرية التعبير والحريات الصحفية، كما يعمل مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية لتفعيل هذه الحقوق ونشرها. (الفقرة 2، النظام الداخلي)

يصدر المركز تقريرًا يتضمن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، ويتم عرضه خلال مؤتمر صحفي تحضره شخصيات سياسية وثقافية وإعلامية ونشطاء مدنيون. كما يقوم المركز بإعداد بعض الدراسات المتعلقة بالعديد من الأعمال الصحفية.

جمعيّة الدّفاع عن حرّية الصّحافة: وهي جمعية «أخذت على عاتقها الدفاع عن حرية الرأي ورصد الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون والعمل على تطوير العمل الصحفي والإعلامي» (الفقرة 1، النظام الداخلي). كما تدافع عن الصحفيين المسجونين أو المعتقلين أوالمتهمين بذريعة التشهير أو الإساءة للآداب العامة أو أي تهمة أخرى تحد من حرية الوصول إلى المعلومات من خلال توكيل محامين واعتماد كافة الوسائل القانونية لتبرئتهم.

الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصّحفيين: وهي منظمة مستقلة ترصد انتهاكات حقوق الصحفيين والكتاب في العراق، وتعمل على تقديم المساعدة القانونية للأشخاص الخاضعين للمساءلة القانونية بسبب النشر، كما تعمل على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع العراقي.

حرية الصحفيين: منظمة مستقلة غير ربحية تعمل على تعزيز حرية الصحافة ومقرها بغداد وتعمل الآن في الولايات المتحدة تأسست منذ عام 2004 لدعم الصحفي العراقي في جميع أنحاء البلاد بما في ذلك كردستان العراق والتي

ترمـي شـبكتها النشـطة الملتزمـة بشـجب وتوثيـق أوضـاع حريـة الصحافـة.

منظمـة زانـك للإعـلام: تأسسـت عـام 2010 وتهتـم بعقـد ورشـات عمـل فـي عـدة مجـالات مـن أبرزهـا: حريـة الصحافـة، الإعـلام الحكومـي، الإعـلام والديـن، المجتمـع المدنـي والديـن، القنـوات التلفزيونيـة الدينيـة، الصحفيـون والشـرطة، وسـائل الإعـلام الاقتصاديـة، وهـذا علـى سـبيل المثـال لا الحصـر.

6. التشريعات الإعلامية

مباشـرة بعـد الغـزو الأمريكـي البريطانـي للعـراق عـام 2003، أصـدرت سـلطات التحالـف القـرار عـدد (14) الـذي تـم بمقتضـاه حـل وزارة الثقافـة والإعـلام وإيقـاف الصحـف والمجـلات والمؤسسـات الإذاعيـة والتلفزيونيـة التـي تـم كانـت موجـودة فـي عهـد صـدام حسـين. قامـت بعـد ذلـك بوضـع ضوابـط عامـة للرقابـة علـى وسـائل الإعـلام، حيـث نـص القـرار علـى «منـع وسـائل الإعـلام مـن بـث أو نشـر أي مـادة تحـرض علـى العنـف أو الإخـلال بالنظـام العـام أو تدعـو إلـى إثـارة الشـغب والإضـرار بالممتلـكات».

وقـد منـح هـذا القـرار سـلطة الائتـلاف صلاحيـة إصـدار عقوبـات ضـد وسـائل الإعـلام التـي «تحـرض علـى العنـف أو تعمـل علـى خلـق البلبلـة وإثـارة الفتنـة»، كمـا منحهـا «القـدرة علـى تفتيشـها وحجـز معداتهـا وتعطيلهـا». كمـا أصـدرت سـلطة الائتـلاف القـرار رقـم (6) فـي عـام 2003، والـذي نـص علـى إنشـاء شـبكة الإعـلام العراقـي كهيئـة مسـتقلة تحـل محـل وزارة الثقافـة والإعـلام، وذلـك وفقـا للمـادة (108) مـن الدسـتور العراقـي.

يمثـل هـذان القـراران الركائـز الأساسـية التـي يتـم الاعتمـاد عليهـا فـي تنظيـم عمـل الإعـلام الرسـمي الصـادر عـن سـلطة التحالـف ومـن ثـم الحكومـة العراقيـة. ويتـم التعامـل مـع مسـاءلة الصحفييـن مـن خـلال مجموعـة مـن المـواد القانونيـة، مـن أهمها:

قانـون العقوبـات العراقـي عـدد 111 لسـنة 1969: تـم تعديلـه بعـد عـام 2003 لتضمنـه مـواد «تجيـز إعـدام كل مـن ينشـر تصريحـات تهيـن رئيـس الجمهوريـة أو تشـوه سـمعته».

وقـد قـرر مجلس القضـاء الأعلـى العراقـي عـام 2010 تشـكيل محكمـة النشـر والإعلام،

ونص قرار التشكيل على ما يلي: «تقديراً لكافة أعضاء السلطة الرابعة، قرر مجلس القضاء الأعلى تخصيص محكمة في بغداد تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالإعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي» (www.hjc.iq). كما أعلن مجلس القضاء الأعلى في نهاية عام 2016 عن تشكيل محاكم جديدة متخصصة في قضايا النشر والإعلام في محافظات البصرة وبابل وكركوك. وقام مجلس القضاء الأعلى أيضًا في عام 2016 بإلغاء محكمة النشر والإعلام ووضع اختصاص قضائي للنظر في دعوى مساءلة وسائل الإعلام أمام المحاكم الأخرى.

قانون حقوق الصّحفيين رقم 21 لسنة 2011: وهو قانون متعلق بالحقوق التي يتمتع بها الصحفي، وتنص المادة الثامنة منه على أنه «لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية» (المادة 8). كما تنص المادة 10 أولا على أنه «لا يجوز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي» (قانون حقوق الصحفيين، 2011). وثانيا، تشير نفس المادة إلى أنه «يجب على المحكمة إخبار نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن أي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله» (قانون حقوق الصحفيين، 2011).

وبناء على ذلك، فإن التحقيق مع المنتمين لنقابة الصحفيين يتم بحضور ممثل عن النقابة.

قانون حقّ الوصول إلى المعلومات: بالرّغم من أنّ مجلس النواب العراقي قد أتم عدة قراءات لمشروع القانون، إلا أنه لم يطرحه للتصويت. ومن شأن هذا القانون عند صدوره أن يساهم في زيادة المعلومات التي يحصل عليها الصحفيون. ورغم إصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات في إقليم كردستان، بمقتضى الجلسة الدورية عدد 28 لبرلمان كردستان العراق، المنعقدة بتاريخ 2013/05/06، القانون لم ينفذ.

II
نتائج الاستبيان

1. الاستبيان

1. عدد المشاركين في الاستطلاع 14

2. ممثلـون عـن: نقابـات الصحفيـين والمنظمـات غـير الحكوميـة ومراكـز الدفـاع عـن الصحفيـين، اكاديمـي في مجـال الاعـلام، إدارة الاعـلام بـوزارة الثقافـة والشـباب، وكذلـك صحفيـون

3. إجراء الاستبيان في جويلية 2020، وتم إجراء المقابلات على الإنترنت

4. العينة غير تمثيلية

5. تـمّ إجـراء الاسـتبيان في العـراق وإقليـم كردسـتان العـراق: بغـداد، كركـوك، أربيـل والسـليمانية ودهـوك.

6. العوامـل السـياقية التـي تدعـم/ تُمكّـن وسـائل الإعـلام الإخباريـة مـن العمـل بطريقـة خاضعة للمسـاءلة

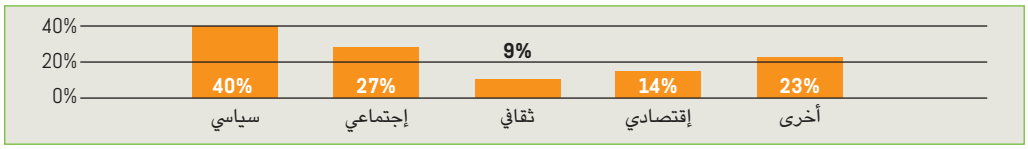

الرّسـم البيانـي 1.3 العوامـل السـياقية التـي تدعـم/ تُمكّـن وسـائل الإعـلام الإخباريـة مـن العمـل بطريقـة خاضعـة للمسـاءلة في العـراق

7. العوامل السياقية التي تمنع/تحد وسائل الإعلام من العمل بطريقة خاضعة للمساءلة

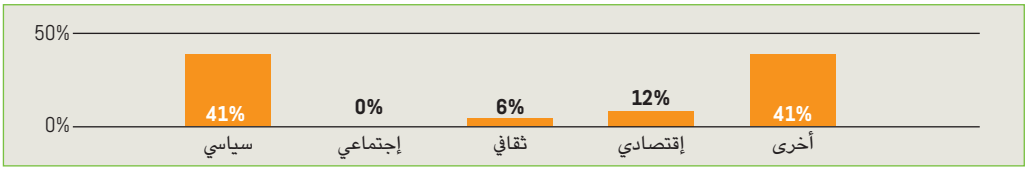

الرّسم البياني 2.3 العوامل السياقية التي تمنع/تحد وسائل الإعلام من العمل بطريقة خاضعة للمساءلة في العراق

8. كيف تقيم تطبيق الصحفيين للرقابة الذاتية في بلدك؟

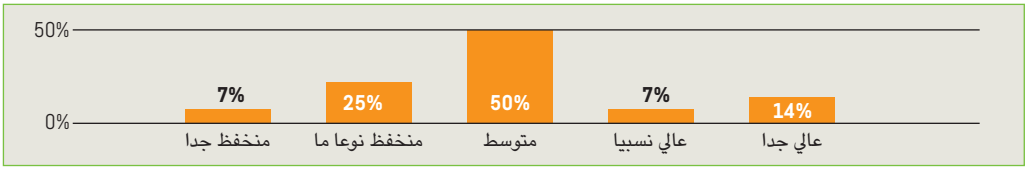

الرّسم البياني 3.3 تقييم تطبيق الصحفيين للرقابة الذاتية في العراق

9. ما هي أليات المساءلة الإعلامية الموجودة في بلدك وكيف تقيم مدى فعاليتها؟

أ. جمعيّات الصّحفيين

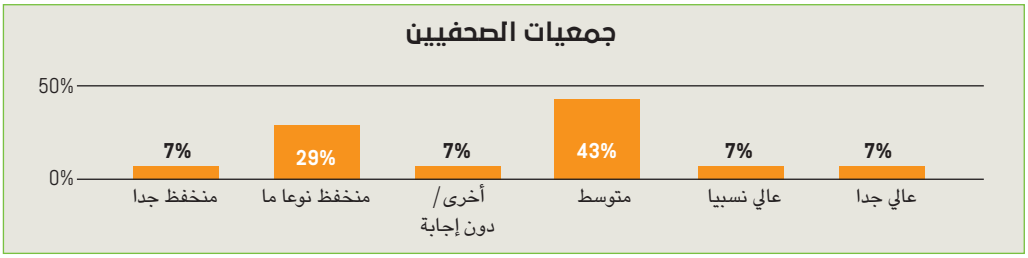

الرّسم البياني 4.3 فعاليّة جمعيّات الصّحفيين في العراق

ب. اتحادات/نقابات الصّحفيين

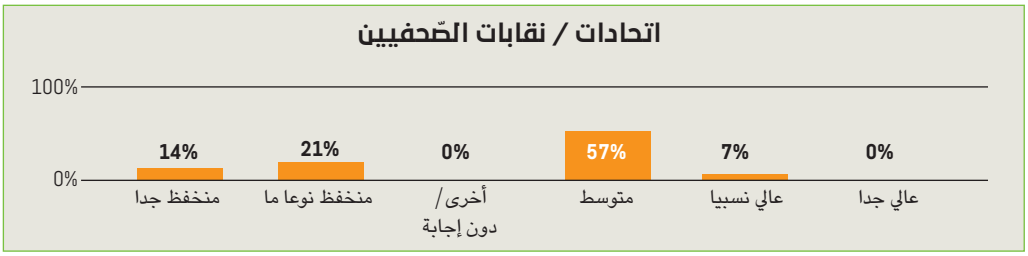

الرّسم البياني 5.3 فعاليّة اتحادات/نقابات الصّحفيين في العراق

ج. صحافة/مجلس إعلام: لا يوجد مجلس إعلام أو مجلس صحافة في العراق

د. الموفقـون الإعلاميـون / أمنـاء المظالـم بغـرف الأخبـار: لا يوجـد امنـاء المظالـم في العـراق

ه. مجلـس الجمهـور أو المسـتمعين: لا يوجـد مجلـس جمهـور أو مجلـس مسـتمعين في العـراق

و. رسائل القرّاء الموجهة إلى رئاسة التّحرير

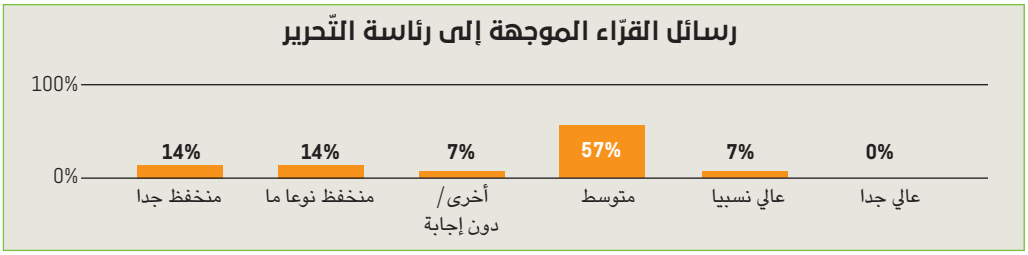

الرّسم البياني 6.3 فعاليّة رسائل القرّاء الموجهة إلى رئاسة التّحرير في العراق

ز. نشر التّصحيحات

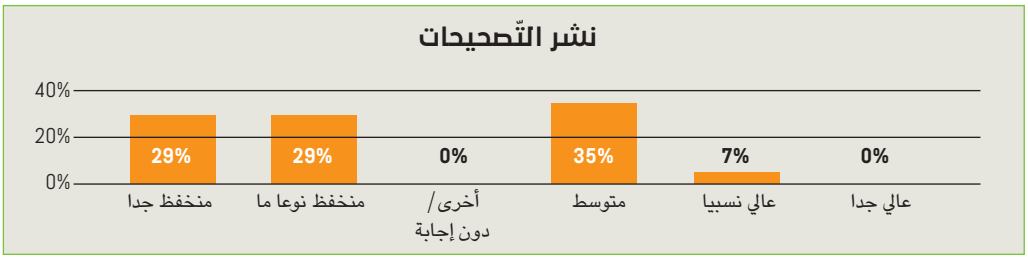

الرّسم البياني 7.3 فعاليّة نشر التّصحيحات في العراق

ح. مدوّنة أخلاقيات مهنة الصحفيين

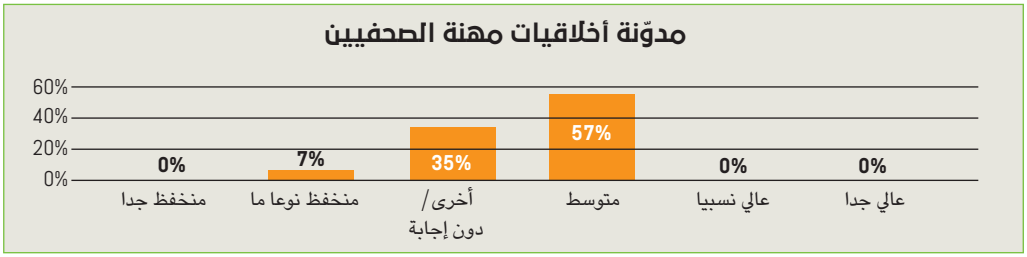

الرّسم البياني 8.3 فعاليّة مدوّنة أخلاقيات مهنة الصحفيين في العراق

ط. المدوّنة الداخلية لأخلاقيات المؤسسة الإعلامية الخاصة بالصحفيين

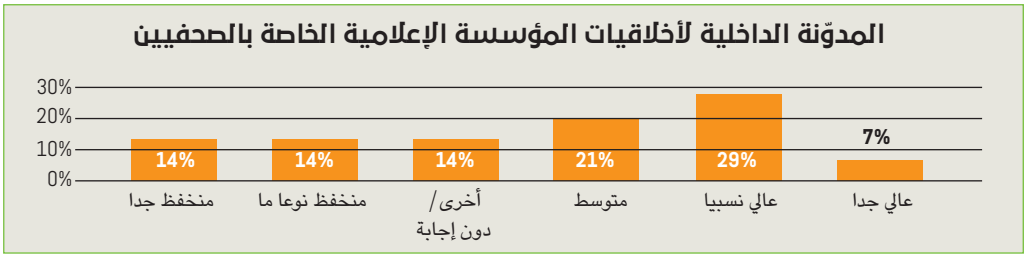

الرّسم البياني 9.3 فعاليّة المدوّنة الداخلية لأخلاقيات المؤسسة الإعلامية الخاصة بالصحفيين في العراق

ي. المنظمات غير الحكومية ذات الصّلة بوسائل الإعلام

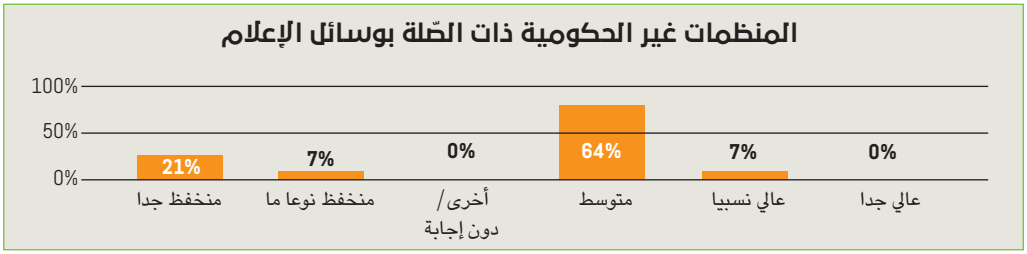

الرّسم البياني 10.3 فعاليّة المنظمات غير الحكومية ذات الصّلة بوسائل الإعلام في العراق

كـ . جمعيّات محاميّي وسائل الإعلام

لـ. مرصد الإعلام

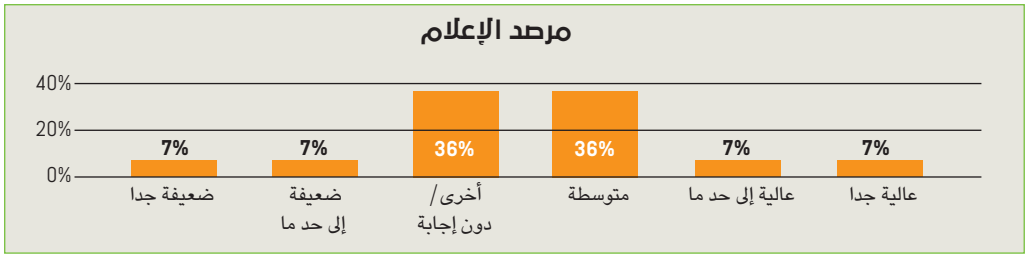

الرّسم البياني 11.3 فعاليّة مرصد الإعلام في العراق

م. منظّمات دعم الإعلام الدّولية (الجهات المانحة)

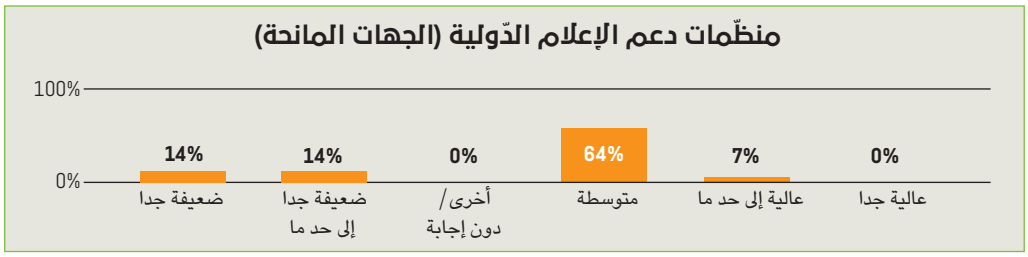

الرّسم البياني 12.3 فعاليّة منظّمات دعم الإعلام الدّولية (الجهات المانحة) في العراق

10. هل أن مجلس الصحافة أو الإعلام في بلدك ذاتي التنظيم ومستقل؟

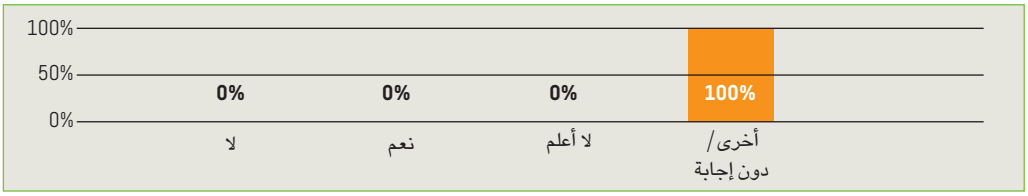

الرّسم البياني 13.3 هل أنّ مجلس الصحافة أو الإعلام في بلدك ذاتي التنظيم ومستقل؟

11. هـل أدى عمـل مجلـس الصحافـة أو الإعـلام برأيـك إلى مزيـد التقيـد بالمعايـير الأخلاقيـة بـين الصحفيـين؟

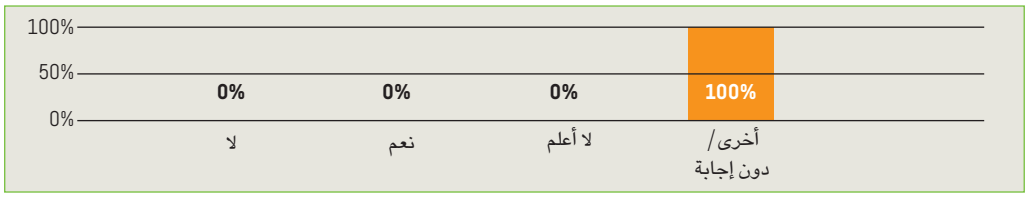

الرّسـم البيانـي 14.3 هـل أدى عمـل مجلـس الصحافـة أو الإعـلام برأيـك إلى مزيـد التقيـد بالمعايـير الأخلاقيـة بـين الصحفيـين؟

12. مـا هـي أدوات تعديـل الإعـلام الموجـودة في بلـدك والتـي احدثتها/تسـيطر عليهـا الحكومـة بشـكل كبـير؟

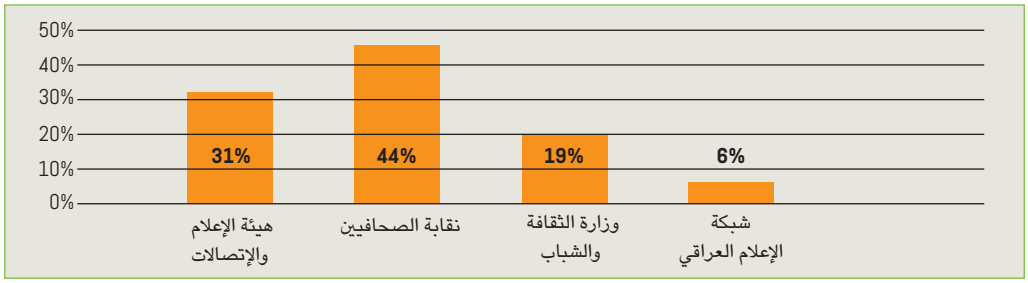

الرّسـم البيانـي 15.3 مـا هـي أدوات تعديـل الإعـلام الموجـودة في بلـدك والتـي احدثتها/تسـيطر عليهـا الحكومـة بشـكل كبـير؟

13. كيف تقيم مدى فعالية هذه الأليات في مساءلة وسائل الإعلام؟

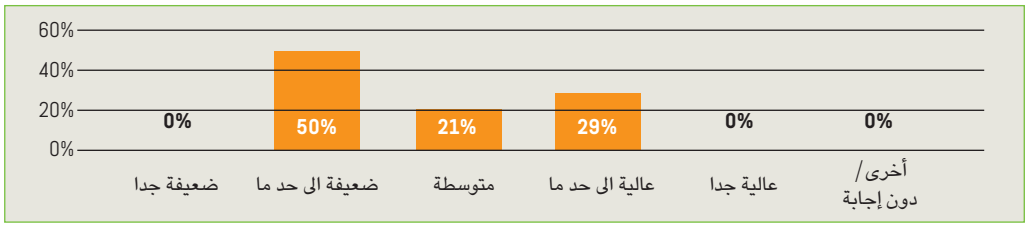

الرّسم البياني 16.3 كيف تقيم مدى فعالية هذه الأليات في مساءلة وسائل الإعلام؟

14. هـل يوفـر بلـدك إطـارًا تعديليًـا للقطـاع السـمعي البـصري، مثـل مجلـس للبـث الإذاعـي والتلفزيونـي أوسـلطة تعديليّـة مثـل هيئـات التّعديـل؟

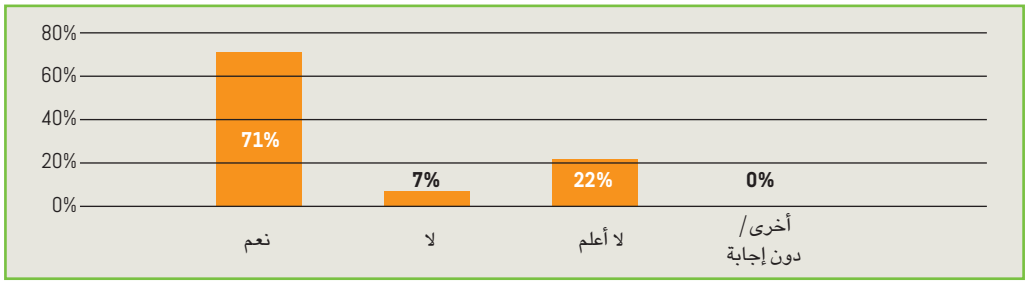

الرّسـم البيانـي 17.3 هـل يوفـر بلـدك إطـارًا تعديليًـا للقطـاع السـمعي البـصري، مثـل مجلس للبـث الإذاعـي والتلفزيونـي أوسـلطة تعديليّـة مثـل هيئـات التّعديل؟

15. في تقديـرك، هـل أن الحكومـة والبرلمـان والمحاكـم مفتوحـة أمـام وسـائل الإعـلام بطريقـة نزيهـة ومتسـاوية في ظـل الوضـع الحـالي؟

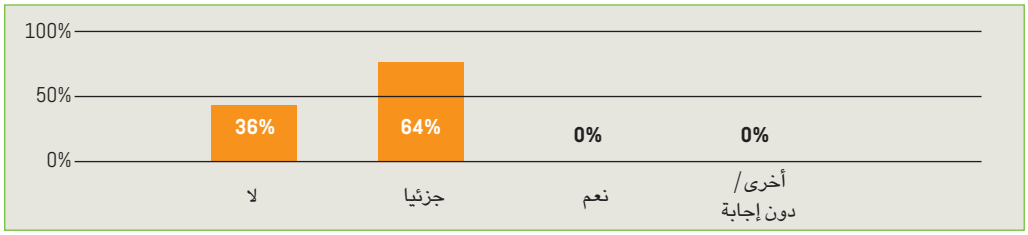

الرّسـم البيانـي 18.3 في تقديـرك، هـل أن الحكومـة والبرلمـان والمحاكـم مفتوحـة أمـام وسـائل الإعـلام بطريقـة نزيهـة ومتسـاوية في ظـل الوضـع الحـالي؟

16. هـل تعتقـد أن القوانـين الحاليـة المتعلقـة بالإعـلام في بلـدك تدعـم وسـائل الإعـلام في العمـل بطريقـة خاضعـة للمسـاءلة، أم أنهـا تمنعهـا مـن ذلـك؟

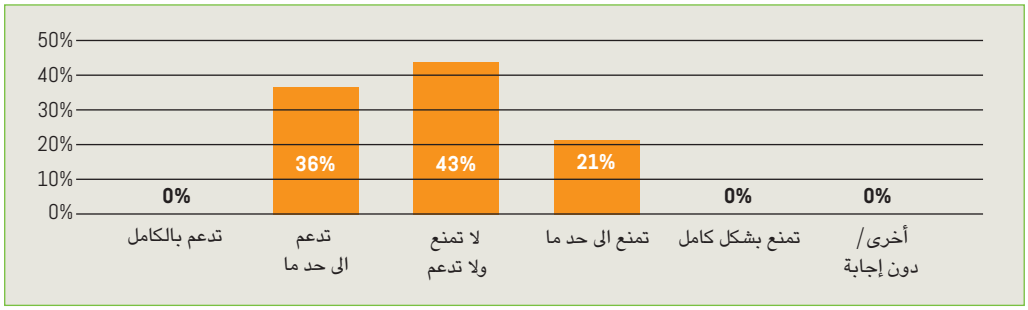

الرّسـم البيانـي 19.3 هـل تعتقـد أن القوانـين الحاليـة المتعلقـة بالإعـلام في بلـدك تدعـم وسـائل الإعـلام في العمـل بطريقـة خاضعـة للمسـاءلة، أم أنهـا تمنعهـا مـن ذلـك؟

17. هل تتمتع وسائل الإعلام باستقلالية تحريرية؟

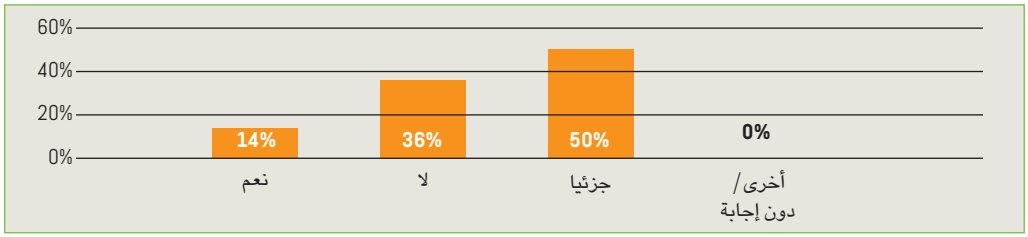

الرّسم البياني 20.3 هل تتمتع وسائل الإعلام باستقلالية تحريرية؟

18. هل تعتقد أن هناك اختلافات كبيرة في ممارسات المساءلة بين وسائل الإعلام التابعة للدولة ووسائل الإعلام الخاصة السائدة؟

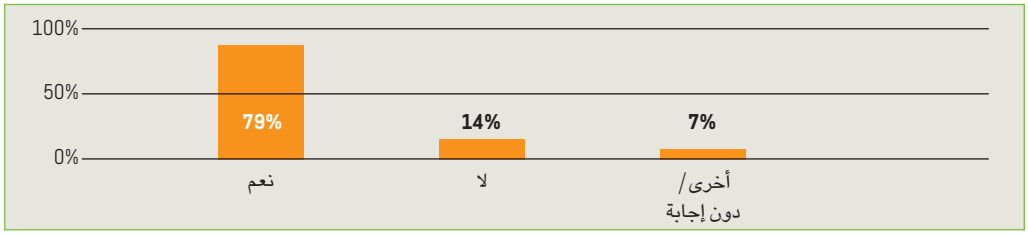

الرّسم البياني 21.3 هل تعتقد أن هناك اختلافات كبيرة في ممارسات المساءلة بين وسائل الإعلام التابعة للدولة ووسائل الإعلام الخاصة السائدة؟

19. كيف تقيم أهمية المساءلة الإعلامية ضمن مجموعة القيم والثقافة المهنية الخاصة بالصحفيين في بلدك؟

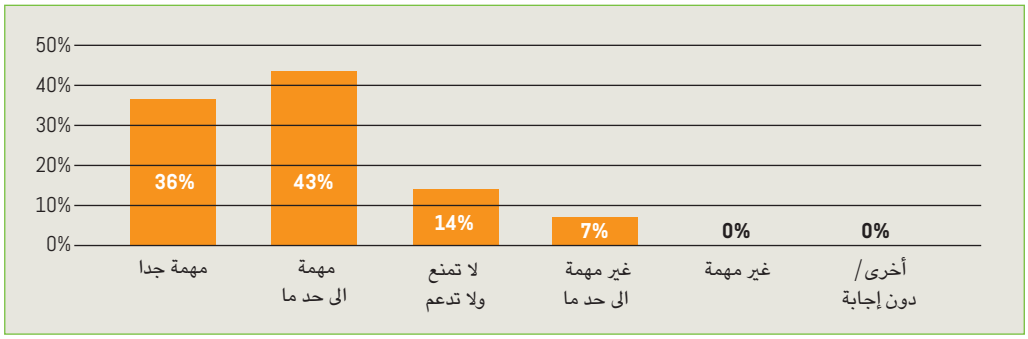

الرّسم البياني 22.3 كيف تقيم أهمية المساءلة الإعلامية ضمن مجموعة القيم والثقافة المهنية الخاصة بالصحفيين في بلدك؟

20. هل تواظب أنت أو الوسيلة الإعلامية التي تعمل لديها على تقديم ملاحظات متعلقة بالمقالات الصحفية المنشورة إلى القراء/الجمهور/ مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي؟

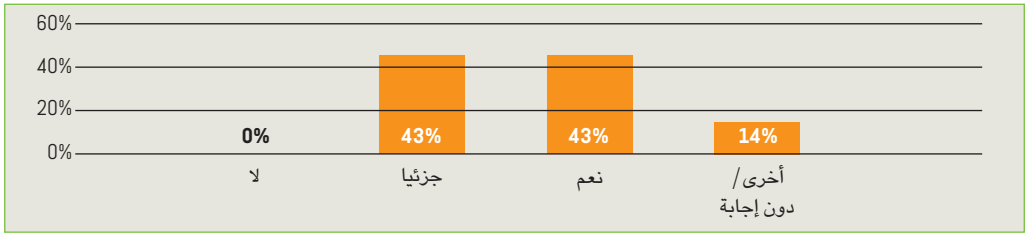

الرّسم البياني 23.3 هل تواظب أنت أو الوسيلة الإعلامية التي تعمل لديها على تقديم ملاحظات متعلقة بالمقالات الصحفية المنشورة إلى القراء/الجمهور/ مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي؟

21. إلى أي حـد يتـم إجـراء التعديـل الذاتـي لوسـائل الإعـلام (إجـراءات الوسـاطة للتصـدي للتغطيـة الإعلاميـة غـير السـليمة دون تدخل مـن المحكمـة أو الحكومة) في بلـدك مـن قبـل مجلـس الصحافـة أو الإعـلام؟

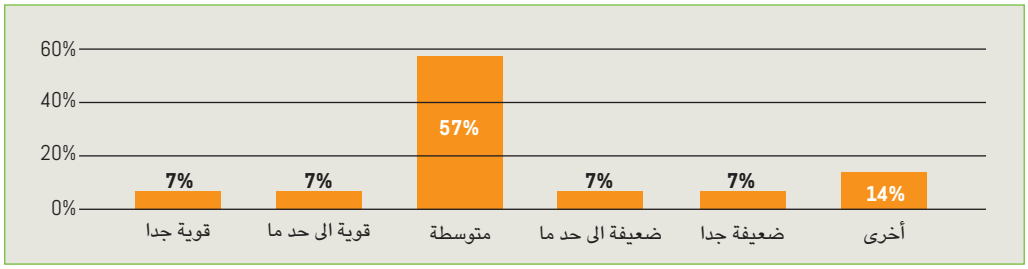

الرّسـم البيانـي 24.3 إلى أي حـد يتـم إجـراء التعديـل الذاتي لوسـائل الإعـلام (إجراءات الوسـاطة للتصـدي للتغطيـة الإعلاميـة غـير السـليمة دون تدخـل مـن المحكمـة أو الحكومـة) في بلـدك مـن قبـل مجلـس الصحافـة أو الإعـلام؟

22. هـل تعتقـد أن وسـائل التواصـل الاجتماعـي مهمـة في بلـدك كفضـاء للنقـاش حـول جودة/سـوء أداء وسـائل الإعلام؟

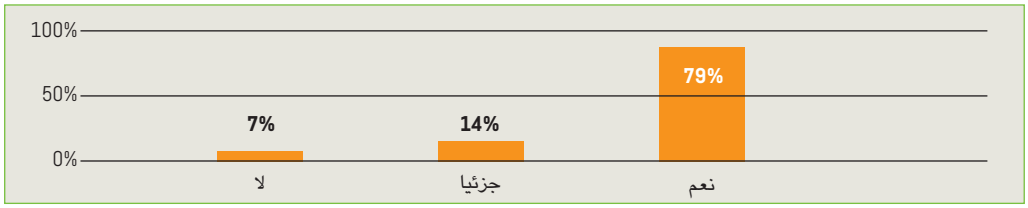

الرّسـم البيانـي 25.3 هـل تعتقـد أن وسـائل التواصـل الاجتماعـي مهمـة في بلـدك كفضـاء للنقـاش حـول جودة/سـوء أداء وسـائل الإعـلام؟

23. بالنظـر إلى السـنوات الثـلاث الماضيـة، هـل تعتـبر أن المسـاءلة الإعلاميـة ظلت مسـتقرة، أم تحسـنت أم أنهـا تدهورت؟

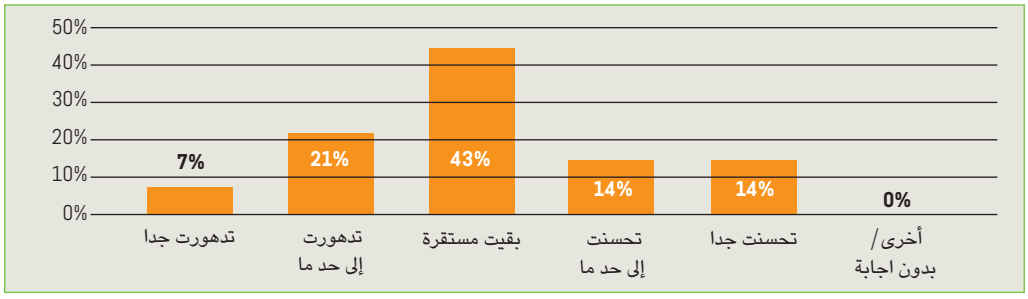

الرّسـم البيانـي 26.3 بالنظـر إلى السـنوات الثـلاث الماضيـة، هـل تعتـبر أن المسـاءلة الإعلاميـة ظلـت مسـتقرة، أم تحسـنت أم أنهـا تدهـورت؟

24. مـــا هـــي برأيـــك أكـــبر التحديـــات التـــي تواجـــه المســـاءلة الإعلاميـــة في بلـــدك حتـــى اليـــوم؟ مـــا هـــو أكثـــر شيء ضروري حســـب رأيـــك لدعـــم المســـاءلة الإعلامية بطريقـــة مناســـبة؟

أ. «الأحزاب السياسية تهيمن على المشهد الإعلامي».

ب. «الميليشيات العسكرية تعرقل تنفيذ القوانين، بما في ذلك قوانين الإعلام».

ج. «الأزمـة بـين الأحـزاب السياسـية تعيـق مسـاءلة وسـائل الإعـلام لأن مئـات الصحفيين ينتمـون إلى أحزاب سياسـية».

د. «تعيـق الفـوضى السياسـية في العـراق مسـاءلة وسـائل الإعـلام، والمؤسسـات العراقيـة غـير قـادرة عـلى تطبيـق القوانـين بسـبب ضعفهـا».

25. مـــا هـــو أكثـــر شيء ضروري حســـب رأيـــك لدعـــم المســـاءلة الإعلامية بطريقـــة منا سبة ؟

أ. «عـــدم الســـماح للأحـــزاب السياســـية والميليشـــيات العســـكرية بالتدخـــل في المشـــهد الإعلامـــي وفـــرض سياســـاتها».

ب. «إنشاء مجلس الجمهور».

ج. «العمل بالمدونة الداخلية لأخلاقيات المؤسسة الإعلامية».

III
النّتائج

نظـراً لغيـاب مجلـس الإعـلام وعـدم وجـود مؤسسـات لتقييـم محتـوى وسـائل الإعـلام الإخباريـة العراقيـة، فـإن هيئـة الإعـلام والاتصـالات التابعـة لمجلـس النـواب العراقـي هـي التـي تتولـى مهمـة المسـاءلة الإعلاميـة. وتقـوم مؤسسـات الدولـة والأحـزاب السياسـية التـي تتعـرض لانتقـادات مـن قبـل المؤسسـات الإعلاميـة برفـع دعـاوى قضائيـة ضـد الصحفييـن لمحاكمتهـم وفـق مـواد قانـون العقوبـات العراقـي.

وتقـوم نقابـة الصحفييـن العراقييـن ونقابـة صحفيـي كردسـتان بإخضـاع الصحفييـن المنتميـن للنقابتين للمسـاءلة.

تسـيطر الأحـزاب السياسـية علـى المشـهد الإعلامـي وعلـى أليـات المسـاءلة الإعلاميـة وهـي: هيئـة الإعـلام والاتصـالات، ونقابـة الصحفييـن العراقييـن، ونقابـة صحفيـي إقليـم كردسـتان. وعندمـا تسـتخدم القـوات الأمنيـة والمليشـيات المسـلحة العنـف ضـد الصحفييـن أو تغلـق مكاتـب المؤسسـات الإعلاميـة، فـإن نقابـة الصحفييـن لا تتحـرّك لحمايـة الصحفييـن، وتقـوم فقـط بإدانـة مـا تفعلـه القـوات الأمنيـة والمليشـيات المسـلحة، كمـا تمتنـع المؤسسـات الإعلاميـة الحكوميـة والحزبيـة عـن تغطيـة المظاهـرات، فيمـا تقـوم هيئـة الإعـلام والاتصـالات بقطـع الإنترنـت لمنـع النشـطاء مـن تـداول مقاطـع فيديـو توثـق اعتـداء الأجهـزة الأمنيـة علـى المواطنيـن والصحفييـن.

نوصـي بإعـداد دراسـة محايـدة عـن المشـهد الإعلامـي فـي العـراق حـول العديـد مـن القضايـا، مـن أهمهـا: ثقـة الصحفييـن العراقييـن فـي نزاهـة أدوات المسـاءلة الإعلاميـة، لمعرفـة حقيقـة التحديـات التـي تواجـه الصحفييـن والمسـاهمة فـي تحسـين البيئـة التـي يعملـون فيهـا. وهنـاك بعـض الإجـراءات التـي يمكـن اتخاذهـا مثـل:

1. إيجـاد آليـات للمسـاءلة الإعلاميـة (مجلـس الإعـلام، الموفقـون الإعلاميون/أمنـاء المظالـم، منظمـة للمحاميـن المدافعيـن عـن الصحفييـن) وإيقـاف جميـع أشـكال التدخـل مـن قبـل الأحـزاب السياسـية والميليشـيات المسـلحة فـي عمـل هيئـة الإعـلام والاتصـالات ونقابـة الصحفييـن العراقييـن ونقابـة صحفيـي كردسـتان.

2. هنـاك مشـكلة متعلقـة بالإعـلان، وذلـك بنـاءً علـى أمـر حكومـي يقضـي بنشـر

إعلانات المؤسسات الحكومية على وسائل الإعلام الحكومية، مما تسبب في نقص التمويل بالنسبة لوسائل الإعلام الخاصة التي تعاني من قلة الموارد المالية، وهو ما جعلها تلتجئ إلى الاعتماد على دعم الأحزاب السياسية والميليشيات المسلحة.

3. إعادة هيكلة النظام القانوني لضمان عدم تدخل الأحزاب السياسية والميليشيات المسلحة في عمل المحاكم لمنع مساءلة وسائل الإعلام التابعة لها.

4. إحالة قضية اغتيال الصحفيين إلى المنظمات الدولية للنظر فيها، وذلك بسبب تزايد عدد الصحفيين الذين يتم اغتيالهم على أيدي قوات الأمن والميليشيات المسلحة. وغياب الحلول الفعلية لدى الحكومة العراقية لهذه المسألة.

5. مساءلة وسائل الإعلام التابعة للأحزاب السياسية والمليشيات المسلحة على مصادر تمويلها، حيث توجد فرضيتان سائدتان فيما يتعلق بهذا الموضوع وهما: إما أنها تحصل على تمويلها من الحكومة العراقية أو أنها تتلقى تمويلات من دول الجوار.

6. وضع ميثاق شرف مهني جديد يمنع الصحفيين من نشر خطاب الكراهية في وسائل الإعلام.

7. إحداث تغييرات هيكلية في المؤسسات الإعلامية الحكومية التي تروج للخطاب الحكومي وتتجاهل تغطية مطالب الشعب العراقي ■

مساءلة
وسائل الإعلام
في منطقة
الشرق الأوسط
وشمال إفريقيا

الأردن

آليّات المساءلة الإعلاميّة في الأردن:

فيليب مَدانات وجُوديت بيس

المساءلة الإعلامية في الأردن

1
هيئات ومنظمات المساءلة الإعلامية الحالية

1. مجلس الصحافة / مجلس الإعلام

تُدير نقابة الصّحفيين الأردنيين، لجان الشّكاوي التي من خلالها يشتكي النّاس من أعضاء نقابة الصّحفيين الأردنيين.

ينصّ قانون نقابة الصّحفيين الأردنيين على أنّه يحقّ للأردنيين الذين لديهم تكوين أو خبرة ذات صلة (بما في ذلك خبرة التّدريس في الصّحافة أو الإعلام، أو العمل ذي الصّلة في القطاع العام) أن ينضمّوا إلى نقابة الصّحفيين الأردنيين كأعضاء. وعلى الرّغم من أنّ معظم العاملين بها من متخصّصين في مجال الإعلام ومُمارسي القانون، فلايزال هذا الهيكل «شبه ذاتيّ التّعديل» يُقرّر على أساس المرجع المعياري و مدوّنة أخلاقيّات المهنة لنقابة الصّحفيين الأردنيين والتي هي جزء من قانون النّقابة. تتمتّع قرارات اللّجان بقوّة القانون أيضا، ويمكنها إنزال عقوبات على أعضاء نقابة الصّحفيين الأردنيين، مثل سحب عضويّتهم. يُمكن أن تؤدّي قرارات لجنة الشّكاوي إلى فرض عقوبات تدريجيّة غير ماليّة مثل التّحذير، أو التّأنيب، أو الإيقاف المؤقّت عن ممارسة مهنة الصّحافة، أو الإيقاف الدّائم في حالة الانتهاكات الجسيمة. كذلك يُمكن للصّحفيين الطعن في الأحكام الصّادرة عن المحكمة الإدارية، التي تتمتّع بصلاحيّة الاستماع إلى القرارات الحكوميّة والحكوميّة ذات الصّلة وإلغائها (Madanat & Pies, in press).

وكردّ فعل على تحرير سوق التلفزيون، تمّ إنشاء لجنة شكاوي أخرى عام 2015 بموجب المادة 4 من قانون الإعلام المرئي والمسموع. كان من المُقرّر أن تُشكّل هيئة الإعلام، لجنة من الخبراء للتّعامل مع شكاوي النّاس المتعلّقة بمحتوى البثّ الخاص. يتمّ انتخاب رئيس لجنة شكاوي هيئة الإعلام من قبل أعضاء اللّجنة بصفته الشّخصيّة. ومع ذلك يتمّ تعيين أعضاء اللّجنة (تسعة خبراء) من قبل مدير هيئة الإعلام. هناك أيضا عدد من الوسائل القانونية المتاحة للعقوبات. كما تُمكّن اتفاقيّة منح تراخيص البث المرئي والمسموع المنصوص عليها في قانون الإعلام، من حظر البرامج.

تهدف هذه الآليّات مثل لجنة شكاوي نقابة الصّحفيين الأردنيين ولجنة شكاوي

هيئـة الإعـلام إلى المسـاعدة في تجنـب تفـادي الإجـراءات القانونيـة ضـدّ الصحفيـين. تعيـين أعضـاء هـذه اللّجـان ليـس قـرارا مهنيّـا مسـتقلّا ولا عقوبـات عليهـم. لذلـك لا يمكـن اعتبارهـا هيئـات للتّعديـل الذّاتـي. ومـع ذلـك ، يشـير الخـبراء إلى أنّ الأشـخاص المعيّنـين بحكمـة، يُمكـن أن يَكونـوا بمثابـة مسـؤولي الشّـكاوي/الموفّقين الإعلاميّـين، بـين الجمهـور والإعلاميّـين وبـين العاملـين في قطـاع الإعـلام.

2. مسؤولو الشّكاوي/الموفّقون الإعلاميّون

أنشـأت إذاعـة البلـد نـادي المسـتمعين الـذي يشـارك في البرمجـة والإنتـاج ويقـوم بـإشراك الجمهـور. وهـي تقـدّم برنامجـا إذاعيّـا «سـيّارة إف ـ إم» مـن إنتـاج وتقديـم محمـد أبـو صفيّـة ومجموعـة مـن سـائقي سـيارات الأجـرة الآخريـن. وبذلـك يُنظـر إلى النّـاس عـلى أنّهـم شركاء في صناعـة الأخبـار. يعمـل نـادي المسـتمعين كمؤسسـة تـوازن بـين غرفـة الأخبـار في راديـو البلـد وجمهورهـا. بذلـك فهـو يقـوم بمهـامّ مسـؤول الشّـكاوي الإعلامية/الموفّـق الإعلامـي.
(Madanat & Pies, in press).

هنـاك عـدد كبير مـن وسـائل الإعـلام التـي تقـدّم لجمهورهـا طريقة لإرسـال الشّـكاوي، فعـلى سـبيل المثـال يمكـن ذكـر صنـدوق التّصحيـح أو البريـد الإلكترونـي للشـكاوي. في معظـم الحـالات يكـون رئيـس التّحريـر هـو المسـؤول عـن متابعـة هـذه الشّـكاوي. ولكـن لـم تقـم أيّـة وسـيلة إعلاميّـة إلى الآن بإدمـاج خطّـة مسـؤول الشّـكاوي/الموفّق الإعلامـي. (UNESCO, 2015a, Madanat & Pies, in press). عـلى الرّغـم مـن أنّـه تـمّ اقـتراح هـذا المفهـوم عـلى أصحـاب وسـائل الإعـلام الأردنيّـة. ذكـر الخـبراء المطّلعـون عـلى دور مسـؤول الشّـكاوي/الموفّق الإعلامـي، عـدّة أسـباب لفشـل حضـور هـذه الخطّة: مـن بينهـا أنّ غالبيّـة وسـائل الإعـلام هـي مملوكـة بشـكل مبـاشر أو غـير مبـاشر للحكومـة أو لرجـال أعمـال مقرّبـين مـن الحكومـة. «وهـذا يعنـي غيـاب الاسـتقلاليّة الحقيقيّـة والفعليّـة في معظـم وسـائل الإعـلام. كمـا يتّخـذ أصحـاب وسـائل الإعـلام القـرارات النّهائيّـة بـدلا مـن المحرّريـن، ونتيجـة لذلـك يبـدأ الصّحفيّـون والمحـرّرون في ممارسـة الرّقابـة الذّاتيـة، لأنّهـم يعرفـون بـأنّ السّـلطات العليـا سـتتدخّل غالبـا في عملهـم التّحريـري». سـبب آخـر تـمّ ذكـره وهـو الافتقـار إلى الحريـة وبالتّـالي الافتقـار إلى سياسـة التّعديـل الذّاتـي، الأمـر الـذي أعـاق أيضـا إنشـاء نقابـة قويّـة ومسـتقلّة أو مجلـس صحفـي للتّعديـل الذّاتـي. أخـيرا، يُنظـر إلى مسـؤول الشّـكاوي/الموفّق الإعلامـي عـلى أنّـه سيُسـبّب « مواقفـا لا تُحـصى ولا تُعـدّ»، والتـي تحـاول الوسـائل الإعلاميّـة في سـياق سـلطوي أن تتجنّبهـا[1].

1. مقابلات في كانون الأوّل/ديسمبر 2019 مع يحيى شقير ، رئيس لجنة شكاوي المرئي والمسموع، ومحمّد قطيشات الرّئيس السّابق لهيئة الإعلام.

3. اتحادات ونقابات الصحفيين المحترفين

نقابة الصّحفيين الأردنيين هي الهيئة الوحيدة التي تمثّل الصّحفيين الأردنيين. تأسّست قانونيّا عام 1953 لتحسين المعايير المهنيّة ودعم الضّمان الاجتماعي لأعضائها. لذلك فهي تعمل كجمعيّة مهنيّة ونقابة في نفس الوقت. يُمكن القول بأنّ نقابة الصّحفيين الأردنيين غير سياسيّة إلى حدّ ما، بالمقارنة مع الجمعيّات المهنيّة الأخرى التي تولّت في وقت ما أدوار معارضة خارج البرلمان. كان هناك تقليديّا تناقضا في قواعد العضوية. إذ أنّ تحديد الصّحفي هو إحدى القضايا التي كافحت نقابة الصّحفيين لحلّها في السّنوات الأخيرة. وهناك سبب آخر يتعلّق بمحاولات تحرير نفسها من صُورة كونها، الذّراع الممتدّ للحكومة وما إذا كانت هي الهيئة المناسبة لفرض أدوات مساءلة وسائل الإعلام (Pies, 2015a; Madanat & Pies, in press).

4. هيئة تنظيم وسائل البث الإعلامي

تمّت إعادة هيكلة تنظيم البثّ عدّة مرّات منذ افتتاح القطاع عام 2002 بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع وكرّاس شروطه. بينما لا يزال التّلفزيون الأردني الحكومي خاضعا لسيطرة الحكومة بشكل مباشر، وقناة المملكة تمّ إنشاؤها بموجب مرسوم ملكي، يخضع القطاع السمعي البصري الخاص للّوائح والتّعليمات التي أعطت أيضا الأساس لإنشاء هيئة الإعلام الأردني.

وفقا لقانون المرئي والمسموع فإنّ هيئة الإعلام ليست مستقلّة عن الحكومة، لا ماليّا ولا هيكاليّا (المادّة 3 (ب)). يتم تعيين المدير بموجب قرار مجلس الوزراء»(المادّة 6(ب)) و»يكون مسؤولا أمام الوزير عن سير أعمال اللّجنة» (المادّة8). ومع ذلك أشار الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم إلى أنّ التّدخّل كان نادرا وأنّ هيئة الإعلام كانت قادرة على لعب «دور غير رسمي في حلّ النّزاعات بين الجمهور ووسائل الإعلام المرخّصة»، وذلك بشكل أساسي من خلال» السّلطة الأخلاقيّة لمدير هيئة الإعلام السّابق»[1]. وفقا للمادّة 4 من قانون المرئي والمسموع، فإنّ هيئة الإعلام مسؤولة على:

1. مقابلة في كانون الأوّل/ديسمبر 2019 مع داوود كتاب مدير عام شبكة الإعلام المجتمعي.

أ) تطويـر وتنظيـم قطـاع الإعـلام المرئـي والمسـموع في المملكـة والعمـل عـلى خلـق منـاخ اسـتثماري فيه.

ب) دراسة طلبات التّراخيص.

ج) مراقبة أعمال المرخّص لهم.

د) اعتمـاد المـواد المسـجّلة ومنـح الموافقـة عـلى المـوادّ المسـجّلة ومنـح التّراخيـص اللّازمـة لأماكـن عرضهـا وتداولهـا وفـق أحـكام هـذا القانـون واللّوائـح المنبثقـة عنـه.

ه) اعتمـاد مكاتـب مراسـلي محطّـات الإذاعـة والتّلفزيـون بموجـب كـرّاس شروط خاصّـة صـادرة لهـذا الغـرض.

و) ترخيـص الأجهـزة والوسـائل التقنيّـة المسـتخدمة في أعمـال البـثّ الإذاعـي والتلفزيوني بالتنسـيق مـع هيئـة تنظيـم الاتصالات.

يخضـع الحصـول عـلى ترخيـص البـث الخـاص لعـدة شروط مـن بينهـا محتـوى البرمجـة. تعتـبر تراخيـص الأخبـار السّياسـيّة باهظـة الثمـن ويعتمـد الحصـول عـلى الرّخصـة وتجديدهـا عـلى أسـاس «حسـن سـلوك» المؤسسـة الإعلاميـة المعنيّـة(Pies, 2015b).

لا تلتـزم الصّحافـة المكتوبـة أو الالكترونيّـة بـأيّ كـرّاس شروط متعلّقـة بالمحتـوى، ولكـن فقـط بالمتطلبـات الماليّـة والتنظيميّة.

5. المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة بوسائل الإعلام:

يحتكـم الفاعلـون في مراكـز السّـلطة السياسـية في الأردن عـلى دور كبـير في محاسـبة الإعـلام، وليـس فقـط مـن خـلال مؤسسـات المسـاءلة الإعلاميّـة الرسـمية أو الملزمـة قانونـا. يوجـد داخـل نظـام السـلطة السياسـية جهـات فاعلـة لهـا مصالـح مختلفـة، عـلى سـبيل المثـال الدّيـوان الملكـي والحكومـة والأجهـزة الأمنيّـة والنّخـب الإقتصاديـة وزعمـاء القبائـل والسّياسـيون المعارضـون، الذيـن يسـتخدمون أيضـا طرقـا غـير رسـميّة لمحاسـبة وسـائل الإعـلام الحكوميّـة. تخضـع وسـائل الإعـلام الحكوميّـة للمسـاءلة داخليّـا مـن قبـل السياسـيين مـن الحكومـات المعنيّـة إذ امتلـك بعـض النّـواب السّـابقون مؤسسـات إعلاميـة واسـتخدموها لمصالحهـم السياسـية، يمـارس السياسـيون الفرديّـون الاحتـواء النّاعـم، أو يذهبـون إلى المحكمـة أو غالبـا مـا يشـتكون مـن التغطيـة

لرئيس التحرير(مركز القدس 2009،2012). تؤكد مبادرات رصد وسائل الإعلام التي بدأها ممثلون من مركز القوة السياسية، مثل أكيد وحقك تعرف،على هذا التقييم. يدير معهد الإعلام الأردني الذي أسسته صاحبة السمو الملكي ريم علي «أكيد» ويتلقى تمويلا من الديوان الملكي الهاشمي ووزارة التخطيط والتعاون الدولي. الهدف هو تحديد «الأخبار الزّائفة» بدلا من ادعاء «الأخبار الصّحيحة»[1].

أُسّس «حقك تعرف» من قبل وزير الإعلام السابق لمحاربة الشّائعات ويديره الآن رئيس الوزراء[2]. ترتبط كلتا المؤسستين بشكل مباشر أو غير مباشر بالفاعلين السّياسيين المهمّين وقد تعرّض للنّقد بسبب الانتقاء في الرّصد وطرق التحقق من الأخبار[3]. لذلك من المهم أن نلقي نظرة فاحصة على استقلاليّة المنظمات والمبادرات التي تدعي مساءلة وسائل الإعلام للارتقاء بمعايير آليّات مساءلة الإعلام كما عرّفها برتران. Bertrand (2000, p. 107)

وقد عرّفهم على أنّهم «كلّ وسيلة غير حكومية لمحاسبة وسائل الإعلام». لقد حدّدنا الأمثلة التالية، التي تهدف بشكل أساسي إلى المساهمة في التطوير المهني الصحفي أو العمل «نيابة» عن جمهورهم.

حبر.كوم

هي مؤسسة إعلامية انطلقت كمدوّنة لإعلام المواطن عام 2007. وقد كان هدفها الأوّل هو مساءلة وسائل الإعلام على ما تغطيه. تسجّلت حبر.كوم عام 2009 كشركة تدير مجلة إعلامية على الإنترنيت تسعى ل»تكريس مبادئ المساواة والحرية والتعددية وحقوق الإنسان، وتكريس دور الصّحافة في مساءلة السّلطة والخطاب السّائد». تنتج حبر.كوم «صحافة معمّقة متعدّدة الوسائط وتحليلات نقدية وحوارات عامّة حول قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وفكرية». تركّز المجلّة على الممارسات التّفاعلية التي تحاول إدماج المستخدمين للتّعليق والمشاركة في المشهد الإعلامي في الأردن. https://www.7iber.com/

1. See https://akeed.jo/en/home and https://jmi.edu.jo/; Interview in December 2019 with Taha Darwish, Managing Editor of Akeed.

2. See https://haggak.jo/website/Default.aspx and http://www.jordantimes.com/news/local/govt-launches-%E2%80%98right-know%E2%80%99-app-bid-combat-rumours .

3. مقابلات في ديسمبر/ كانون الأوّل 2019 مع لينا عجيلات، المؤسس والمحرّر الشريك في ل»حبر دوت كوم» و رئيس لجنة الحريات في نقابة الصحفيين الأردنيين يحيى شقيرو رئيس لجنة الشكاوي المرئية والمسموعة بهيئة الإعلام داوود كتاب.

الحدود

الحـدود هـو موقـع إلكترونـي عربـي مقـرّه في لنـدن، يهـدف إلى «خلـق قـدر معـيّن مـن التربيـة الإعلاميّـة». تأسّـس في الأردن عـام 2013، وقـد سـخر في البدايـة مـن الأخبـار الأردنيـة قبـل أن يعمّـم التجربـة في دول أخـرى في الـشرق الأوسـط. يقـوم القيّمـون عـلى الموقـع بدعـوة جمهـوره إلى اسـتحقاق جائـزة الحـدود مقابـل أخبـار تسـتحق السـخرية منهـا. ثـمّ يقدمـون هـذه الأخبـار السـاخرة ويتمنـون لـو كانـت حقـا مـزورة ولكـن الأخبـار تكـون بالفعـل حقيقيّـة. وبالتـالي فإنّهـم يسـاهمون في مشـهد المسـاءلة الإعلاميـة في الأردن مـن خـلال انتقـاد وسـائل الإعـلام بطريقـة سـاخرة. https://alhudood.net/

إعلاميّون من أجل صحافة استقصائية عربيّة (أريج)

تأسّسـت منظّمـة أريـج عـام 2005 ومقرّهـا عمّـان. تهدف إلى «دعـم صحافة اسـتقصائية احترافيـة مسـتقلة ذات جـودة عاليـة منخـلال تنظيـم ورشـات تدريـب نوعيـة متقدمـة وتوفـير خـبرات إشراف ومتابعـة للصحفيـين عـلى يـد إعلاميـين محترفـين، وتمويـل إنتـاج تحقيقـات متنوعـة والتشـبيك مـع منصـات نـشر عربيـة ودوليـة. تنتـج أريـج ومـن خـلال أنشـطتها تقاريـر اسـتقصائية، بماهـو نـادر في معظـم الـدول العربيـة بمـا في ذلـك الأردن. وبالتـالي فإنّهـا تسـاهم في مشـهد المسـاءلة الإعلاميـة في الأردن مـن خـلال محاسـبة وسـائل الإعـلام عـلى مـا لـن تغطيـه لـولا ذلـك. https://arij.net/

مركز الدّفاع عن حرية الصّحفيين

تأسّـس مركـز الدّفـاع عـن حريـة الصحفيـين في عـام 1998. ومنـذ سـنة 2015 ينـشر المركـز تقريـرا سـنويا عـن وضـع حريـة الإعـلام في الأردن، يقـوم المرصـد الإعلامـي للمركـز بالتركيـز عـلى خطـاب الكراهيـة مـن خـلال متابعـة الصحـف اليوميـة الأربعـة والمواقـع الإلكترونيـة الإخباريـة العـشرة. وإلى جانـب ذلـك فيدعـم المركـز الصّحفيـين مـن خـلال وحـدة المسـاعدة القانونيـة في قضايـا قانـون الإعـلام. كمـا يشـارك في المشـاريع والأنشـطة المتعلّقـة بـإدارة وسـائل الإعـلام والتنظيم/التّعديـل الذّاتـي. كان المركـز مـن بـين المنظمـات الأولى التـي وضعـت سـنة 2007 مدوّنـة لقواعـد السـلوك المهنـي للإعلاميـين لتغطيـة الحملـة الانتخابيـة. https://english.cdfj.org/

راديو البلد

أنشـأت إذاعـة البلـد، التـي تديرهـا شـبكة الإعـلام المجتمعـي، نـادي المسـتمعين، الـذي يشـارك في البرمجـة والإنتـاج ويقـوم بـإشراك الجمهـور. وهـي تقـدّم برنامجـا إذاعيّـا

«سـيّارة إف ـ إم» مـن إنتـاج وتقديـم محمـد أبـو صفيّـة ومجموعة من سـائقي سـيارات الأجـرة الآخريـن. وبذلـك يُنظـر إلى النّـاس عـلى أنّهـم شركاء في صناعـة الأخبـار. يُركّـز الراديـو عـلى المسـتوى المحـلّي ويُسـاهم بالأخبـار التـي كانـت سـتترك جانبـا. https:// /ammannet.net

صحفي Sahafi.jo

تأسّـس موقـع صحفـي في عـام 2009 ويـكاد يكـون مكرّسـا بشـكل حـصري للإبـلاغ عـن القضايـا المتعلّقـة بالمشـهد الإعلامـي في الأردن والعالـم العربـي وتحليلهـا. يوفـر موقـع صحفـي مصـدرًا حـول قضايـا الصحافـة والإعـلام في الأردن. وتتمثّـل أهدافـه الرئيسـية في بنـاء المعرفـة حـول مهنـة الإعـلام ومتابعـة التطـورات والتغـيرات في مجـال الصحافـة. وبالتـالي، فإنّـه يمهـد الطريـق لتحليـل ونقـد إعلامـي قائـم عـلى أسـس جيّـدة. http://www.sahafi.jo/aboutus.php

6. التّشريعات المتعلّقة بوسائل الإعلام:

تتمثّـل في ثلاثـة عـشر قانونـا وتنقيحاتهـا(1) وهـي التـي تتحكّـم بشـكل مبـاشر أو غـير مبـاشر في وسـائل الإعـلام في الأردن: (UNESCO, 2015a; Pies, 2015a)

1) قانون المطبوعات والنشر (1998) وتعديلاته

2) قانون العقوبات (1960) وتعديلاته

3) قانون حماية أسرار ووثائق الدولة (1971)

4) قانون الوصول إلى المعلومات (2007)

5) قانون انتهاك حرمة المحاكم (1959)

6) قانون أمن الدولة (1959)

7) قانون نقابة الصحفيين الأردنيين (1998) وتعديلاته

8) قانون مؤسسة التلفزيون الأردني (2000)

9) قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت (2002) وتعديلاته

1. السنوات المذكورة هنا، تشير إلى التشريع الأوّل. تمّ تعديل العديد منذ ذلك الحين عدة مرات. يمكن العثور على جميع القوانين في محرك البحث الرسمي للقوانين الأردنية.
http://www.lob.jo/?v=1.9&url=en/Jordanian-Legislation.

10) قانون منع الإرهاب (2006) وتعديلاته

11) قانون وكالة الأنباء الأردنية (2009)

12) قانون الجرائم الالكترونية (2010)

13) قانون الاتصالات (1995) وتعديلاته

يكفـل الدّسـتور حرّيـة الـرأي والتعبـير والصحافـة، إلا أنّ هـذه التعهـدات الإيجابيـة لا ترقـى إلى مسـتوى الضمانـات الدوليـة. (UNESCO, 2015a)

تُصنّـف المـؤشرات الدوليـة لوضـع حريـة الصحافـة في الأردن عـلى «أنّـه وضـع صعـب»، وحريـة الانترنـت عـلى أنهـا «حـرّة جزئيّـا» مـع 49 نقطـة مـن أصـل 100 (مراسـلون بـلا حـدود، 2020، فريـدوم هـاوس، 2019، 2020). أعطـت ثلاثـة قوانـين للحكومـة القـدرة عـلى التحكـم المبـاشر في محتـوى وسـائل الإعـلام وهـي قانـون المطبوعـات والنـشر، وقانـون العقوبـات وقانـون حمايـة أسرار ووثائـق الدولـة. تمّـت مراجعـة كلّ هـذه القوانـين، عـلى الأقـلّ مـرّة واحـدة منـذ 1989، عندمـا بـدأ آنـذاك العاهـل الأردنـي الملـك حسـين عمليّـة مؤقتـة للإصـلاح السّـياسي. هنـاك تقليـد المحرّمـات التـي لا يجـب تغطيتهـا حتـى عـلى وسـائل التواصـل الإجتماعـي وهـي العائلـة المالكـة والجيـش والأجهـزة الأمنيـة والقضـاء. يشـير الشّـباب الأردنـي أيضـا إلى الحكومـة والبرلمـان باعتبارهمـا محصّنـين ضـدّ النقـد في وسـائل الإعـلام وكذلـك عـلى وسـائل التّواصـل الإجتماعـي (UNESCO, 2015b). يضمـن قانـون المطبوعـات والنـشر وقانـون حـق الوصـول إلى المعلومـات الحـق في الوصـول إلى المعلومـة. الأوّل ينطبـق عـلى الصحفيـين والثانـي يهـمّ كلّ الأردنيـين. لا يمكـن اعتبـار هـذا الضمـان أمـرا مفروغـا منـه (عـلى سـبيل المثـال، لا تملكـه دول أخـرى في المنطقـة) فـإنّ الصحفيـين يعتـبرون القوانـين التـي تحـدد هـذا الحـق، عقبـة رئيسـية في عملهـم (UNESCO, 2015a).

منـذ سـنة 2012، أثـار تعديـل قانـون المطبوعـات والنـشر وإدخـال قوانـين الجرائـم الالكترونيـة انتقـادات شـديدة مـن المنظمـات المحليـة والدوليـة والمنظمـات غـير الحكوميـة ونشـطاء الإنترنـت. تـمّ تعديـل قانـون المطبوعـات والنـشر سـنة 2012 للنظـر في التعليقـات المنشـورة كجـزء مـن محتـوى غرفـة الأخبـار، وبالتـالي تخضـع للمسـاءلة القانونيـة. كمـا قضـت بـأنّ جميـع المطبوعات ــبما في ذلـك المدونـات الخاصـة ـ التـي تنـشر مقـالات حـول القضايـا السياسـية والاجتماعيـة في الأردن، تخضـع لقانـون المطبوعـات والنـشر. نتيجـة لذلـك، تحتـاج المدونـات إلى تسـمية رئيـس التحريـر كعضـو في نقابـة الصحفيـين الأردنيـين وتقديـم الاحتياطـات الماليـة (Alasmari, 2015, Pies, 2018). يعـدّ قانـون الجرائـم الالكترونيـة لعـام 2015 إحـدى الأدوات التـي تزيـد مـن تقييـد حريـة التعبـير.

11
نتائج الاستبيان

توضح الفقرة التالية نتائج الاستبيان الذي تمّ إجراؤه نيابة عن معهد آيرش بروست في تموز/ يوليو 2020. أرسلنا الاستبيان المصمّم مُسبقا عبر البريد الالكتروني إلى 21 شخصا، أجاب 10 منهم. تضمنت قائمة المستجوبين صحفيين وممثلين عن المؤسسات الإعلاميّة والمنظمات غير الحكوميّة بالإضافة إلى مدوّنين يشاركون جميعا في ممارسات المساءلة الإعلامية. العيّنة ليست تمثيلية. درس مؤلّفو هذا التقرير المساءلة الإعلاميّة في الأردن لأكثر من 10 سنوات وقد نشروا على نطاق واسع حول هذا الموضوع (Madanat & Pies, in press, Pies, 2015a, Pies, 2015b, Pies, 2014; Pies & Madanat, 2011, Pies & Hawatmeh, 2010).

لقد أجرينا مقابلات مع أهمّ الجهات الفاعلة في مجال مساءلة وسائل الإعلام في الأردن، من خلال مقابلات شبه منظّمة وجها لوجه في كانون الأوّل/ديسمبر2019 من أجل مشروع بحثي. ربّما يكون هذا هو السّبب في أنّنا شهدنا «إجهادا للاستبيان» بين المستجوبين للمشروع الأخير. على الرّغم من ذلك، فإنّ الإجابات التي تلقيناها في الغالب تؤكّد التوجّهات والمُيول التي رصدناها في كانون الأوّل/ ديسمبر 2019.

1. تُعتبر الرّقابة الذاتية عالية

تُشير إحدى النّتائج الحاسمة إلى الحضور الكبير للرّقابة الذّاتية لدى الصّحفيين (سؤال 3)، والتي يعتبرها معظم المستجوبين عالية. قال 6 من أصل 10 إنّ تأثير الرّقابة الذاتية مرتفع للغاية، وقال 2 إنّه مرتفع نوعا ما واثنان فقط يعتبرونه متوسّطا (أنظر الرّسم البياني1.4).

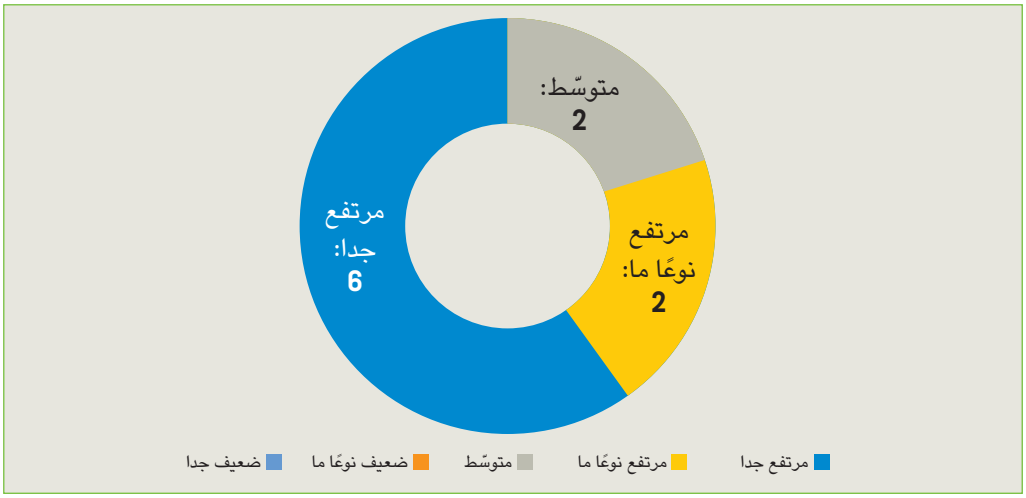

الرّسم البياني 1.4: الأثر الملموس للرّقابة الذّاتية بين الإعلاميين

ومـن الأسـباب الرّئيسـية لهـذه الرّقابـة الذّاتيـة، ذكـر المسـتجوبون المضايقـات والملاحقـات القضائيّـة وسـجن الصحفيـين والعاملـين في مجـال الإعـلام وكذالـك «الرّقابـة التـي تفرضهـا هيئـات التّحريـر». لذلـك فـإنّ ثقافـة الخـوف وانعـدام الثقـة القانونيـة (خاصـة فيمـا يتعلـق بالمصطلحـات الغامضـة للقوانـين)[1]، والتـي ذكرهـا كلّ المسـتجوبون كعامـل مهـمّ يحـدّ مـن اشـتغال وسـائل الإعـلام بحريّـة (سـؤال2). أكّـد مسـتجوب واحـد فقـط أنّ وسـائل الإعـلام تتمتّـع باسـتقلالية تحريريـة (سـؤال 10)، 4 رفضـوا و5 قالـوا إنهـا كانـت متاحـة جزئيّـا.

في حـين أنّ 9 مـن 10 إجابـات تـرى أنّ هنـاك اختلافـا في المسـاءلة الإعلاميّـة بـين وسـائل الإعـلام الخاصّـة والرّسـمية[2]، لـم يسـأل الاسـتبيان كيـف ذلـك.

مـن خـلال البحـوث السّـابقة نعلـم أنّ الجهـات الرّئيسـية التـي تقـوم بمسـاءلة وسـائل الإعـلام تختلـف: فبينمـا تحاسـب السـلطات المختلفـة داخـل النّظـام السـياسي (مثـال عـلى ذلـك الجهـات الأمنيـة، الحكومـة، ألديـوان الملكـي) وسـائل الإعـلام الرّسـمية بشـكل مبـاشر، يتدخّـل الفاعلـون الاقتصاديّـون أكثربكثـير في وسـائل الإعـلام التّجاريـة الخاصة. ومـع ذلـك لا يمكننـا رسـم خـط واضـح بـين وسـائل الإعـلام الرّسـمية والخاصـة مـن حيـث ممارسـات المسـاءلة الإعلاميـة التـي تهـدف إلى الدّفـاع عـن مصالـح الجمهـور

1. Freedom House (2020) criticizes in its latest report on Jordan: "Laws governing access to government information are vague, lack procedural detail, and contain sweeping exceptions"تنتقد فريدم هاوس في تقريرها الأخير عن الأردن: «القوانين التي تنظم الوصول إلى المعلومات الحكوميةغامضة، وتفتقر إلى التّفاصيل الإجرائية ، وتحتوي على استثناءات جارفة »

2. لقد غيّرنا مصطلح «وسائل الإعلام المملوكة للدّولة » في الاستبيان الأصلي ب «وسائل الإعلام الرّسمية» لأنّه المصطلح المستخدم محلّيا وهو الذي يصف بشكل أفضل الاختلاف في ملكيّة وسائل الإعلام في الأردن.

والمواطنين. فقط وسائل الإعلام الخاصة غير الربحية تخضع للمساءلة إلى حدّ كبير من قبل جمهورها.

2. تُعتبر فعاليّة أدوات المساءلة الإعلامية ضعيفة

من الواضح أنّ «الإجهاد» لا يتعلّق فقط باستبيان المساءلة الإعلامية، بل أيضا بآليّات المساءلة الإعلامية في حدّ ذاتها. سنة 2010 ، تمّ إجراء استبيان مع عيّنة تمثيليّة من الصّحفيين في الأردن حول المساءلة الإعلاميّة، آنذاك تمّ تقييم ممارسات المساءلة الإعلاميّة على أنّها ذات تأثير مرتفع أو مرتفع نوعا ما على سلوك الصّحفيين: القوانين الناظمة لوسائل الإعلام(58٪) ودليل صلب السّياسة التحريرية للمؤسسات الإعلامية (72٪). بالإضافة إلى ذلك نجد آليّات أخرى من المساءلة الإعلامية مثل القوانين النّاظمة والتّعليم الصّحفي والنّقد على تويتر وفايسبوك، ومدوّنات الأخلاقيات الصحفية و مدوّنات الصّحفيين، وهي وجدت مؤثرة في أكثر من ثلث الإجابات (Pies, 2012).

في هذا الاستبيان الأخير، وجدنا آليّة واحدة فقط ، وهي المنظمات غير الحكوميّة المختصّة في الإعلام، التي تخلق على الأقل بعض التّفاؤل من خلال تأثيرها على وسائل الإعلام الأردنية في ما يتعلّق بالمساءلة الإعلاميّة. تحصّلت المنظمات غير الحكوميّة المختصّة في الإعلام على 4 مرّات تقييم «مرتفع نوعا ما»، ومرّة واحدة «متوسّط، و 5 مرّات ذات كفاءة «منخفضة للغاية أو إلى حدّ ما (أنظر الرّسم البياني2.4)[1] .

1. الإجابات المفقودة ل9 هي «لا إجابة».

الرّسم البياني2.4 : تقييم فعاليّة آليّات المساءلة الإعلامية في الأردن

تـمّ تقييـم كفـاءة جمعيّـات المحاميـين المختصّـين في الإعـلام، ومرصـد الإعـلام نـشر التّصحيحـات عـلى أنّهـا «مرتفعـة جـدّا» فقـط عـبر إجابتـين مـن أصـل 10 إجابـات، و3 إجابـات اختـارت خانـة «متوسـط» بالنّسـبة لجمعيّـات المحاميـين المختصـين في الإعـلام و 4 «متوسـط» لمرصـد الإعـلام و 2 لتصحيحـات المنشـورات.

تشـير إجابـة «مرتفـع جـدآ» في خانـة مجالـس الصّحافـة مـن قبـل أحـد المسـتجوبين، إلى هيئـة الإعـلام غـير المسـتقلّة. والتـي لا يمكـن اعتبارهـا هيئـة للتّنظيـم الذّاتـي (انظـر المحـور الأوّل المتعلّـق بمجلـس الصحافـة).

عمومـا فـإنّ تقييـم فعاليّـة أداء آليّـات المسـاءلة الإعلاميّـة في الأردن تراوحـت بـين ضعيفـة جـدّا وضعيفـة نوعـا مـا. قـد يكـون هـذا مرتبطـا أيضـا بالتقييـم المنخفـض لطبيعـة آليّـات المسـاءلة الإعلاميّـة المعمـول بهـا في البلد(سـؤال 13): 3 مشـاركين اعتـبروا أنّهـا ضعيفـة جـدّا و4 ضعيفـة نوعـا مـا و2 متوسـط. لكـن هـذا لا يعنـي أنّ المبـادرات المسـتقبليّة لتعزيـز مسـاءلة وسـائل الإعـلام سـتذهب سـدى. عـلى الرّغـم مـن التّقييـم الضّعيـف لإجـراءات التّعديـل الذّاتـي المعتمـدة الآن، فـإنّ معظـم المسـتجوبين يشـهدون عـلى أنّ الصّحفيـين الأردنيـين لديهـم عقليـة وثقافـة مهنيّـة، حيـث تلعـب مسـاءلة

وسـائل الإعـلام دورا مهمّـا جـدّا(6) أو دورا مهمّـا(2). يشـكّ اثنـان فقـط مـن المشـاركين في ذلـك (غـير مهـمّ إلى حـدّ مـا(1)، غـير مهـمّ(1)). كمـا تـمّ ذكـر ثقافـة الصّحافـة المسـؤولة تقليديـا في الأردن عـلى أنّهـا عامـل تمكـين لممارسـات المسـاءلة الإعلاميّـة.

3. شبكات التّواصل الإجتماعي: عامل مهمّ في تمكين المساءلة الإعلاميّة

أكّـد 8 مسـتجوبين مـن أصـل عـشرة عـلى العبـارة التـي مفادهـا أنّ «شـبكات التّواصـل الإجتماعـي مهمّـة كمنتـدى للنقـاش حـول جـودة أو سـوء سـلوك وسـائل الإعـلام الإخباريـة». إجابـة واحـدة لـم توافـق عـلى ذلـك، وأخـرى اعتـبرت أنّهـا مهمّـة «جزئيـا». وهـذا يؤكّـد النّظـرة المسـتقبليّة مـن بحثنـا في كانـون الأوّل/ديسـمبر 2019، والـذي كتبنـا فيـه: «نظـرا لأنّ اسـتخدام شـبكات التّواصـل الاجتماعـي أصبـح ذا صلـة متزايـدة بتلقـي الأخبـار والنّقـاش العـام عمومـا،[...] يجـب أن تركّـز الأبحـاث المسـتقبليّة عـلى النّشـاطات الفرديّـة للمواطنـين عـلى مواقـع الاتصـال الاجتماعـي ووسـائل الإعـلام المجتمعيّـة، بـدلا مـن الممارسـات المؤسسـية للمسـاءلة الاجتماعيّـة. يجـب أن تحلّـل الحـالات والظـروف التـي تنجـح فيهـا الدّعـوات إلى مسـاءلة وسـائل الإعـلام في الأردن».

(Madanat & Pies, in press)

لقـد تـمّ ذكـر شـبكات التّواصـل الاجتماعـي بشـكل واضـح وصريـح كعامـل تمكـين لثقافـة المسـاءلة الإعلاميـة في الأردن. كتب أحد المسـتجوبين: «شـبكات التّواصـل الاجتماعي هـي أداة للمواطنـين لممارسـة حريـة التعبـير». يُسـتخدم فايسـبوك عـلى سـبيل المثـال لانتقـاد المحتـوى الإعلامـي والسياسـة الإعلاميـة وقـرارات التحريـر (Madanat & Pies, in press).

يدعـم هـذا الـرّأي المتفائـل معـدّل معرفـة القـراءة والكتابـة المرتفـع بشـكل عـام وإمكانيّـة الوصـول إلى الإنترنـت عـلى نطـاق واسـع. تـمّ ذكـر شـبكات التّواصـل الإجتماعـي كمسـاحة مفتوحـة لعـرض تنـوع المجتمـع الأردنـي، والـذي لا ينعكـس في محتـوى وسـائل الإعـلام الإخباريـة التقليديـة ولا يحظـى بالتقديـر.

ذكـر المسـتجوبون عامـل تمكـين آخـر للمسـاءلة الإعلاميـة وهـو التّدريـب والتّكويـن الأسـاسي الجيّـد للصّحافـة عمومـا. فـلا تـزال ثقافـة التعلّـم والتدريـب مـدى الحيـاة مفقـودة.

4. القوانـين المقيّـدة والغامضـة هـي العامـل الأكثـر تقييـدا لمسـاءلة وسـائل الإعـلام

هنـاك أكثـر مـن 10 قوانـين تؤثـر بشـكل مبـاشر عـلى أداء الإعـلام الإخبـاري في الأردن. عـلى الرّغـم مـن أنّ الدّسـتور يضمـن حريـة الصّحافـة، إلّا أنـه لا يرقـى إلى المعايـير الدولية(أنظـر الفصـل الأول6). القوانـين مقيّـدة وتسـتخدم مصطلحـات غامضـة، تسـبب القلـق وعـدم اليقـين بـين الصحفيـين. هـذا هـو السـبب في أنّ المسـتجوبين ذكـروا القوانـين، باعتبارهـا الأداة الأكثـر فاعليـة لمسـاءلة وسـائل الإعـلام للنّظـام السّـياسي وفي الوقـت نفسـه، العامـل الأكثـر تقييـدا لأي ممارسـات لمسـاءلة وسـائل الإعـلام أمـام المواطنـين أو الجمهـور. (أنظـر الفصـل الأوّل.6 قانـون الجرائـم الالكترونيـة). إنّ المضايقـة والملاحقـة القضائيّـة للصحفيـين مـن قبـل قـوّات الأمـن والسياسـيين ورجـال القبائـل، تزيـد مـن ثقافـة الخـوف، التـي تخلـق ثقافـة تحريريـة مقيّـدة. أطلـق عـلى ذلـك أحـد المسـتجوبين مصطلـح «رقابـة التّحريـر» في مقابـل «رقابـة الدّولـة». نتيجـة لذلـك دعـى المسـتجوبون بشـدّة إلى إصـلاح القوانـين التـي تؤثـر عـلى وسـائل الإعـلام.

هنـاك عامـل مهـمّ آخـر ذكـره الأشـخاص الذيـن تمّـت مقابلتهـم والـذي لا يـزال يحـدّ مـن المهنيّـة وهـي مشـكلة النّفـاذ إلى المعلومـات. فعـلى الرّغـم مـن قانـون حـق الوصـول إلى المعلومـات، لا تـزال مؤسسـات الدّولـة تمـارس ثقافـة إخفـاء المعلومـات بـدلا مـن جعلهـا شـفافة للجمهـور. لذلـك فـإنّ انتشـار الشـائعات والمعلومـات الكاذبـة ـخاصّة عـبر شـبكات التواصـل الاجتماعـي ـ يمثّـل مشـكلة للصحفيـين لأنّ وسـائلهم في التحقيـق في مثـل هـذه المعلومـات محـدودة أيضـا.[1]

لا تؤثـر القوانـين فقـط عـلى محتـوى وسـائل الإعلام(انظـر الفصـل الأول 6)، بـل هـي تتسـبّب أيضـا في تهميـش هيـكلي لوسـائل الإعـلام غـير الرّسـمية. يـرى مـن تمـت مقابلتهـم أنّ القانـون الـذي ينظـم المنافسـة العادلـة والمفتوحـة مفقـود. هـذا هو السـبب في أن تمويـل المؤسسـات الإعلاميـة الخاصـة يمثـل عقبـة مهمّـة أخـرى أمـام ممارسـات مسـاءلة وسـائل الإعـلام في الأردن. ومـن بـين الأفـكار المذكـورة في الاسـتبيان لتحسـين الوضـع الحـالي، هـي إقنـاع وسـائل الإعـلام بأخـذ ملاحظـات الجمهـور عـلى محمـل الجـدّ. عـلاوة عـلى ذلـك، فـإنّ جمعيّـة الصحفيـين القويـة ـ التـي يمكـن أن تضغـط مـن أجـل إصلاحـات حقيقـة ـ مفقـودة. تعمـل نقابـة الصّحفيـين الأردنيـة الحاليـة عـلى زيـادة الاختـلالات بـدلا مـن تسـويتها. هـذا مـا جعـل أحـد المسـتجوبين يقـترح منظمـة «قويـة» ثانيـة للصحفيـين.

1. أفاد مركز الدّفاع عن الصحفيين عن انخفاض في انتهاكات حرية الإعلام منذ عام 2017 وعزّا ذلك في المقام الأوّل إلى الرّقابة الذاتية ورفض الحكومة تغطية الصحفيين للاعتصامات والاحتجاجات خلال العام.
https://english.cdfj.org/resource/road-map-for-reforming-the-regulatory-environment-of-journalism-and-the-media-protec-..ting-the-publics-right-to-know-and-encourage-media-self-regulation-in-their-relations-with-the-public

من ناحية الصّحفيين، انتقد بعض المستجوبين الافتقار إلى المؤهلات الفكرية والمهنية. هذا هو السبب في أنّ بعض الأفكار حول كيفية تحسين ممارسات مساءلة وسائل الإعلام في الأردن تشير إلى المستوى الفردي للصحفيين، مثل تعزيز الأخلاقيات المهنية أو زيادة الوعي بالقضايا المتعلقة بأخلاقيات المهنة. يمكن أن يكون إنشاء مجلس إعلام حقيقي للتعديل الذاتي مفيدا، لذلك تمّ اقتراحه من قبل أحد المستجوبين. ولاينبغي أن يكون هذا المجلس مستقلّا فحسب بل يجب أيضا أن يكون مزوّدا بأعضاء ذوي خبرة مهنية ومحترمين على نطاق واسع. أخيرا، طالب أحد المستجوبين بالوعي الثقافي للمساءلة داخل المجتمع الأردني ككل. وانتقد نفاق الأشخاص الذين يطالبون بمحاسبة أصحاب النفوذ لكنهم يهاجمون الحكومة عندما يتم القبض على أحد أقربائهم.

الجدول عدد 3.4: نظرة عامّة حول عوامل التمكين وعوامل الحدّ من مساءلة وسائل الإعلام.

عوامل التّمكين التي ذكرها المستجوبون	العوامل التي تحدّ من المساءلة والتي ذكرها المستجوبون
• ثقافة العمل الصّحفي التي تعمل بطريقة مسؤولة • ارتفاع معدّل القدرة على القراءة والكتابة • إمكانية الوصول إلى الأنترنت على نطاق واسع • التدريب الأساسي للصحفيين، لكن يفتقر إلى ثقافة التكوين مدى الحياة • التنوع في المجتمع رغم أنه لا ينعكس في المحتوى الإعلامي ولا يحظى بالتقدير • شبكات التواصل الاجتماعي كأداة لممارسة الحرية للمواطنين	• لا تحترم القوانين حريات الإعلام وتستخدم مصطلحات غامضة • المضايقات والملاحقات من قبل الأجهزة الأمنية والسياسيين ورجال العشائر السجن • ثقافة التحرير المقيدة ("الرقابة على التحري") • تهميش وسائل الإعلام غير الرسمية • نقص التمويل المستمر الذي يسمح بهامش معين من الاستقلالية التحريرية • نقص المؤهلات الفكرية والمهنية للصحفيين • احتكار مؤسسات الدولة للمعلومات على الرغم من قانون حق الوصول إلى المعلومات ضعف التنظيم الذاتي (نقابة الصحفيين الأردنيين) • عدم وجود ثقافة المساءلة في الأردن

III
الخلاصات والتوصيات

يُصـوّر بحثنـا بيئـة معاديـة إلى حـدّ مـا لممارسـات المسـاءلة الإعلاميـة التـي تهـدف إلى حضـور آليّـات مسـاءلة بمـا يتجـاوز الوسـائل غـير الحكوميـة. ولكـن تدفـع التشريعـات الضيقـة والمضايقـات والمقاضـات المفرطـة بالإضافـة إلى العوامـل المقيّـدة الأخـرى، خـبراء المسـاءلة الإعلاميـة إلى المطالبـة في المقـام الأوّل بحريـة وسـائل الإعـلام. ينظـر إلى المسـاءلة الإعلاميـة أنّهـا عمليـة مصاحبـة للحريـة.

ومـع ذلـك، قـد تسـتند الأنشـطة المسـتقبلية لتعزيـز ممارسـات المسـاءلة الإعلاميـة عـلى الصحفيـين الذيـن يدعمـون الفكـرة ومجموعـة متنوعـة مـن الخـبراء والمنظمـات التـي نشـطت في مسـاءلة وسـائل الإعـلام ـ بعضهـا بالفعـل لأكثـر مـن عـشرة سـنوات(انظر الفصـل الأول.5).

لذلـك مـن بـين التوصيـات التـي يمكـن تقديمهـا: التركيـز عـلى المسـتوى التنظيمـي لوسـائل الإعـلام الخاصـة (التجاريـة وغـير الهادفـة للربـح)، أو عـلى مبـادرات شـبكات التواصـل الإجتماعـي (إمـا مـن قبـل خـبراء الإعـلام أو المواطنـين) أو عـلى المنظمـات الإعلاميـة غـير الحكوميـة لتعزيـز أو تنسـيق قضايـا المسـاءلة الإعلاميـة في الأردن. هنـاك بعـض الإجـراءات التـي يمكـن اتخاذهـا:

1) تعزيـز الاسـتدامة الماليـة للمؤسسـات الإعلاميـة الخاصـة مـن خـلال توفـير البحـوث حـول «الحقائـق الثابتـة» وإتاحتهـا لأصحـاب وسـائل الإعـلام، عـلى سـبيل المثـال، الإجابـة عـلى الأسـئلة التاليـة:

- لمـاذا تؤتـي ممارسـة المسـاءلة الإعلاميـة ثمارهـا للمؤسسـات الإعلاميـة في سـياق سـلطوي مثـل الأردن؟ (عـلى سـبيل المثـال، عـدد أقـل مـن الملاحقـات القضائيـة، ومضايقـات أقـل، وموظفـون أكثـر رضـا، وثقـة أكـبر للجمهـور، ونسـبة متابعـة أكـبر، وفـرص أفضـل للحصـول عـلى تمويـل مـن مانحـين دوليـين...)
- كيـف تتعـرف عـلى جمهورك كمّـا وكذلك كيفـا؟ مثـال العـادات وردود الأفعـال والميولات والثقـة ومـا إلى ذلـك، كلّهـا في مـا يتعلّـق بممارسـات المسـاءلة الإعلاميـة. وكيـف يمكنـك تحويـل هـذه البيانـات إلى اسـتراتيجية تزيـد مـن التّفاعـل والاسـتدامة الاقتصاديّة؟

2) استدامة وتطوير أنشطة المساءلة الإعلامية التي يتم تنسيقها على شبكات التواصل الاجتماعي من قبل الأفراد المؤثرين أو مجموعات الخبراء. ويشمل ذلك تحليل المحتوى والإحصاءات والدراسات والاستبيانات واستطلاعات الرأي على شبكات التواصل الاجتماعي.

3) وضع استراتيجيات حول كيفية الإبلاغ بطريقة مسؤولة في ظل ظروف عدم اليقين من المعلومات أو الأخبار المزيفة، بواسطة الأمثلة التالية:

- إنشاء وحدات محلية وإقليمية للتحقق من المعلومات تكون منفتحة على هيئات التحرير لأن العديد من المؤسسات الإعلامية الخاصة لا تملك المال لدفع تكاليف وحدتها الخاصة.

- دعم الجامعات لإعداد طلاب السنة الأولى في كليات الإعلام للتحقق من المعلومات وليس فقط لتدريس قوانين أو أساسيات المهنة.

- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية التي ترصد بنفسها الوسائل الإعلامية أو تقدم التدريب للمواطنين حول مراقبة وسائل الإعلام

- توفير دورات تدريبية لوسائل الإعلام الخاصة حول البحث عن المعلومات المحلية وكيفية التعامل مع أصحاب النفوذ.

4) تحسين التواصل بين الصحفيين والعاملين في مختلف أنواع المؤسسات الإعلامية (أعضاء أو غير أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين) وكذلك بين كتاب الأعمدة وأصحاب وسائل الإعلام المختلفة.

هناك العديد من الأفكار وسنكون سعداء بمناقشتها مع متحمسين آخرين لموضوع المساءلة الإعلامية ■

مساءلة
وسائل الإعلام
في منطقة
الشرق الأوسط
وشمال إفريقيا

لبنان

آليّات المساءلة الإعلاميّة في لبنان:

أيمن جورج مهنّا وكريم صفيّ الدّين

المساءلة الإعلامية في لبنان

1
هيئات ومنظمات المساءلة الإعلامية الموجودة

يهدف هذا القسم إلى تقديم مسح شامل نسبيًا (ولكن ليس بالضرورة بشكل كامل) للمنظمات والنقابات والجمعيات والهيئات الرسمية المعنية بمساءلة وسائل الإعلام وحرية الصحافة والإطار المؤسسي للأدوات الرسمية/غير الرسمية لتنظيم قطاع الإعلام في لبنان. كما يهدف هذا القسم الأول إلى تحديد الجهات الفاعلة والمجموعات التي سيتم تحليل أعمالها ومواقفها في الأقسام التالية، وذلك بناءً على المقابلات والبيانات الأولية التي تم جمعها من أجل القيام بهذه الدراسة.

1. مجلس (مجالس) الصحافة و/أو الإعلام

يُفهَم مجلس الصحافة عمومًا على أنه مؤسسة رسمية يتم إنشاؤها أساسًا للترويج لقواعد محددة لسلوك وأخلاقيات الصحافة لدى شبكات العمل والصحفيين والمؤلفين والعديد من العاملين في مجال الإعلام. وتتمحور هذه القواعد بصفة عامة حول شكل من أشكال الصحافة المسؤولة وذات المصداقية والتي يمكن للعاملين في مجالها ممارسة مهنتهم في بيئة صادقة وشاملة وتعددية. وتعتمد صلاحيات هذه المجالس على السياق الذي يتم إنشاؤها فيه وطبيعة الحوكمة التي ترتبط بها. ففي الديمقراطيات الليبرالية، تشمل هذه الصلاحيات عادةً إصدار الغرامات المالية وتنظيم وسائل الإعلام السمعي والبصري والمساءلة/الإدانة العلنية («دور مجلس الصحافة»، 2013).

في السياق اللبناني، وبغض النظر عما إذا كانت المهام الرسمية تؤدي عامةً إلى تطبيق ملموس على أرض الواقع، فإن الأهداف الأساسية التي تسعى إليها مجالس الصحافة عمومًا تُنسب رسميًا إلى المجلس الوطني للإعلام. تم إنشاء هذا المجلس سنة 1994، وتتمحور أدواره الاستشارية بشكل عام حول توزيع التراخيص، وتنظيم التغطية الإعلامية/المضامين، ووضع معايير لإنشاء مؤسسات إذاعية وتلفزيونية جديدة. لكن، وبالنظر إلى أن المجلس يتكون من عشرة أعضاء يتم تعيينهم على أساس التوجهات الطائفية والسياسية، إضافة إلى أنه يفتقر إلى صلاحيات فعالة، فقد صار الكثيرون يشككون في مدى فائدته الفعلية (أيوب، دون

تاريـخ). إن الافتقـار العـام للبنـاء الديمقراطـي والمتابعـة المسـتمرة يجعـل المجلـس غـير قـادر عـلى أداء دور مجلـس الصحافـة أو مجلـس الإعـلام الفعـال.

2. الموفق الإعلامي/أمين المظالم[1]

يتـمّ تعريـف دور»الموفـق الإعلامي/أمـين المظالـم في غرفـة الأخبار» على أنّـه الجهـة أو الهيـكل الـذي يقـوم بتلقـي وجمـع شـكاوى القـراء والمشـاهدين وإحالتهـا إلى المؤسسـة/ الدولـة مـن أجـل إعـادة تقييـم المحتـوى الصحفـي ومسـاءلة العاملـين في مجـال الإعـلام عمـا يتـم عرضـه عـلى منصـات معينـة (مثـل الموفـق الإعلامـي السـويدي للصحافـة المكتوبـة). إلا أنـه لا توجـد أي بيانـات أوليـة أو ثانويـة تشـير إلى وجـود موفـق إعلامـي في السـياق اللبنانـي، لا سـيما في ظـل الغيـاب شـبه التـام للشـفافية والتواصـل التشـاركي بـين المواطنـين والدولـة (إليـوت، 2015 ؛ هيليغـوس، 2014).

3. الجمعيات المهنية ونقابات الصحفيين

تُفهـم جمعيـات الصحفيـين والنقابـات عـلى أنهـا هيئـات يمكـن مـن خلالهـا للعاملـين في مجـال الإعـلام التفـاوض وعقـد الاتفاقـات إمـا مـع الدولـة وهيئاتهـا الرسـمية، أو أصحـاب وسـائل الإعـلام ورجـال الأعمـال والمسـتثمرين فيمـا يتعلـق بالقضايـا المتعلقـة بالأجـور والتمويـل والاسـتقلال التحريـري والأخلاقيـات العامـة للصحافـة.

- ***نقابـة الصحافـة اللبنانية:*** تأسسـت سـنة 1941 وتمثـل حصريًـا أصحـاب المنشـورات المطبوعـة ضمـن أعضائهـا ومجلسـها التنفيـذي، وتكـون عضويتهـا موزعـة بشـكل أسـاسي عـلى المحظيـين بارتباطـات سياسـية. بالإضافة إلى رصـد تطبيـق آليـات المسـاءلة عـلى الصحفيـين وتوزيـع البطاقـات الصحفيـة، تسـعى النقابـة إلى إيجـاد تسـويات تفاوضيـة بـين الدولـة والصحـف فيمـا يتعلـق بحـالات معينـة أو التزامـات ماليـة (حمـدان، 2020؛ «النقابـات العماليـة»، دون تاريـخ؛ شـهيب، 2019).

- ***نقابـة محـرري الصحافـة اللبنانيـة:*** تأسسـت سـنة 1962 وتتكـون بشـكل أسـاسي مـن محـرري الصحافـة المطبوعـة، وخاصـة مـن غـير المالكـين الذيـن يُفـترض أن

1. بمـا أنّ هـذه الدّراسـة تشـمل 9 دول مـن منطقتـي المشـرق والمغـرب فقـد تـمّ اعتمـاد التّسـميات الموجـودة رسـميًا وفعليًـا لتعريـف مهمّـة الأومبودسـمان في تونـس والمغـرب وهـي الموفّـق الإعلامـي والوسـيط الإعلامـي وتمّـت إضافـة التّسـميات المعرّفـة نظريًـا لهـذه المهمـة في المشـرق والمتمثّلـة فـي أميـن المظالـم ومسـؤول الشـكاوي.

يحصلوا على مجال للتفاوض من أجل حقوقهم. غير أن نقابة محرري الصحافة تنسق باستمرار مع نقابة الصحافة اللبنانية وبذلك فهي غير قادرة حاليًا على متابعة أي إجراء مباشر و/أو مثير للنّزاع. وحتى قبول العضوية في نقابة محرري الصحافة لا يتم إلا بموافقة من نقابة الصحافة اللبنانية («النقابات العمالية»، دون تاريخ).

- ***نادي الصحافة:*** تأسس سنة 1993، وتم تسجيله كمنظمة غير حكومية (جمعية) تهدف في المقام الأول إلى تعويض الضعف الحاصل في أداء نقابة محرري الصحافة. إلا أن فعالية هذه المنظمة تراجعت بمرور الوقت، مما أضعف قدرتها على إحداث تغيير جذري في قطاع الإعلام. ولكن هذه المنظمة نجحت في جلب تمويل من مانحين أثرياء وفتح المجال لعقد مؤتمرات صحفية ودورات تدريبية في مجال الإعلام بشكل مستمر من أجل التوعية بحقوق الصحفيين وانشغالاتهم الأخلاقية والمهنية.

- ***نقابة الصحافة البديلة:*** تأسست سنة 2019 بصفتها جمعية بديلة للصحفيين القادمين من مختلف المجالات الفرعية. ورغم أن النقابة لا تزال حديثة وقليلة الموارد، إلا أنها تهدف إلى إنشاء هيكل موازٍ يتحدى الوضع الراهن لنقابة الصحافة ونقابة محرري الصحافة اللبنانية المذكورتين أعلاه، فكلاهما يعتبر غير فعال وغير قادر على التحرر من الجمعيات الطائفية وحماية حقوق الصحفيين والعاملين في مجال الصحافة (شهيب، 2020؛ أزهري، 2020).

4. الهيئة الناظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني

في ظل محدودية موجات البث، أصبح وجود هيئات ناظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني أمرًا ضروريًا، وذلك من أجل تحديد توزيع المحطات الإذاعية والتلفزيونية ورصد ما تبثه، وهو ما يعتبر أمرًا بالغ الأهمية خاصةً فيما يتعلق بتفادي وجود محطات تمتلك أجهزة إرسال ذات نطاق واسع قد تسيطر على مجال البث. ويعد تعديل مجال البث إحدى الوظائف الرئيسية للهيئة الناظمة للاتصالات، والتي تم إنشاؤها سنة 2002 لتحرير وتنظيم كم هائل من شبكات الاتصال («الهيئة الناظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني»، دون تاريخ؛ «المهمة والرؤية»، دون تاريخ).

وفقا لما ينص عليه القانون 431 الصادر في سنة 2002، تشمل المهام الرئيسية والرسمية للهيئة الناظمة للاتصالات تشجيع المنافسة في قطاع الاتصالات، وضمان

شـفافية الأسـواق، والعمـل كوسـيط لتسـوية النزاعـات المتعلقـة بتوزيـع الرخـص، ووضـع إجـراءات للنظـر في الشـكاوى قصـد متابعـة التنظيـم بشـكل طبيعـي («مهـام التعديـل ومبادئـه»، دون تاريخ). ولكـن في الواقـع تـم تجميـد نشـاط الهيئـة الناظمـة للاتصـالات منـذ سـنة 2011 إثـر خلافـات بـين الهيئـة ووزارة الاتصـالات، والتـي انتهـت بسـيطرة هـذه الأخـيرة («مسـائل ملكيـة وسـائل الإعـلام»، دون تاريـخ).

5. المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة بوسائل الإعلام

مِثـلُ العديـد مـن المجـالات والقطاعـات الأخـرى، لبنـان هـو موطـنٌ للعديـد مـن منظمـات المجتمـع المدنـي ذات التوجـه الإعلامـي والتـي أنتجـت العديـد مـن الوثائـق التـي تحـدد حقـوق الصحفيـين وواجباتهـم.

كمـا دعـت هـذه المجموعـات أيضًـا إلى سـنّ قوانين موحـدة للصحفيـين وتحسـين الظروف السياسـية والاجتماعيـة والاقتصاديـة والأمنيـة التـي يمكـن في ظلهـا تنفيـذ مثـل هـذه البرامـج. وقـد ازدهـر قطـاع المنظمـات غـير الحكوميـة بشـكل ملحوظ عقب انسـحاب القـوات السـورية مـن لبنـان سـنة 2005 (غيهـا، 2016، ص 80).

- *مؤسسـة مهـارات:* تأسسـت سـنة 2004 وتـم تسـجيلها كمنظمـة غـير حكوميـة سـنة 2006، وتعمـل «مهـارات» عـلى العلاقـة بـين الإعـلام والمجـالات الاجتماعيـة والسياسـية والقانونيـة. فهـي مـن ناحيـة توفـر برامـج تدريبيـة مـن أجـل تطويـر مهـارات الصحفيـين الشـباب الذيـن يأملـون اكتسـاب القواعد الإعلامية التـي نـادرًا مـا يتـم الاطـلاع عليهـا في المؤسسـات الأكاديميـة. ومـن ناحيـة أخـرى، تتحـدى باسـتمرار القيـود القانونيـة والسياسـية التـي تحـد مـن شـفافية وسـائل الإعـلام وحريـة التعبـير، وذلـك مـن خـلال المسـاهمة في اقتراحـات القوانـين التـي تُناقـش في اللجـان البرلمانيـة ورصـد الانتهـاكات الحكوميـة و/أو غـير الحكوميـة تجـاه الصحافـة («مؤسسـة مهـارات»، دون تاريـخ).

- *مركـز عيـون سـمير قصـير للدفـاع عـن الحريـات الإعلاميـة والثقافيـة «سـكايز»:* تأسـس في تشريـن الثاني/نوفمـبر 2007 كمبـادرة ضمـن مؤسسـة سـمير قصـير، ويركـز بشـكل أسـاسي عـلى رصـد الانتهـاكات ضـد العاملـين في مجـال الإعـلام والثقافـة ومحاسـبة مرتكبيهـا، كمـا يقـوم بنـشر تقاريـر عـن هـذه الانتهـاكات عـلى صفحاتـه في مواقـع التواصـل الاجتماعـي وعـلى موقعـه الإلكترونـي. إضافـة إلى ذلـك، يهتـم مركـز «سـكايز» بالحقـوق المهنيـة للعاملـين في مجـال الإعـلام فيمـا يتعلـق بالمؤسسـات التـي يعملـون بهـا، كمـا يوفـر الدعـم التقنـي والمـالي لوسـائل الإعـلام

المستقلة والصحفيين المعرضين للخطر («من نحن»، دون تاريخ).

- ***منظمة تبادل الإعلام الاجتماعي «سمكس» للحقوق الرّقميّة:*** وهي منظمة غير حكومية تأسست سنة 2008، وتهتم أساسًا بتشجيع التنظيم الذاتي لشركات المعلوماتية في لبنان، خاصة في ظل التأثير المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي. وتتمثل مهامها في ضمان حق الوصول إلى المعلومات على الإنترنت وضمان حرية التعبير على منصات التواصل المتعددة، وكذلك الرصد والتقييم النقدي لانتهاكات الحريات على الإنترنت والحقوق الرقمية (مثل الرقابة) («من نحن»، دون تاريخ).

- ***منظمة إعلام للسلام:*** هي منظمة غير حكومية تأسست سنة 2011 وتهتم بدرجة أولى بالدعوة إلى وضع استراتيجيات بناء السلام في المجال الصحفي، وتركز بشكل أساسي على مفهوم «صحافة السلام» التي يتم تعريفها على أنها جملة من المعايير الإخبارية والخطابية والأخلاقية المساعدة على بناء السلام ودعم حقوق الإنسان الليبرالية («المهمة والرؤية»، دون تاريخ).

- ***مؤسسة مي شدياق -معهد الإعلام:*** تأسست سنة 2009، وتحمل اسم الصحفية ومذيعة التلفزيون السابقة لقناة «المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناشونال» والوزيرة السابقة مي شدياق، والتي نجت من محاولة اغتيال سنة 2005. تركز المؤسسة بشكل أساسي على تطوير مهارات الإعلام اللبناني وتعزيزها لمواكبة التقدم الحاصل على المستوى العالمي، مع الحرص بشكل خاص على الحفاظ على قنوات التعبير الديمقراطية والحرة (مؤسسة مي شدياق»، دون تاريخ).

- ***جمعية الصحفيين الفرنكوفونيين:*** تأسست سنة 2012، وتعمل على مجموعة متنوعة من الأنشطة والأهداف، وتمثل مئات الصحفيين اللبنانيين من خريجي كلية الإعلام في الجامعة اللبنانية الناطقين بالفرنسية. فهي تعمل من ناحية على أداء دورها الجمعياتي، أي أنها تهتم بحقوق وواجبات الصحفيين كموظفين محترفين، كما تدعو من ناحية أخرى إلى دعم قيم حرية التعبير وأخلاقيات المهنة من خلال إجراء تقييم نقدي دقيق وتنظيم ورشات عمل تدريبية («من نحن»، 2013).

6. التّشريعات المتعلّقة بوسائل الإعلام

تشكل قوانين الإعلام نقطة تركيز أساسية في تقييم مدى أهمية المساءلة في البلاد، ويتعلق هذا بالأساس بروح القانون وصياغته ومدى تطبيقه في سياقات

محددة. تشـمل القوانـين ذات الصلـة بالإعـلام، عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر، قانـون المطبوعـات لسـنة 1962، وقانـون الإعـلام المرئـي والمسـموع لسـنة 1994 (قانـون 382)، وقانـون البـث الفضائـي لسـنة 1994 (قانـون 531)، وقانـون السـينما لسـنة 1947 (شـيكيتانو، 2015، ص 16). القوانـين الثلاثـة التـي سـيتم النظـر فيهـا في هـذا القسـم الفرعـي هـي قانـون الإعـلام المرئـي والمسـموع وقانـون البـث الفضائـي وقانـون المطبوعـات.

- *قانـون الإعـلام المرئـي والمسـموع:* تـم اعتمـاد قانـون 382/94 سـنة 1994، وتتمثـل أهدافـه في تنظيـم المسـائل المتعلقـة بالملكيـة وإسـناد الرخـص وتصنيـف القنوات الإذاعيـة والتلفزيونيـة المتنوعة. فعـلى مسـتوى الملكيـة، ينـص القانـون رسـميًا عـلى أنـه لا يحـق للشـخص الطبيعـي أو المعنـوي الواحـد امتـلاك أكثـر مـن 10 بالمائـة مـن مجمـوع أسـهم المؤسسـة الإعلاميـة. أمـا عـلى مسـتوى إسـناد الرخـص، فتنقسـم فئـات الرخـص في القانـون بشـكل أسـاسي إلى محتـوى سـياسي وآخـر غـير سـياسي (الفئـة الأولى بالنسـبة للتصنيـف الأول والفئـة الثانيـة بالنسـبة للتصنيـف الثانـي) (شـيكيتانو، 2015، ص 16).

- *قانـون البـث الفضائـي:* صـدر القانـون عـدد 531 في سـنة 1994، وهـو يختلـف عن القانـون 382 مـن حيـث محـور الاهتمـام، ففـي حـين يهتـم الأخـير بالملكيـة والترخيـص للبـث المحـلي، يركـز الأول عـلى الـشروط الفنيـة المطلوبـة للبـث الفضائـي، بمـا في ذلـك ضرورة حفـاظ القنـوات الإعلاميـة عـلى «العلاقـات الجيـدة» التـي تربـط بلادهـم بالـدول الأخـرى. كمـا يشـدد القانـون 531 أيضًـا عـلى أن يحظـى مجلـس الـوزراء بصلاحيـة فـرض رقابـة مسـبقة عـلى شـبكات معينـة، مـع عـدم ذكـر الأسـاليب القضائيـة لمواجهة هـذا التفويـض (دبـوس- سينسـينغ، 2007، ص 56).

- *قانـون المطبوعـات:* صـدر لأول مـرة في سـنة 1962، وتـم تعديلـه مـرات عـدّة (بمـا في ذلـك المرسـوم الاشـتراعي 104 بتاريـخ 30/6/1977 والقانونـان 330 بتاريـخ 18/5/1994 و382 بتاريـخ 4/11/1994). ورغـم أن هـذا القانـون ينـص عـلى حمايـة حريـة التعبـير، إلا أنـه يفـرض قيـودًا عـلى منـح الترخيـص لمؤسسـات النـشر وعـلى نـشر المحتـوى الـذي يعتـبره غـير مناسـب فيمـا يخـص القضايـا المتعلقـة بالأخـلاق والآداب العامـة و»الوحـدة الوطنية». وباعتبـار أن هـذه القيـود قـد تدفـع إلى إصـدار أحـكام جنائيـة خـلال أحـداث معينـة، صـار البعـض يتسـاءل عـن مـدى جـدوى هـذا القانـون مـن حيـث دعـم المسـاءلة الصحفيـة (المعـوشي وآخـرون، دون تاريـخ). بالإضافـة إلى التنقيحـات والقيـود، نـص هـذا القانـون عـلى إنشـاء هيئـات مثـل المجلـس الأعـلى للصحافـة ومجلـس التأديـب وهيئـة الصحافـة اللبنانيـة ونقابـة محـرري

الصحافة اللبنانية ونقابة الصحفيين اللبنانيين (ترومبيتا وبينتو، 2018) ومعظمها ليس سوى حبر على ورق.

7. الهيئات القضائية

لأغراض هذا المشروع، تعتبر الهيئات القضائية ذات أهمية خاصة لأنها تمتلك صلاحية إصدار الأحكام بدعم من قوة الدولة وسلطة الحكم المبرم. وهذه الصلاحيات ليست لها صلة بالدور الاستشاري الذي تؤديه المجالس المذكورة أعلاه.

- ***محكمة المطبوعات:*** هي غرفة داخل محكمة الاستئناف الجزائية، ويتمثل دورها الرسمي في النظر في قضايا التشهير والقدح والذم المتعلقة بالمنشورات المطبوعة. ومن ثمّ تم توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الإعلام المرئي والمسموع ومواقع الأخبار الإلكترونية. وفي وقت لاحق، وبينما وسعت بعض الأحكام نطاق اختصاصها ليشمل منشورات وسائل التواصل الاجتماعي وأشكالًا أخرى من التعبير عبر الإنترنت، كانت محكمة التمييز تقضي بطريقة مختلفة. ونادرًا ما أصدرت محكمة المطبوعات أحكامًا بالسجن، وركزت بدلًا من ذلك على الغرامات المالية والإجراءات التأديبية الأخرى («لبنان: قوانين التشهير المستخدمة»، 2019؛ صاغية وآخرون، 2010، ص 73). ومع ذلك، تشير التقارير الأخيرة بشكل عام إلى الغرامات المالية الباهظة التي تفرضها المحكمة على الصحفيين الذين يحاولون التحقيق في ملفات الفساد أو الذين يصفون مسؤولين رفيعي المستوى في الدولة باستخدام بعض العبارات المهينة («تحليل حرية التعبير»، 2019، ص 11).

- ***القاضي المنفرد الجزائي:*** ويكون مجال تدخله بشكل عام على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أصبح متزايد الأهمية في الآونة الأخيرة، خاصةً في ظل الاستخدام المكثف لمجال التواصل الاجتماعي من قبل وسائل الإعلام. وعلى عكس محكمة المطبوعات، لا يصدر القاضي المنفرد الجزائي الغرامات فحسب، بل يصدر أيضًا أحكامًا بالسجن لمواجهة التشهير. وفي السنوات القليلة الماضية، مثل الصحفيون نسبة كبيرة من المتهمين في هذه القضايا («تحليل حرية التعبير»، 2019، ص 13).

- ***قاضي الأمور المستعجلة:*** دور هذا القاضي رسميًا هو في إطار السعي لاتخاذ «تدابير مؤقتة أو احترازية للحفاظ على الحقوق ومنع الأضرار»، برصد ومنع نشر «المضامين العدائية» المنشورة على الإنترنت. إلا أن عبارة «العدائية» لم تحدد بشكل صريح في النصوص في هذا السياق («تحليل حرية التعبير»، 2019، ص 13).

II
نتائج الاستبيان

تم إجراء الاستطلاع المستخدم في المقابلات الرئيسية وفي عملية جمع البيانات على مدى شهر تموز/يوليو 2020 بشكل أساسي. ومن المهم جدًا التأكيد على السياق الذي أجريت فيه المقابلات، حيث تمثلت الانطباعات الشخصية بشأن هذا السياق في إحساس كبير بانعدام الأمن الاجتماعي والاقتصادي وسط أزمة اقتصادية غير مسبوقة وانهيار للقدرة الشرائية في لبنان، وهو وضع لا يسمح بممارسة حريات الإعلام والمعايير المتعارف عليها. تم إجراء 10 مقابلات منها من كانت عبر شبكة الإنترنت، وتضمنت هذه المقابلات شهادات وآراء لرؤساء تحرير صحف وتلفزيون ورؤساء النقابات وأعضائها من مختلف الرتب، بالإضافة إلى قادة وأعضاء العديد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المختلفة. قد يكون من غير المعقول اعتبار هذه المجموعة من المستجوبين كعينة تمثيلية وقابلة للتعميم، ولكن تجدر الإشارة إلى أن البحث كان متماسكًا بما يكفي لتحديد خصائص وأبعاد المسألة المطروحة للدراسة.

فيما يتعلق بمحتوى الاستطلاع، فقد تضمنت ملاحظات المستجوبين إجابات مفتوحة وتصنيفات متعددة الخيارات وإجابات بنعم أو لا. يمكن تحديد التصنيفات متعددة الخيارات، على سبيل المثال، من خلال مجموعة من الخيارات، منها: ضعيفة جدًا، ضعيفة نوعًا ما، متوسطة، عالية نوعًا ما، عالية جدًا.

1. التقييم العام: العوامل المساعدة مقابل العوامل المعرقلة وفقا للمستجوبين

الجدول عدد 1.5: العوامل المساعدة والمعرقلة وفقًا للمستجوبين يليها عدد من المشاركين الذين كرروا ذكر أحد العوامل

الظروف الداعمة للمساءلة الإعلامية	الظروف المانعة للمساءلة الإعلامية
1. هامش كبير من حرية التعبير بالمقارنة بالدول المجاورة (7)	1. الاستقطاب المالي والإداري لوسائل الإعلام من طرف القوى السياسية الكبرى في البلاد (مثال: الرشاوى والتمويل السياسي) (7)
2. قدر كبير من المساءلة ناتج عن المنافسة الحاصلة بين النخب السياسية اللبنانية (2)	2. قمع واستغلال خطاب "المساءلة" المتضارب من حين لآخر لفرض المزيد من الإجراءات القمعية (2)
3. درجة عالية نسبيًا من "ثقافة المساءلة الاجتماعية" (خاصةً على مستوى النشطاء) (4)	3. تعطيل عمل الهيئات الناظمة الحيوية (مثل مكتب الاتصالات البريطاني "OFCOM") (4)
4. درجة عالية نسبيًا من "التضامن الصحفي المترابط" (1)	4. ثقافة التثبت من المعلومة شبه منعدمة(1)
5. تنافس وسائل الإعلام يحفز على التفاعل النقدي في صفوف المشاهدين (2)	5. الافتقار إلى نماذج مستدامة للأعمال (3)
6. درجة محترمة من الرقابة الذاتية على المستوى الثقافي (1)	6. ضعف مستوى التربية الإعلامية (2)
	7. غياب قانون موحد لتنظيم الإعلام وتحديد معاييره (3)
	8. تأثير شبه منعدم للصحفيين المبتدئين (1)

2. وسائل الإعلام المختلفة تستجيب للمساءلة بشكل متباين

أشار 8 من أصل 10 مستجوبين (80 بالمائة) بشكل خاص إلى وجود اختلافات كبيرة في المعايير الأخلاقية بين وسائل الإعلام الخاصة والرسمية. فعلى سبيل المثال، تعد الوكالة الوطنية للإعلام وسيلة إعلامية تابعة للحكومة وهي موجهة بشكل عام لدعم الرواية والخطاب الذي تتبناه أجهزة الدولة. كما أشار أحد المستجوبين إلى أن الحياد الطاغي على وسائل الإعلام التابعة للدولة لا يسمح لها بإنتاج صحافة مستدامة ومبدعة، في حين أكد مستجوب آخر أن الجانب التنافسي السائد بين القنوات الإعلامية الخاصة داخل البلاد يسمح لها بتطوير قدراتها.

ولكـن، مـن حيـث المعايـير الأخلاقيـة والصحفيـة، يفـترض أحـد المسـتجوبين أن الطبيعـة التنافسـية والاسـتقصائية المفرطـة لوسـائل الإعـلام الخاصـة تجعلهـا عـلى مـا يبـدو، تسـهى عـن اعتمـاد وتطبيق «النصـوص المرجعيـة» السـائدة في وسـائل الإعـلام العمومية. بعبـارة أخـرى، فـإن التسـابق نحـو الأخبـار والفضائـح والمعلومـات الحصريـة يجعـل التطبيـق الفعـلي للمعايـير الصحفيـة داخـل مجـال الإعـلام الخـاص شـبه منعـدم. إلا أن مسـتجوبًا آخـر شـكك في مـدى تطبيـق هـذه «النصـوص المرجعيـة» مشـيرًا إلى تجاربـه الشـخصية المتعلقـة بالرقابـة المتعمـدة التـي تفرضهـا وسـائل الإعـلام التابعـة للدولـة.

3. آليّات المساءلة الإعلامية: المنظمات غير الحكومية تعوض ضعف النقابات

مـن النتائـج المهمـة والملحوظـة لهـذه الدراسـة أنـه لا يوجـد خـلاف كبـير بـين خـبراء الإعـلام والمهنيـين والنشـطاء في النقابـات فيمـا يتعلـق بـالأداء الضعيـف للهيئـات الرسـمية للمسـاءلة الإعلاميـة في البلاد. هنـاك أيضًـا توافـق فعـلي عـلى أن هـذه الهيئـات الرسـمية بالـكاد تلقـى صـدى لـدى الصحفيـين في الوقـت الحاضر. ومـن ناحيـة أخـرى، منـح 5 مسـتجوبين عـلى الأقـل درجـة «عاليـة نوعًـا مـا» للمنظمـات غـير الحكوميـة كأدوات مسـاءلة إعلاميـة، بينمـا اعتبرهـا اثنـان آخـران «متوسـطة». عـلاوة عـلى ذلـك، حصلـت جمعيـات محامـي وسـائل الإعـلام عـلى درجـة «عاليـة نوعًـا مـا» مـن قبـل 8 مسـتجوبين. ولكـن، تجـدر الإشـارة إلى أن مثـل هـذه الجمعيـات غـير موجـودة في البـلاد، فقـد يكـون لـدى المشـاركين فهـم خـاص لمـا قـد تسـتلزمه هـذه الجمعيـات، حيـث أشـاروا إلى مراكـز الدراسـات ذات التوجـه الناشـط والشـعبية المتزايـدة، عـلى غـرار «المفكـرة القانونيـة» وهـي إحـدى منظمـات المجتمـع المدنـي.

مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار عـدم وضـوح مـا تعنيـه «جمعيـة محامـي وسـائل الإعـلام»، تفهـم هـذه الفئـات عمومًـا عـلى أنهـا هيئـات تعـوض عـن رداءة أداء الهيئـات الرسـمية للبـلاد. ويبـدو أيضًـا أنـه يتـم إيـلاء قـدر لائـق مـن الاهتمـام لمشـاركة المسـتخدمين، حيـث منـح 5 مسـتجوبين درجـة «عاليـة نوعًـا مـا» «للرسـائل الـواردة مـن القراء». أمـا تقييـم المنظمـات الدوليـة العاملـة في مجـال الإعـلام فقـد كانـت أكثـر دقـة وتعقيـدًا، حيـث توزعـت بالتسـاوي بـين درجـات «عاليـة» و«ضعيفة». كمـا أن العنـاصر مثـل مدونـة الأخلاقيـات الموحـدة للصحفيـين والمنظمـات بقيـت محـل اختـلاف، حيـث قيـم 6 مسـتجوبين مـدى تأثيرهـا عـلى أنـه «ضعيـف نوعـا ما». ومـن الجانـب الآخـر، منـح 8 و9 مسـتجوبين عـلى التـوالي الجمعيـات والنقابـات الصحفيـة درجـة «ضعيفـة نوعًـا مـا» كحـد أقـصى. وإضافـة إلى ذلـك، قيـم جميـع المسـتجوبين أداء «مجالـس الصحافـة» إمـا عـلى أنـه «ضعيـف جـدًا» أو «ضعيـف نوعًـا مـا».

الرّسم البياني رقم 2.5: تقييم المشاركين لأدوات المساءلة الاعلامية في لبنان

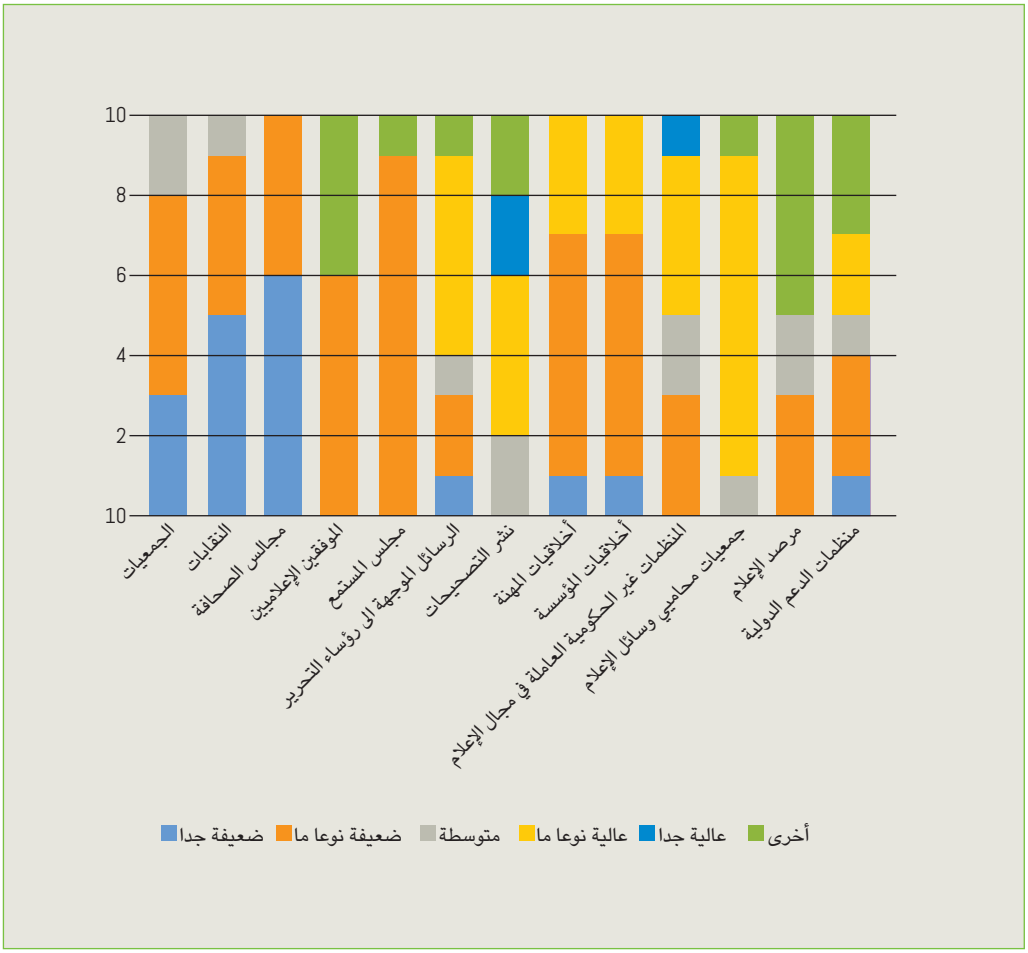

4. دور مجلس الصحافة: مجمد ومستقطب

يُطلق على مجلس الصحافة في لبنان اسم «المجلس الوطني للإعلام»، ويُفترض أن يتمحور دوره حول رصد انتهاكات وسائل الإعلام للمعايير الصحفية والأطر الرسمية الأخرى؛ لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى المسح المعروض في القسم السابق. بالإضافة إلى أن تقييم المجلس الوطني للإعلام الذي كان سلبيًا إلى حد كبير، هناك إجماع بين المشاركين على أن هذه الهيئة غير مستقلة، حيث أشار الكثيرون إلى التأثير الهائل للسياق السياسي العام على المجلس، لا سيما أنه نشأ في وقت كان فيه النظام السوري مسيطرًا على معظم جوانب الحياة السياسية اللبنانية.

وبالتالي، خلص 8 مشاركين إلى أن افتقار المجلس للاستقلالية أدى إلى عدم الاهتمام

بتطبيـق مدونـة سـلوك أخلاقيـة موحـدة وواضحـة عـلى وسـائل الإعـلام والصحفيـين والعاملـين في مجـال الإعـلام وأعضـاء النقابات. كمـا أشـار الكثـيرون إلى الطـرق التـي تـم مـن خلالهـا توظيـف المجلـس لخدمـة مصالـح سياسـية معينـة باسـم الحفـاظ عـلى خطـاب التوافـق والمراعـاة في لبنـان، خاصـةً مـن خـلال فـرض رقابـة عـلى الأصـوات المتهمـة بالخطـاب «التحريـضي».

5. (انعدام) المساءلة الرقمية: وسائل التواصل الاجتماعي كقوة خلافية

تجـلى خـلال السـنوات القليلـة الماضيـة، الـدور المتنامـي لوسـائل التواصـل الاجتماعـي مـن خـلال قدرتهـا عـلى اعتمـاد عـدد مـن الحيـل والأدوات للتّعبئـة لصالـح الظواهـر السياسـية والاجتماعيـة المتفجـرة في البـلاد. وكان لـدى المشـاركين مشـاعر مختلطـة حيـال كيـف يمكـن لمنصـات التواصـل الاجتماعـي أن تعـزز مسـألة المسـاءلة الإعلاميـة، خاصـةً وأن 6 مشـاركين اعتـبروا وسـائل التواصـل الاجتماعـي ذات أهميـة «جزئيـة» فيما يتعلـق بالنقاشـات حـول الأداء الصحفـي غـير المهني (عـلى عكـس 3 مـن المسـتجوبين الذيـن أكـدوا عـلى الأهميـة البالغـة لوسـائل التواصـل الاجتماعـي فيمـا يتعلـق بهـذه المناقشات).

وأشـار أحـد المشـاركين إلى عـدم وجـود مـشرف قـادر عـلى تنسـيق النقـاش حـول هـذه القضايـا؛ «الحريـة في وسـائل التواصل الاجتماعـي هـي بشـكل عـام أمـر لا يمكـن أن يخضـع للسـيطرة، ويعـود هـذا أساسًـا إلى انتشـار المتحرشـين وإلى الكـم الهائـل مـن الإهانـات». وإلى جانـب هـذه التصريحـات، كان الموقـف مـن دور وسـائل التواصـل الاجتماعـي تجـاه مسـاءلة وسـائل الإعـلام سـلبيًا إلى حـد مـا، وذلـك بسـبب انتشـار النقـد العشـوائي، والتنمـر، والقـدرة المحـدودة أو المعدومـة عـلى تحويـل النقـد إلى شيء ملمـوس. وفي نفـس الوقـت، قـال مشـارك آخـر أنـه رغـم قـدرة القـوى الطائفيـة عـلى توظيـف هـذه المنصـات لأغراضهـا الخاصـة، فقـد تـم توجيـه كـم هائـل مـن النقـد اللاذع لما اعتُـبِر تغطيـةً غـير مهنيـة للاحتجاجـات الشـعبية لسـنة 2019 عـلى وسـائل الإعـلام المحليـة التقليديـة، وذلـك عـبر صفحاتهـا الخاصـة والعامـة عـلى وسـائل التواصـل الاجتماعي.

6. النتائج الرئيسية الأخرى

- *الرقابة الذاتية*

أولاً وقبل كل شيء، من المهم الإشارة إلى أن المشاركين فسروا الرقابة الذاتية بشكل مختلف. ففي حين اعتبرها معظمهم ذات دلالة سلبية (بربطها بفكرة خوف الصحفي من القمع والاعتداء)، فقد فهمها الآخرون بشكل إيجابي جدًا (من خلال ربطها بضبط النفس واتزان الرأي ونقل الأخبار بطريقة موضوعية وخالية من الخطاب التحريضي). ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه الاختلافات، فقد منح 6 مستجوبين على الأقل علامة «عالية جدًا» لتقييم «الرقابة الذاتية».

واستنكر أحد المشاركين هذا التقييم الإيجابي للرقابة الذاتية مؤكدًا أن «القضية في الأساس تعود إلى الرقابة التي تفرضها القوى السياسية والمجتمعية».

ومع ذلك، فصل مشارك آخر الرقابة الذاتية عن السياق السياسي و«شخصنة" الطريقة التي تُطبَّق من وسيلة إعلامية إلى أخرى. على الرغم من هذه التناقضات، من الواضح أن التصنيف الذاتي (غير موضوعي) للرقابة الذاتية من قبل المشاركين مرتفع نسبيًا، بالنظر إلى الإحصائيات الواردة في الرّسم البياني أدناه.

الرّسم البياني عدد3.5 : تقييم المشاركين لتطبيق الصحفيين للرقابة الذاتية في لبنان

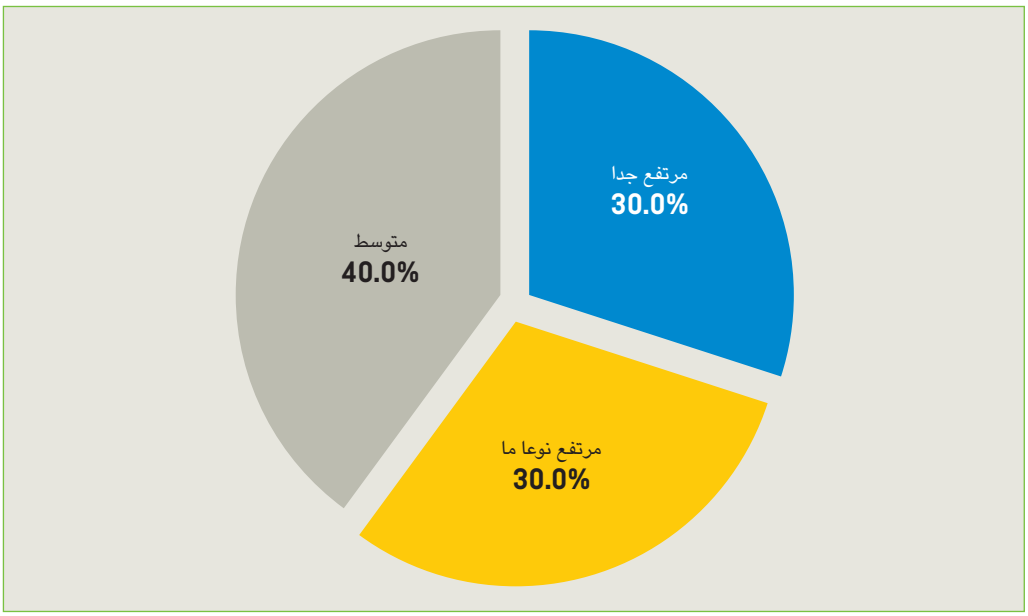

- *استقلالية الخط التحرري*

ترتبـط اسـتقلالية الخـط التحـرري بشـكل كبـير بالمسـاءلة الإعلاميـة، وخاصـة إذا مـا أخذنـا بعـين الاعتبـار التنـازلات التـي تقـوم بهـا وسـائل الإعـلام عـلى مسـتوى أخلاقيـات المهنـة سـعياً للتمويـل والاسـتدامة. وشـكك معظـم المشـاركين كثـيرًا في الاسـتقلالية التحريريـة في لبنـان، حيـث أشـار 6 مسـتجوبين إلى أن أغلـب وسـائل الإعـلام تتمتـع باسـتقلالية «جزئيـة»، بينمـا أكـد اثنـان آخـران أنهـا لا تتمتـع بالاسـتقلالية عـلى الإطلاق.

- *السّلطة تنفتح على الإعلام*

إن مـدى انفتـاح الحكومـة والبرلمـان والمحاكـم على وسـائل الإعـلام ضروري لتحديـد إلى أي مـدى يمكـن اعتبـار الصحافـة في لبنـان صحافـة اسـتقصائية. وفي إجابـة واضحـة جـدًا، أكـد 9 مشـاركين أن هـذه الأركان للسـلطة ليسـت مفتوحـة لوسـائل الإعـلام بطريقـة عادلـة. وفي شرحهـم لهـذه الحقيقـة، تحـدث المسـتجوبون بالتفصيـل عـن مسـائل الكيـل بمكيالـين (مثـال: تفضيـل وسـيلة إعلاميـة عـلى أخـرى عنـد عقـد المؤتمـرات الصحفيـة والإجابـة عـن الأسـئلة) وشـبه انعـدام النفـاذ إلى الملفـات العامـة.

7. التحدي الأكبر أمام المساءلة الإعلامية: انعدام الاستدامة المالية

في تعليقهـم عـلى أكـبر التحديـات، بـيّن 7 مسـتجوبين أن افتقـار الأغلبيـة العظمـى لوسـائل الإعـلام إلى مخطـط للاسـتدامة الماليـة، مهّـد الطريـق لرؤسـاء التحريـر والصحفيين لإعطـاء الأولويـة للتدفقـات النقديـة العاجلـة عـلى حسـاب الحفـاظ عـلى معاييرهـم الأخلاقية. ويعـود هـذا أساسًـا إلى أن تمويـل وسـائل الإعـلام قـد يشـترط أيضًا إظهـار أنصـاف الحقائـق، أو إخفـاء الحقائق الضروريـة التـي تصلـح لإنـارة الـرأي العام. إضافـة إلى ذلـك، لاحـظ 8 مشـاركين ضعـف «ثقافـة المسـاءلة» وقلـة المعايـير المعمـول بهـا التـي يمكـن مـن خلالهـا مسـاءلة الصحفـي أو الوسـيلة الإعلامية. وحتـى في حالـة وجـود معايـير مكتوبـة، يعتـبر 6 مشـاركين أن دور الموفـق الإعلامي/أمـين المظالـم لغرفـة الأخبـار إمـا محـدود أو منعـدم، بينمـا لـم يكـن المشـاركون الأربعـة الآخـرون عـلى علـم بوجـود مثـل هـذه الأطـر التنظيميـة. هـذا مـع منـح 7 مشـاركين درجـة «ضعيفـة نوعًـا مـا» كحـد أقـصى «لمدونـة السـلوك الداخليـة لأخلاقيات المؤسسـة».

وفي نفـس الوقـت، شـدد أحـد المسـتجوبين بشـكل خـاص عـلى عـدم توفـير الدولـة للحمايـة، خاصـةً وأن الصحفيـين يخاطـرون بحياتهـم في مناطـق التوتر. وحسـب قولـه

فـإن «القضيـة الأساسـية هـي عـدم توفـير الحمايـة، بعبـارة أخـرى، الدولـة عاجـزة عـن ضمـان سـلامة الصحفيـين».

في ملاحظـة منفصلـة أدان أحـد المشـاركين انتشـار «الديماغوجيـة النقديـة"، حيـث لا يضيـف التنمـر والنقـد المدمـر عـلى وسـائل التواصـل الاجتماعـي إلى النقـاش حـول المسـاءلة الصحفيـة، بـل يفرضـان بـدلاً مـن ذلـك جـوًا مـن النقـاش الفوضـوي.

8. الخطـوة التاليـة: وضـع نمـاذج اقتصاديـة مسـتدامة وضمـان الحمايـة وتحديـد معايـير موحـدة

بالنسـبة لمـا يمكـن فعلـه لتغيـير الواقـع المذكـور أعـلاه، أشـار 3 مشـاركين إلى الحاجـة لابتـكار نمـاذج اقتصاديـة مسـتدامة تشـمل الإعلانـات والاشـتراكات والاستشـارات ووسـائل أخـرى حتـى تبقـى مؤسسـاتهم الإعلاميـة قائمـة. وفي السـياق اللبنانـي، ترتبط فكـرة الاسـتقلالية الماليـة بفكـرة تحريـر المؤسسـات مـن الواقـع السـياسي المسـتقطب في البـلاد. وعـلى صعيـد آخـر، أكـد 8 مشـاركين عـلى ضرورة وضـع مدونـة لقواعـد السـلوك تكـون موحـدة وتطبـق بشـكل صـارم. غـير أنهـم لـم يوضحـوا مـا إذا كانـوا يعتقـدون أن فـرض هـذه الإجـراءات عـلى وسـائل الإعـلام يكـون مـن قبـل الدولـة أو القطـاع الإعلامـي بحـد ذاته.

وبالنسـبة لأحـد المشـاركين، هنـاك حاجـة ماسـة إلى إعـادة الاسـتثمار في مجـال التعليـم الصحفـي والتربيـة الاعلاميـة، أي اسـتخدام النظـام المـدرسي والجامعـي كوسـيلة لتدريب الصحفيـين عـلى الشـعور بالمسـؤولية، وحـث المواطنـين العاديـين عـلى الاسـتهلاك النقـدي أي القـراءة النقديـة للمحتـوى الإعلامي. كمـا شـدد المسـتجوب عـلى ضرورة ربـط هـذه العمليـة التعليميـة بمفهـوم المواطنـة، عندهـا فقـط يسـتطيع الصحفيـون أن ينـأوا بأنفسـهم عـن الاسـتقطاب السـياس الطائفي. أمـا بالنسـبة للمشـاركين الآخريـن، فـإن النقـاط السـابقة تتمحـور حـول الإصـلاح المبتكـر والمراجعـة الشـاملة للنظـم، والـذي يجـب أن يبـدأ بدعـم مـن الدولـة: «مـن الـضروري إقـرار قانـون جديـد لـوزارة الإعـلام، إلى جانـب تقديمهـا للإعانـات اللازمـة للقنـوات الإعلاميـة والصحفيـين وتوفيرهـا للأدوات/المعـدات. ويمكـن تحقيـق ذلـك أيضًـا مـن خـلال التخفيـف في الضرائـب بهدف التحفيـز عـلى إنشـاء مؤسسـات إعلاميـة جديـدة».

وأكـد مسـتجوبان اثنـان عـلى ضرورة الحفـاظ عـلى مسـاحة لحريـة الصحافـة في البـلاد. وحسـب قـول أحـد المسـتجوبين، فإنـه «بالنسـبة للحلـول التـي أمامنـا، فتتمثل عمومًـا في الحفـاظ عـلى هامـش صغـير مـن الحريـات، ويجـب أن يكـون ذلـك مصحوبًـا بنضـال

مشــترك بــين جميــع الصحفيــين للتأكــد مــن حســن حفاظنــا عــلى حرياتنــا. يجــب الإبقاء على القواعــد الأساســية للعبة».

III

النّتائج والخلاصات

عند الفحص الدقيق والحذر للنتائج التي يقدمها الاستطلاع، من المهم أولاً وقبل كل شيء إعادة التأكيد على المسائل المتعلقة باختيار العينة، ومدى التمثيل والتحيز عند الاعتماد على عينة تتكون من 10 مستجوبين. إلا أن هذا لا ينفي قدرة هذه المقابلات المعمقة على تقديم توجيهات بشأن مصير أدوات المساءلة الإعلامية في لبنان. وتتمحور هذه التوجيهات حول النقاط التالية:

1 . من المرجح أن تكون أدوات المساءلة الإعلامية الرسمية في البلاد ضعيفة مؤسسياً وغير قادرة على الاستجابة للمعايير المهنية التقليدية التي يتبناها جزء صغير من الصحفيين والمجتمع الإعلامي. ويعود ذلك أساسا إلى مظاهر المحسوبية والفساد وتداعياتها المباشرة على وضع هذه المؤسسات و/أو الأدوات.

التوصية: تعزيز المبادرات الهادفة لتجاوز الهيئات النقابية المتآكلة من خلال دعم الحملات الجمعياتية والنقابية المستقلة والمنفصلة عن الاعتبارات السياسية والطائفية الأوسع.

2. سمحت التناقضات الناجمة عن طبيعة النظام السياسي التوافقي في لبنان بإيجاد هامش كبير من الحرية للنشطاء للمشاركة في حوار نقدي حول عدم قدرة الدولة على اتخاذ التدابير المناسبة لمساءلة و/أو استقطاب وسائل الإعلام. وكثيرًا ما يتم طرح هذه المسألة على منصات الإنترنت (مثل شبكات التواصل الاجتماعي)، والتي لا يزال دورها وفائدتها محل خلاف، خاصةً في ظل شبه انعدام النقد البناء لمعالجة هذا الوضع على هذه المنصات.

التوصية: بدلاً من وضع قيود تشريعية على وسائل التواصل الاجتماعي، تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بوسائل الإعلام على إطلاق منتديات منسقة على شبكة الإنترنت وخارجها حول القضايا المتعلقة بحرية الإعلام والمساءلة الصحفية وحقوق العاملين في مجال الإعلام والقواعد والمعايير الأخلاقية للصحافة.

3. حاولت أدوات المساءلة الإعلامية غير الرسمية الناشئة والمنبثقة عن قطاع المنظمات

غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني والمؤسسات البديلة الأخرى التعويض عن غياب أو ضعف النقابات والمؤسسات الرقابية الرسمية والهيئات القضائية المعتمدة من الدولة فيما يتعلق بتقييم دور وسائل الإعلام والقواعد الصحفية الموحدة.

التوصية: من ناحية، يعد دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز أدوات المساءلة الرسمية التابعة للدولة وتشجيعها من خلال توفير الدعم الفني والبحثي أمرًا بالغ الأهمية لطرح نهج مستدام للحفاظ على هذه الأدوات، ومن ناحية أخرى، وعلى المدى القصير، هناك حاجة ملحة لتقوية الروابط مع المنظمات غير الحكومية المحلية حتى تتمكن من الشروع في أبحاثها التقييمية، والمناصرة، وأنشطة نشر الوعي.

4. مهّد ضعف أو انعدام الاستدامة المالية الطريق للاستحواذ السياسي على وسائل الإعلام، مما أجبر رؤساء التحرير لاحقًا على التنازل عن المعايير الصحفية الأساسية لصالح إرضاء الممولين وقاعدة الدعم المحدودة.

التوصية: بينما شجع المشاركون الدعم الحكومي لوسائل الإعلام، تشمل الحلول البديلة الأخرى البرامج التدريبية حول تكييف النماذج المبتكرة لتحقيق الاستدامة المالية لوسائل الإعلام، وتكون مستوحاة من أفضل الممارسات الدولية، وأيضًا حول بناء قدرات مالية وريادية أقوى لأصحاب/مديري المؤسسات الإعلامية.

5. أثرت مسائل القمع والرقابة الذاتية والافتقار إلى الاستقلالية التحريرية وغياب انفتاح السلطة بشكل سلبي على مدى فعالية المساءلة الإعلامية، وبذلك فقد أعاقت دور الأدوات المحتمل إرساؤها في المستقبل.

التوصية: من الضروري مساءلة السلطات اللبنانية دوليًا ومحليًا على الأساليب القمعية و/أو الاستبدادية المفروضة على وسائل الإعلام في ظل تزايد توتر الوضع السياسي والاجتماعي، والذي يتجلى من خلال قانون الطوارئ الأخير الذي أقره مجلس النواب اللبناني في 13 آب/أغسطس 2020. وقد منح هذا القانون الجيش صلاحيات استثنائية تجاه وسائل الإعلام المرخصة في جميع أنحاء بيروت والمناطق المجاورة لها إثر انفجار 4 آب/أغسطس 2020 في مرفأ بيروت («مجلس النواب اللبناني يوافق على فرض حالة الطوارئ»، 2020).

قد يكون من قبيل المبالغة اعتبار هذه النتائج والتوصيات نهائية وحاسمة. ورغم ذلك، فإن هذه الدراسة توفر فرصة للباحثين لفهم المساءلة الإعلامية وتدارسها خارج الإطار الرسمي الذي تضعه السلطة في البلدان التي تكون فيها الجهات الرسمية ذات شرعية ضعيفة أو ذات سياسات قصيرة النظر، والتي تُستنفد فيها القدرة العامة على مساءلة وسائل الإعلام

مساءلة
وسائل الإعلام
في منطقة
الشرق الأوسط
وشمال إفريقيا

ليبيا

آليّات المساءلة الإعلاميّة في ليبيا:

خالد غلام

المساءلة الإعلامية في ليبيا

المقدّمة

يمكـن تعريـف المسـاءلة الاعلاميـة كآليّـة تعمـل عـلى رصـد أداء وسـائل الإعـلام. تعتـبر المسـاءلة الإعلاميّـة أمـرا بالـغ الأهميّـة في قطـاع الإعـلام نظـرًا لدورهـا في تحسـين الخدمـات الإعلاميّـة للجمهـور واسـتعادة هيبة الإعـلام في نظـر المتلقـي (Eberwein and Fengler, 2011). ومـع ذلـك يجـب أن نأخـذ بعـين الاعتبـار أنّ وضـع معايـير معيّنـة لمسـاءلة وسـائل الإعـلام يتطلّـب مجتمعـات ديمقراطيّـة مسـتقرّة توجـد فيهـا مؤسّسـات تشريعيّـة أوتعديليّـة مسـتقلّة لمهنـة الصّحافـة. تـكاد تكـون مثـل هـذه التّشريعـات منعدمـة في ليبيـا في تاريخهـا الحديـث، حيـث سـاهمت العديـد مـن الخصائص السّياسـية والاقتصاديّـة والاجتماعيّـة والثقافيّـة عـلى بلـورة السّياسـات الإعلاميّـة. في الواقـع تبنّـت كل مرحلـة مـن مراحـل التّاريـخ اللّيبـي الحديـث، مفهومًـا مختلفـاً لحريـة الـرّأي والتّعبـير والوصـول إلى المعلومـات (الأصفـر، 2016). بـدأت المرحلـة الأولى مـع اسـتقلال ليبيـا عـام 1951، حيـث تأسّسـت الصّحافـة عـلى أسـس سـليمة. كان القـارئ في ذلـك الوقـت ملتزمـا بالمهنيّـة، وكان بإمـكان جمهـور تلـك الفـترة التاريخيـة المشـاركة في الحـراك السـياسي والاجتماعـي والثقـافي للمجتمـع الليبـي. كانـت وسـائل الإعـلام آنـذاك قـادرة عـلى التّعامـل مـع القضايـا المطروحـة والتّواصـل مـع الشّـارع اللّيبـي ومخاوفـه مـن خـلال حـسّ المسـؤوليّة الـذي تفتقـر إليـه الصّحافـة اليوم(غـلام،2015).

إلّا أنّ هـذا الوضـع لـم يـدم في ظـلّ التغيـير السّـياسي الـذي حـدث عـام 1969 بعـد وصـول العقيـد معمـر القـذافي للحكـم وبـدأت بذلـك وسـائل الإعـلام في خدمـة نظـام الشـخص الواحـد. ليُصبـح معيـار المسـاءلة هـو مـدى توافـق الخطـاب الإعلامـي مـع خدمـة النّظـام الحاكـم لدرجـة أن خطابـات القـذافي أصبحـت واجبـات ملزمـة.

أمّـا خـلال المرحلـة التـي تلـت ثـورة 17 فبرايـر 2011، والتـي أنهـت حكـم القـذافي في ليبيـا، شـهد الإعـلام حـراكًا كبـيرًا عـبر إصـدار وإنشـاء عـشرات الصّحـف والمجـلّات والمحطّـات الإذاعيّـة والتلفزيونيّـة في جميـع أنحـاء ليبيـا.

اسـتغلّت هـذه الوسـائل الإعلاميّـة غيـاب أي نـوع مـن أنـواع القيود عـلى حرّيـة الصّحافة أو أي تراخيـص مفروضـة. لأنّ كلّ مـا كان مُحرّمًـا بالأمـس أصبـح متاحـاً اليـوم دون أي مراقبـة أو إشراف. وبعـد أن كان اللّيبيـون يتصفّحـون صحـف محـدودة ذات رؤيـة

واحـدة تخـدم ايديولجيـة معيّنـة وتتلقّـى مصادرهـا الاخباريـة مـن وكالـة مكرسـة لتغطيـة أنشـطة زعيـم واحـد، أصبـح للجمهـور في فـترة مـا بعـد القـذافي، الخيـار بـين عـدد كبـير مـن الصّحـف والمجـلاّت والمحطّـات الإذاعيـة والتلفزيونيـة الجديـدة (غـلام، 2015).

خلـق هـذا التّنـوع الاعلامـي نوعـاً مـن الفـوضى، واسـتُخدم لخدمـة الايديولوجيـات السياسـية والتنظيمـات العسـكريّة المختلفـة، ممّـا أدّى إلى غيـاب المسـاءلة الإعلاميّـة، حيـث تحـوّل الإعـلام مـن وجهـة نظـر واحـدة تخـدم فـرداً واحـداً إلى خدمـة عـدّة جهـات سياسـيّة وعسـكريّة تُقاتـل مـن أجـل الاسـتيلاء عـلى السّـلطة. عـلاوة عـلى ذلـك، يذكـر (رضـا فحيـل البـوم، 2019) أنّ معظـم وسـائل الإعـلام العموميّـة والخاصّـة انسـاقت وراء انتشـار ثقافـة العنـف والكراهيـة في المجتمـع اللّيبـي. وهـذا يعـود بطبيعـة الحـال إلى ارتباطهـم بأحـد أطـراف الـصّراع والتّوتـرات السّياسـية والحـروب التـي عرفتهـا البـلاد خـلال الخمـس سـنوات الماضيـة، ويتـمّ تمويـل ودعـم بعـض هـذه الوسـائل الإعلاميّـة مـن قبـل الجهـات الإقليميّـة والدوليّـة المسـؤولة عـن تأجيـج الـصّراع واسـتمراره في ليبيـا وفي بقيّـة الـدّول العربيـة التـي تشـهد صراعـات وحروبـا سياسـية كاليمـن وسـوريا. (النّجـار،2020)

رُبّمـا يكمـن التّحـدي الأكـبر للمسـاءلة الإعلاميّـة اليـوم في عـدم وجـود جهـة حكوميّـة يمكنهـا سـنّ وتنفيـذ تشريعـات ومعايـير لمسـاءلة وسـائل الإعـلام. انقسـمت ليبيـا عـلى مـدى السّـنوات الخمـس الماضيـة إلى حكومتـين، تدعـي كلّ منهمـا الشّرعيـة. تقـع حكومـة الوفـاق الوطنـي المعـترف بهـا دوليّـاً في طرابلـس والأخـرى بقيـادة البرلمـان المنتخـب في شرق البـلاد. أصبـح واقـع الإعـلام في ليبيـا مُوجّهـاً بالكامـل لخدمـة إحـدى هاتـين القوتـين المتصارعتـين. يُمكـن أن نذكـر عـدد مـن الحـالات الأخـيرة التـي تُصـوّر مـا يحـدث في ليبيـا مثـال، توقيـف مديـر إذاعـة الجوهـرة سـامي الشريـف في أوت/ أغسـطس 2020 بعـد تغطيتـه لتظاهـرات تُطالـب بتحسـين الظـروف المعيشـية في البـلاد (الوسـط،2020)، أو الحكـم بالسّـجن 15 عامـا عـلى الصّحفـي إسـماعيل بوزريبـا الزوي في بنغـازي في أوت/أغسـطس 2020 (عثمـان، 2020)، ليُطبّـق بذلـك الصّحفيّـون الرّقابـة الذاتيـة خوفـاً مـن السّـجن والخطـر المحتمـل عـلى حياتهـم.

تشريعات وقوانين المساءلة الإعلامية في ليبيا

قانون المنشورات عدد (76) لسنة 1972

صـدر هـذا القانـون في عهـد القـذافي، وهـو القانـون الوحيـد المتعلّـق بمسـاءلة وسـائل الإعـلام في فـترة حكـم القـذافي والتـي اسـتمرّت 40 عامـاً. يتكـوّن هـذا القانـون مـن 51 مـادّة، مـن بينهـا 28 مـادّة ردعيـة وتأديبيّـة وعقابيّـة للصّحفيـين والمؤسسـات الإعلاميـة (الأصفـر، 2014). وطبقـاً لهـذا القانـون، يمكـن أن يـؤدّي انتهـاك المسـاءلة الإعلاميـة إلى السّـجن المؤبّـد والإعـدام. عـلى سـبيل المثـال، أيّ شـخص يتجـرّأ على الدّفـاع عـن نظريّات أو قيـم تهـدف إلى تغيـير المبـادئ الأساسـيّة للدّسـتور الوطنـي أو الهيـاكل الأساسـيّة للنّظـام الجماهـيري أو الإطاحـة بالبنـى السياسـية أو الاقتصاديّـة أو الاجتماعيّـة للدّولـة يُواجـه عقابـاً.(ورد في فحيـل البـوم 2019). يتضمّـن هـذا القانـون عـلى عـدّة مـواد إيجابيّـة تتمـاشى مـع قوانـين المسـاءلة الإعلاميّـة ووفقـا للمعايـير الدّوليـة، كالتّحقيـق في موضوعيّـة وصـدق وسـائل الإعـلام والعمـل عـلى التّحقـق مـن صحّـة المعلومـات قبـل نشرهـا. ومـع ذلـك يقـول الأصفـر (2016) أنّ هـذه المـوادّ اسـتخدمت في الغالـب لمصلحـة نظـام القـذافي.

1 هيئات ومؤسّسات المساءلة الإعلاميّة الحاليّة

جرت عدّة محاولات خلال السنوات الثمانية الماضية الأخيرة سواء على المستوى الحكومي أو عبر محاولات ذاتيّة من المؤسسات الإعلاميّة والصّحفيين، من أجل وضع تشريعات وقوانين وقرارات على مستوى الدّولة لها علاقة بالمساءلة الإعلاميّة. أصدر المجلس الوطني الانتقالي القرار رقم (44) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام وتعيين أعضائه. تلا ذلك القرار رقم (43) لسنة 2012 بشأن إنشاء المنظمة الوطنيّة للصّحافة وهيئة الإذاعة والتلفزيون الليبية بالقرار رقم (37) لسنة 2012. كُلّف المجلس الأعلى للإعلام بإعادة تنظيم قطاع الإعلام في ليبيا. ويشمل ذلك وضع التّعديلات ومشاريع القوانين المنظّمة للعمل الإعلامي واعتماد مدوّنة سلوك مهنيّة ومنح التّراخيص اللّازمة لمختلف وسائل الإعلام. كما يتّخذ القرارات الإداريّة اللّازمة التي تساهم في تسيير كافّة المرافق الإعلاميّة التّابعة للمجلس الأعلى للإعلام والنّظر في الشّكاوي الفرديّة ضدّ المؤسّسات الإعلاميّة (رضا فحيل البوم، 2019).

أثار هذا القرار جدلاً واسعاً في الأوساط الإعلاميّة، لاسيّما حول آليّة اختيار أعضاء هذا المجلس، ممّا أدّى إلى انتخاب مجلس آخر من قبل الصّحفيين أنفسهم في جوان/يونيو/ 2012. ويتكوّن المجلس المنتخب من 21 عضواً يشرفون على تنظيم الإعلام اللّيبي ومؤسّساته وتحديد مسؤوليّاته، بالإضافة إلى انتخاب النّقابة العامّة للصّحفيين في اجتماع عُقد في 26 جوان/يونيو 2012. وافق المجلس الوطني الانتقالي على انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للإعلام وأعضاء النقابة العامة للصحفيين اللّيبيين. وأصدرت النقابة قرارات بمنح المجلس الأعلى المنتخب حق الإشراف على الإعلام اللّيبي بشكل عام عبر القرار رقم (58) لسنة 2012. ومع ذلك يرى (اسبيتة، 2013) ظهور مشكلة قانونيّة فيما يتعلق بإلغاء القرار رقم 44 لعام 2012، الأمر الذي أدّى إلى وجود مجلسين إعلاميين متضاربين، كلّ منهما يدّعي الشّرعية ممّا أدّى إلى عدم تفعيل كلا المجلسين.

كما أصدرت حكومة الوفاق الوطني القرار رقم (1625) لسنة 2018 بإنشاء المرصد الوطني لفضاء السّمعي البصري، والمتعلّق بالمساءلة الإعلاميّة، بما في ذلك إعداد مدوّنات السّلوك المنظمة للعمل الإعلامي، واتخاذ الإجراءات بحق المخالفين.

ومع ذلك لم يتمّ تنفيذ هذا القرار حتى الآن. علاوة على ذلك، لم يضع البرلمان في شرق ليبيا أي تشريع قانوني بشأن مساءلة وسائل الإعلام.

أصدرت حكومة الوفاق الوطني في 8 سبتمبر 2020 القرار رقم (597) لسنة 2020 بإنشاء المؤسسة اللّيبية للإعلام. تنفّذ هذه المؤسسة الخطط والسّياسة العامّة لمجال الإعلام وتتولّى ضمن مهامّ أخرى اقتراح مشاريع القوانين والتعديلات المتعلّقة بالعمل الإعلامي الوطني، ووضع وتنفيذ المعايير واللّوائح المنظمة له بكافّة جوانبه واتخاذ كافّة التّراتيب اللّازمة لرفع مستوى كفاءته وأدائه بإصدار التّراخيص والتّصاريح اللّازمة لممارسة العمل الإعلامي.

في ظلّ الوضع الفوضوي والمربك الذي يعيشه قطاع الإعلام منذ عام 2011 وغياب التّشريعات المنظّمة لهذا القطاع، ارتفعت خلال السّنوات الماضية بعض الأصوات الإعلاميّة سواء من العاملين في قطاع الإعلام أو من الأكاديميين، في محاولة لتنظيم وتأطير مساءلة وسائل الإعلام اللّيبية. وقد تمّ ذلك من خلال العديد من المحاولات، بما في ذلك اللّقاءات التي جمعت عدداً من الصّحفيين في عدّة مدن ليبيّة لوضع ميثاق شرف مهني للإعلام وإنشاء نقابة للصّحفيين (غلام، 2015). لكن في ظل الانقسام السياسي الحالي والحروب الأهلية، فشلت كلّ هذه المحاولات، على غرار مساعي مختلف الحكومات التي ظهرت في ليبيا مؤخّراً.

كما برزت جهود أخرى لإنشاء أدوات لمساءلة وسائل الإعلام من قبل منظّمات المجتمع المدني عبر تنظيم بعض الاجتماعات بين الصّحفيين والخبراء القانونيين والإعلاميين بتنسيق من الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدوليّة. خططت هذه الجهود للتّوصل إلى مدوّنة سلوك أو ميثاق إعلامي ينظم الإعلام المسؤول. فعلى سبيل المثال نظّمت اليونسكو اجتماعاً في مدريد 2015-2016 لوضع مدونة سلوك للصحفيين اللّيبيين تتعلّق بفترات الأزمات (فحيل البوم، 2019).

1. المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة بوسائل الإعلام:

المركز اللّيبي للدّفاع عن حرّية الصّحفيين

يتبع للمركز اللّيبي لدعم الدّيمقراطيّة وحقوق الإنسان، ويتمثّل في منظّمة ليبيّة غير ربحيّة تأسّست عام 2011 من أجل إيصال صوت المهمّشين ومن لا صوت لهم، وتعزيز كلّ من المجتمع المدني والصّحافة وحقوق الإنسان في ليبيا (https://lcdhr.org/hesn).

H2O

هي منظّمة شبابيّة ليبيّة غير ربحية تأسّست عام 2011، تعكس أفكار وآراء وتطلّعات الشّباب اللّيبي وتُترجمها إلى اقتراحات ومطالب واضحة يتمّ عرضها على السّلطات عبر كلّ الوسائط الإعلاميّة. تُركّز هذه المنظمّة أيضاً على تفاعل الشباب اللّيبي مع السّياسات والبرامج التي تقدمها الحكومة لهم... تضمن H2O

وصول رأي الشباب اللّيبي إلى جمهور واسع، وأن يكون لهم تأثير لدى صنّاع القرار في الدولة والحكومة. (info@h20.ly.org)

المركز اللّيبي لحرّية الصّحافة

تأسّس عام 2014، ويقدّم الدّعم والمساعدة والتّدريبات وتنمية المهارات للصّحفيين. بالإضافة إلى تقديم مقترحات لسنّ تشريعات قانونيّة جديدة تعزّز الحرّيات وتضمن استقلاليّة الإعلام. وكذلك رصد وتوثيق الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرّض لها الصّحفيون ووسائل الإعلام بالإضافة إلى انتهاكات هؤلاء تجاه الجمهور. (https://lcfp.org.ly)

المنظمة اللّيبية للإعلام المستقل

تمّ تسجيلها عام 2018 كمنظمة غيرحكوميّة في مفوضيّة المجتمع المدني في طرابلس وبدأت في تنفيذ عدّة أنشطة منها ورش عمل تدريبية بعنوان «أساسيّات الإعلام المهني ودوره في مكافحة المعلومات المضلّلة وخطاب الكراهية». كما نفذّت المنظمة في ديسمبر 2018، ندوة حول دستوريّة الاجراءات المطلوبة للعمل الصّحفي في ليبيا ومدى توافقها مع الإعلان الدّستوري والمواثيق الدّولية. أعدّت المنظمة مدوّنة لقواعد السلوك المهني الإعلامي، والتي تمّت مراجعتها من قبل عدد من الخبراء والمستشارين القانونيين المحليين والدّوليين لتكون مرجعاً أساسياً يوجه العاملين في مجال الإعلام إلى دورهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفيّة أداء مهنتهم بشكل أفضل. (www.lofim.org.ly)

منظمة خطوة بخطوة لسيادة القانون وحقوق الإنسان

تأسّست هذه المنظمة في جانفي/يناير 2019 ونظّمت العديد من ورش العمل التّدريبية والتوعوية الموجهة لطلاب القانون والمحامين والقضاة بهدف نشر الوعي القانوني وتأكيد مبادئ سيادة القانون والعدالة وحقوق الإنسان.

أخيراً لن ننسى دور شبكات التّواصل الاجتماعي، ولاسيّما فايسبوك، كأداة جديدة

للمســاءلة الإعلاميــة ســواء مــن الجمهــور أو مــن الصّحفيــين أنفســهم، والتــي أصبحــت طرفــاً فعّــالاً في نقــد ومراقبــة مختلــف وســائل الإعــلام.

II

الاستبيان

- 10 مشاركين
- استبيان نُظّم في جويلية/يوليو وأوت/أغسطس -2020
- تمّ توزيعه عبر الانترنت
- المشاركون هم من الصّحفيين اللّيبيين

أجـرت الباحـث الاسـتبيان باللّغـة الانجليزيـة في جويلية/يوليـو وأوت/أغسـطس -2020 مـع 10 صحفيـين ليبيـين مـن مـدن مختلفـة

1. تحليل نتائج الاستبيان

يعـرض هـذا القسـم آراء الصّحفيـين وتعليقاتهـم حـول الوضـع الحـالي للمسـاءلة الإعلاميـة وأدواتهـا.

السّؤال 1: العوامل الدّاعمة/ المكّنة للمساءلة الإعلامية

يعتقـد العديـد مـن المجيبـين أنّـه لا توجـد اليـوم في ليبيـا عوامـل مـن شـأنها أن تدعـم أو تمكّـن وسـائل الإعـلام الإخباريـة مـن التّـصرف بطريقـة مسـؤولة. قـال أحـد المسـتجوبين أنّـه» لا توجـد مثـل هـذه العوامـل في ليبيـا حيـث لا توجـد مدوّنـة لقواعـد السـلوك الإعلامـي». وكتـب مسـتجوب آخـر «يبـدو أنّ إنشـاء وسـائل إعلاميّـة إخباريـة جديـدة للعمـل بطريقـة خاضعـة للمسـاءلة في ليبيـا والتـي تتكيّـف مـع حريـة التعبـير بعـد 42 سـنة مـن الحكـم الاسـتبدادي في البـلاد، هـي مهمّـة صعبـة. سيسـتغرق إنشـاء وسـائل إعلاميّـة مُميّـزة وخاضعـة للمسـاءلة الإعلاميّـة وقتـا طويـلاً. باختصـار حتّى الآن لا توجـد نقابـات مهنيـة عملـت عـلى تطويـر سياسـات وأسـس قانونيّـة واضحـة مـن أجـل تحديـد العلاقـات بـين الصّحفيـين ومالكـي وسـائل الإعـلام والحكومـة».

ذكـر المشـاركون في الاسـتبيان حـوالي 15 عامـلاً مـن شـأنها أن تدعـم المسـاءلة الإعلاميـة

في ليبيا. هذه العوامل هي «الاستقرار السّياسي» و«تفعيل قوانين الإعلام وتطوير التّشريعات»، و«الحدّ من خطاب الكراهية في الإعلام»، «رصد وسائل الإعلام للحدّ من الأخبار الكاذبة»، «تفعيل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، على غرار الهيكا في تونس»، «إنشاء منظّمات حقيقية للإعلام سواء خاصّة أو عموميّة»، «رفع أيدي أجهزة الدّولة مثل جهاز المخابرات العامّة عن الصحفيين»، «تدريب الصّحفيين»، «طريقة جديدة لتفاعل وسائل الإعلام مع جمهورها»، «رفع الوعي بالمساءلة الإعلامية في المجتمع» و«فهم مبدأ المسؤولية الاجتماعية» و«ترسيخ مبدأ المواطنة في الخطاب الإعلامي».

السّؤال 2: عوامل تمنع/ تحدّ من المساءلة الإعلامية

من ناحية أخرى، يرى المستجوبون أنّ القضيّة الرّئيسية التي تمنع/تحدّ من المساءلة الإعلامية هي«غياب أو عدم وجود تشريعات وتعديلات جديدة لوسائل الإعلام». أشار أحد المشاركين إلى أنّ «قانون الإعلام الوحيد الموجود، قد صدر عام 1972، والذي نادراً ما يتمّ تطبيقه (حالات قليلة)». ويُواصل القول إنّه «لا يوجد أي نوع من العقوبات أو الغرامات المفروضة على من ينتهك القانون بارتكاب جرائم مثل القذف والسب والتشهير والتحريض على الكراهية أو العنف أو انتهاك قانون الإعلام». وبالمثل، ذكر مستجوب آخر أنّ «خطاب الكراهية ارتفع في العديد من وسائل الإعلام الخاصة». وعلى نفس المنوال، يُضيف أحد المشاركين «انحياز وسائل الإعلام للآخرين وتبنّي عديد المؤسسات الإعلامية خطاب الكراهية، كما أنّ الأجهزة الأمنية ليست على دراية بالعمل الإعلامي». أعرب مشاركون آخرون في الاستبيان أنّه «للأسف، لا توجد تعديلات أو أحكام قانونية لضمان توفير الدّعم المالي لقطاعي الإعلام العمومي والخاص. لم يتمّ إلى الآن بشكل جدّي وفعّال وضع قوانين للحماية القانونية والدعم السياسي لحرية التعبير ووصول الجمهور إلى المعلومات. فعلى سبيل المثال، يعمل الصّحفيّون اللّيبيّون دون وجود أي قانون خاص للصّحافة يضمن لهم الحماية. لم يتمّ تطوير الإطار التّعديلي بعد، ولم يتقبل المجتمع بعد دور وسائل الإعلام المستقلّة والمهنيّة في مسار الانتقال الدّيمقراطي. هذا النّقص في التّعديل يُؤثّرعلى أداء وسائل الإعلام اللّيبيّة لكي تعمل بطريقة مسؤولة وخاضعة للمساءلة. كما أنّه يتناقض مع استمرار وازدهارالصّحافة الحرّة والمتوازنة في ليبيا.

السّؤال 3: حُضور الرّقابة الذّاتية لدى الصّحفيين

يرى 40٪ من المشاركين في الاستبيان أنّ الرّقابة الذّاتية المطبّقة على الصّحفيين في ليبيا «منخفضة للغاية»، و30٪ «متوسّطة»، بينما قال 20٪ إنّها «منخفضة».

ويعتقد مشارك واحد أنّها «مرتفعة للغاية».

السّؤال 4: حُضور وفعاليّة آليّات المساءلة الإعلامية

يُوضّح الرّسم البياني التّالي الإجابات المُتعلّقة بحُضور وفعّاليّة آليّات المساءلة الإعلامية:

الرّسم البياني 1.6 حُضور وفعاليّة آليّات المساءلة الإعلامية

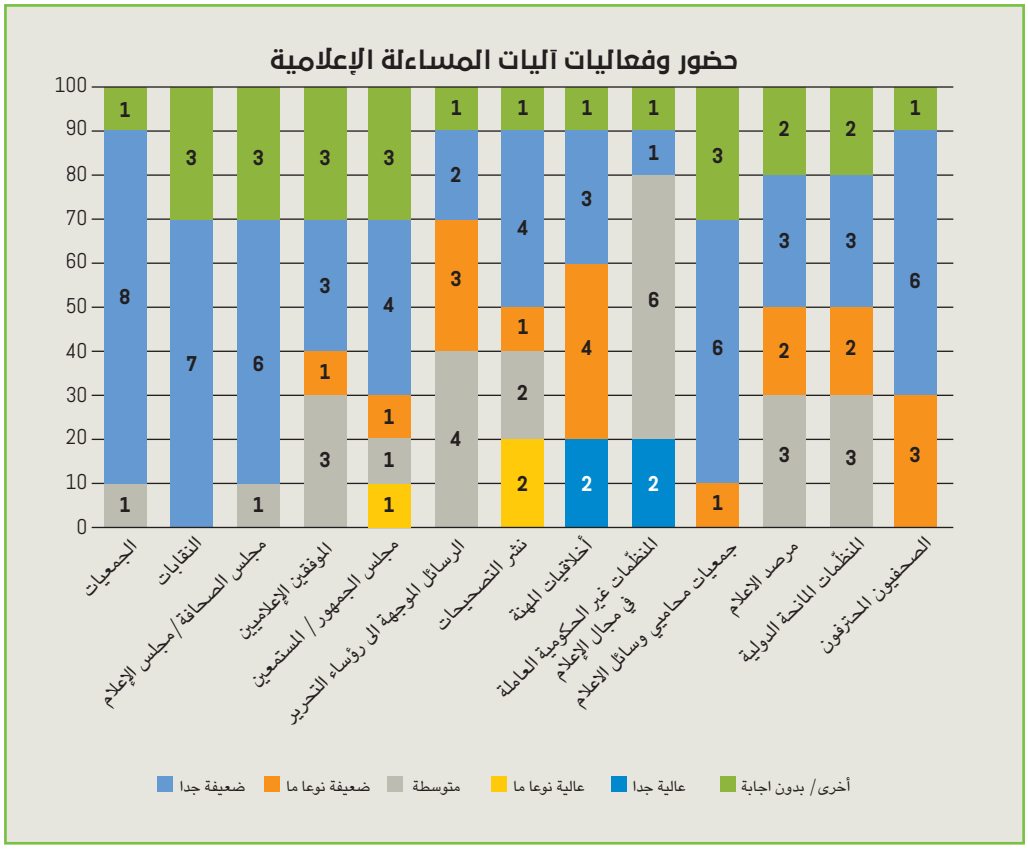

السّؤال 5(أ): استقلاليّة مجلس الإعلام

عند طرح التّساؤل عمّا إذا كان مجلس الصّحافة/الإعلام هيئة مستقلّة للتعديل الذّاتي، أجاب 90٪ من المشاركين ب «لا» وأجاب أحدهم:«[لايوجد] مجلس للصّحافة في بلدي».

السّؤال 5(ب): هل رفع مجلس الإعلام مستوى احترام المعايير الأخلاقية للصّحفيين؟

يعتقد 6 من أصل 10 مشاركين أنّ مجلس الصّحافة/الإعلام، لم يرفع من مستوى

احـترام المعايـير الأخلاقيـة للصّحفيـين. أبـرز أحدهـم أنّ «كلّ حكومـة في ليبيـا لهـا هيئـة إعلاميّـة: واحـدة في المنطقـة الشرقيـة والأخـرى تابعـة لحكومـة الوفـاق الوطنـي. لـم تهتـم أيّ مـن هاتـين الهيئتـين بزيـادة المعايـير الأخلاقيـة لـدى الصّحفيـين عـلى الرّغـم مـن أنّ كلّ هيئـة لديهـا ميزانيـة جيّـدة. المـرّة الوحيـدة التـي نظّمـت فيهـا الهيئـة العامّة للصّحافـة في حكومـة الوفـاق الوطنـي، ورشـة عمـل حـول الأخلاقيـات المهنيـة، كانـت مـن خـلال مبـادرة المنظمـة الليبيـة للإعـلام المسـتقلّ (منظمـة غـير حكوميّـة). وقـال مشـارك آخـر إنّ «الهيـاكل الصحفيـة القائمـة، مثـل هيئـة الصّحافـة اللّيبيـة، ليسـت جـادّة في المسـاهمة في ترسـيخ وتعزيـز المعايـير الأخلاقيـة بـين الصّحفـين».

السّؤال 6(أ): الآليّات الحكومية الموجودة للمساءلة الإعلامية

يعتقـد عـدد قليـل مـن المشـاركين أنّ آليّـات التّعديـل التـي وضعتها/حافظـت عليهـا الحكومـة «غـير موجـودة». يلاحـظ أحدهـم أنّـه «لا توجـد أدوات تعديليّـة في ليبيـا بالمعنـى الحقيقـي، إذ تـمّ تعليـق كلّ مؤسّسـات الدّولـة. يمكننـي وصـف الوضـع مـن خـلال هـذه النّقـاط: منـذ دخـول حكومـة الوفـاق إلى طرابلـس، لـم يتـمّ تعيـين أي مديـر عـلى رأس الهيئـة العامّـة للإعـلام لأكثـر مـن أربعـة سـنوات».

يُضيـف مُشـارك آخـر: «باختصـار، لـم تكـن هنـاك جهـود جـادّة لإنشـاء هيئـة للتّعديـل الذّاتـي، مثـل اتّحـاد الصّحفيـين اللّيبيـين أو مركـز الصّحافـة المسـتقلّة مـن أجـل تحسـين المعايـير المهنيّـة وصياغـة مدوّنـة أخلاقيـة للصّحافـة اللّيبيـة». ومـع ذلـك، قـال أحـد المشـاركين: « هنـاك مكتـب للإعـلام الخارجـي في وزارة الخارجيـة في حكومـة الوفـاق الوطنـي، يُصـدر تراخيـص لوسـائل الإعـلام الأجنبيـة. توقّفـت هيئـة الإعـلام في حكومـة الوفـاق الوطنـي مـن إصـدار أي ترخيـص لأي وسـيلة إعلاميّـة ليبيـة منـذ عـام 2017. في الحكومـة الشرقيـة، تُوجـد هيئـة عموميـة للإذاعـة والتلفزيـون والتـي تُصـدر تراخيـص المحطّـات الإذاعيـة والقنـوات التلفزيـة. لا توجـد أنظمـة لتلقـي الشـكاوي أو إصـدار غرامـات. الوضـع فوضـوي للغايـة منـذ عـام 1969». يعلّـق مشـارك آخـر بأنّـه لا يوجـد سـوى عـدد قليـل مـن «القنـوات الفضائيـة والصحـف والمواقـع التـي تسـيطر عليهـا الحكومـة».

السّؤال 6(ب): فعّالية الآليّات الحكومية للمساءلة الإعلامية

يعتقـد 6 مـن أصـل 10 مشـاركين أنّ آليّـات تعديـل وسـائل الإعـلام التـي تـمّ وضعهـا/ المحافظـة عليهـا لتحقيـق المسـاءلة الإعلاميـة في ليبيـا، ذات كفـاءة «منخفضـة للغايـة». اختـار 3 آخـرون «أخـرى/لا إجابـة» وقـال أحدهـم «متوسـطة».

السّؤال 7: الإطار التّعديلي للقطاع السّمعي البصري

يعتقد نصف المشاركين أنّ ليبيا «لا» توفّر إطاراً تعديلياً للقطاع السّمعي البصري، و30٪ منهم «لايعرفون». بينما قال اثنان «نعم»، توفّر ليبيا إطارا تعديلياً للسّمعي البصري.

السّؤال8: في ظلّ الوضع الحالي، هل أنّ المؤسّسات التشريعية منفتحة على وسائل الإعلام بطريقة عادلة ومتساوية؟

يعتقد 80٪ من المشاركين أنّ المؤسّسات التشريعية «ليست» منفتحة على وسائل الإعلام بطريقة عادلة ومتساوية. بينما يرى 20٪ منهم أنّ هذه المؤسسات منفتحة «جزئيا».

السّؤال9: فعّالية قوانين الإعلام المتعلّقة بالمساءلة الإعلامية

يعتقد 40٪ من المشاركين أنّ القوانين الحاليّة «تمنع» أو «تمنع نوعاً ما» وسائل الإعلام الإخبارية من التصرف بطريقة مسؤولة بينما اختار 30٪ «لا يؤيد ولا يمنع» و20٪ يؤيدون كليا أو جزئيا. وأخيرا اختار أحدهم الإجابة ب «لايعلم».

السّؤال 10: الاستقلال التحريري في الإعلام اللّيبي

يرى 70 ٪ من المشاركين في الاستبيان أنّ وسائل الإعلام الليبية «ليس لديها» استقلالية تحريرية و30٪ منهم أنّ هذه الاستقلالية «جزئية».

السّؤال 11: الفرق بين الحكومة والمساءلة الذّاتية

5 من أصل 10 مشاركين يعتقدون أنّه لا توجد اختلافات كبيرة بين الإعلام الخاص والعام فيما يتعلّق بممارسات المساءلة الإعلامية.

السّؤال 12 (أ): أهمّية المساءلة الإعلامية

يعتقد معظم المستجوبين (80٪) أنّ مساءلة وسائل الإعلام لثقافة القيم والمهنية لدى الصّحفيين، «مهمّة» أو «مهمّة نوعا ما» (10٪).

السّؤال 12 (ب): التّواصل بين الجمهور والإعلام

يعتقد 90٪ من المشاركين أنّ وسائل الإعلام «لا» تتفاعل بانتظام أو «جزئيا» مع جمهورها سواء كانوا قرّاء أو مستمعين ومتفرجين أو مستخدمين لشبكات التواصل الاجتماعي أين تنشر المقالات الصحفية. بينما أجاب أحد المستجوبين بـ«نعم».

السّؤال 13: أداء التّعديل الذّاتي لوسائل الإعلام

أبـرز حـوالي 40٪ مـن المسـتجيبين بـأنّ التّعديـل الذّاتـي لوسـائل الإعـلام «ضعيـف جدّا» في التّعامـل مـع التقاريـر الإعلاميـة غـير الصّحيحـة التـي تتـمّ تسـويتها دون تدخّـل مـن المحكمـة أو الحكومـة، بينمـا اختـار 40٪ إجابـة «أخرى/لاإجابـة». يقـول أحـد المشـاركين أنّ التعديـل الذّاتـي لوسـائل الإعـلام «مرتفـع إلى حـدّ مـا» وصنفـه أحدهـم عـلى أنّـه «متوسـط». سـلط أحدهـم الضّـوء عـلى أنّـه «لا يوجـد شيء اسـمه التعديـل الذاتـي لوسـائل الإعـلام في ليبيـا، لأنّ جميـع وسـائل الإعـلام تخضـع لسياسـة رأس المـال، ويمكـن تصنيـف الإعـلام في ليبيـا إلى 3 أنـواع، المؤسّسـات الإعلاميـة الحكوميّة والمؤسّسـات الإعلاميـة الموجـودة في ليبيـا والمدعومـة مـن دول أجنبيـة والمؤسّسـات الإعلاميـة الموجـودة خـارج ليبيـا والمدعومـة مـن مؤسّسـات أجنبيـة. كلّ هـذه الوسـائل الإعلاميـة لا تلتـزم بـأي قيـم مهنيـة.

السّؤال 14: أهمّية شبكات التّواصل الاجتماعي في المساءلة الإعلامية

يُوضّـح الرّسـم البيانـي التـالي النّسـب المائويـة للإجابـات المتعلقـة بـدور وسـائل التواصـل الاجتماعـي في المسـاءلة الإعلاميـة.

الرّسم البياني 2.6 أهمّية شبكات التّواصل الرجتماعي في المساءلة الإعلامية

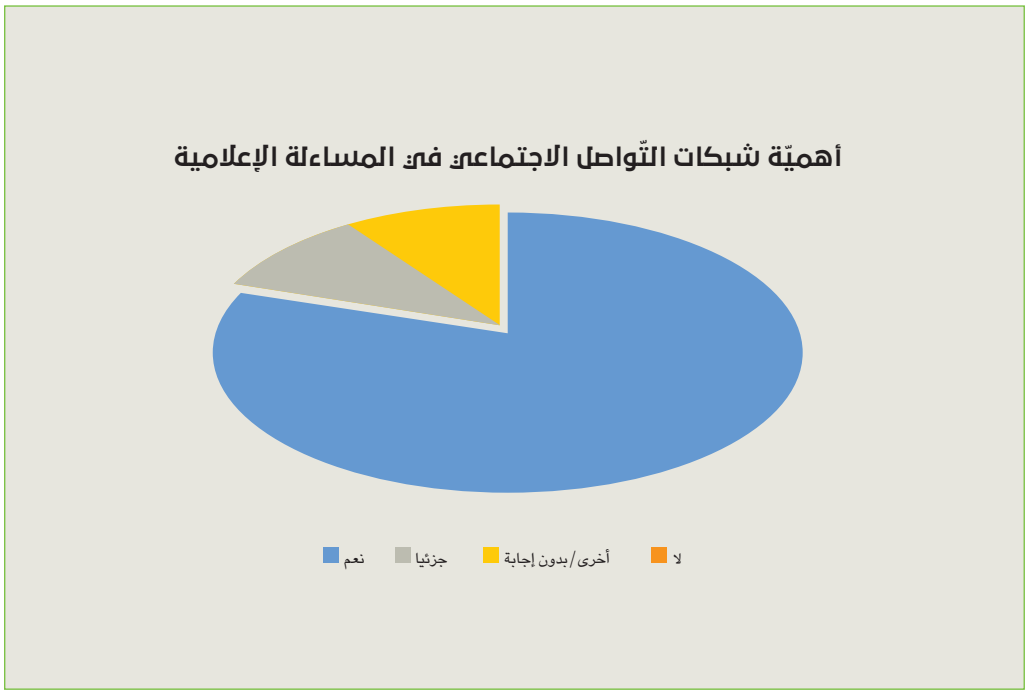

السّؤال 15: التّحديات الكبرى والاحتياجات المُلحّة للمساءلة الإعلامية

• التّحديات الكبرى للمساءلة الإعلامية في ليبيا

نظرا إلى أنّ هذا السّؤال كان قريبا من السّؤالين الأوّل والثاني المتعلقين بالعوامل التي تؤثّر على مساءلة وسائل الإعلام، كانت إجابات المشاركين متطابقة تقريباً، مع استخدام عبارات مختلفة أحياناً. ردّا على السّؤال حول التحديات والاحتياجات الرّئيسية لمساءلة وسائل الإعلام للتصرّف بطريقة مسؤولة، أجاب المستجوبون أنّ «الاستقرار السياسي» و«غياب قانون وتشريعات الإعلام» يعتبران من التحديات الرّئيسية أمام المساءلة الإعلامية. علّق أحد المشاركين قائلا: «الاستقرار في بلدنا ـ مع استمرار الحرب ـ يُعتبر غير موجود. تضخّم وسائل الإعلام بقوة الحرب والعنف وخطاب الكراهية». ويضيف أنّ «سلامة الصحفيين معرضة للخطر لأنّ بعض الجماعات المسلحة تتصرّف خارج القانون من خلال مهاجمة الصحفيين المستقلين ووسائل الإعلام ومحاولة إسكات الأصوات المنتقدة». ويرى مجيب آخر أنّ «أكبرالتحديات التي تواجه المساءلة الإعلامية الليبية هي الانقسام السياسي والحرب المستمرة في البلاد، لأنّها أوجدت بيئة مناسبة للفوضى الإعلامية». ويشير مشارك آخر إلى أنّ «التحدّي يتمثّل في انعدام الأمن والارتباك السياسي المستمر منذ 9 سنوات حتى الآن. كما لا توجد إلى حدّ السّاعة قوانين تنظم الصحافة وبالإضافة إلى ذلك، غياب التشريعات الإعلامية التي تحمي الصحفيين. بذلك لا يستطيع بعض الصحفيين الوصول إلى المعلومات».

من التّحديات الأخرى التي تمّ التعبير عنها عبر هذا الاستبيان، هي ضعف «الاستدامة والاستقرار المالي لعدد كبير من وسائل الإعلام الخاصة»، «نقص حرية الوصول إلى المعلومات من قبل الحكومة» ونقص حرّية التّعبير وحرية الصحافة والحريات الفردية والتعددية السياسية». أشار المشاركون أيضا إلى أنّ «الصّحفيون والجمهور لم يتفهّموا بعد دور وسائل الإعلام الهامّ كمصدر للأخبار، في مسار الانتقال الدّيمقراطي في ليبيا».

• الاحتياجات المُلحّة للمساءلة الإعلامية في ليبيا

يرى المشاركون أنّ العوامل اللّازمة لدعم المساءلة الإعلامية بطريقة مناسبة، تتمثّل في «الحاجة إلى قوانين وتشريعات جديدة للإعلام»، و«مجلس إعلام مستقلّ ونقابة»، و«مدوّنة سلوك». كما يوضّح المشاركون الحاجة إلى «تشريع جديد لتنظيم وسائل الإعلام (السمعية البصرية والمطبوعة والالكترونية) لأنّ القانون الحالي يُنظّم فقط الصّحافة المكتوبة وينتهك الاتفاقية الدولية لحرية الإعلام». من الضروري إنشاء

مجلـس مسـتقلّ، يُنظّـم جميـع وسـائل الإعـلام ويعاقـب مـن يخالـف قواعـد أخلاقيـات المهنـة. بالإضافـة إلى ضرورة تفعيـل نقابـة الصحفيـين لكـي تُدافـع وتحمـي حقوقهـم.

ويضيـف مشـارك آخـر أنـه «يجـب أن يكـون هنـاك نقابـة فاعلـة ويجـب تطويـر التشريعـات والقوانـين التـي مـن شـأنها أن تسـاهم في تطويـر الهيـكل التنظيمـي للإعلام ورفـع مسـتوى المهنيـة لـدى الوسـائل الإعلاميـة بكافّـة أنواعهـا». كمـا يلـح المشـاركون عـلى الحاجـة إلى «الضغـط عـلى البرلمـان لسـن قوانـين تُقلّـل مـن خطـاب الكراهيـة والعنـف وتعاقـب المتورطـين في تأجيـج النزاعـات المسـلحة».

يركـز المجيبـون الآخـرون عـلى «الحاجـة إلى تعزيـز ثقافـة الحـق في المسـاءلة، لاسـيما فيمـا يتعلّـق بالمـال العمومـي والشـؤون العامـة والمسـائل التـي تمـسّ المجتمـع». بالإضافـة إلى»فـرض الشـفافية والنزاهـة في عـرض المعلومـات وتداولهـا وتقديمهـا إلى المواطـن بحيـاد مطلـق».

أشـارت عـدة تعليقـات في أجوبة المسـتجوبين عـلى الاسـتبيان إلى الحاجـة «لمراقبـة صارمة لتمويـلات» وسـائل الإعـلام. وطالـب بعضهـم ب»دعـم المجتمـع الـدولي لفـرض عقوبـات عـلى المؤسسـات الإعلاميـة المدعومـة مـن دول أجنبيـة والتـي تشـارك في زعزعـة اسـتقرار البـلاد». وأضـاف مشـارك آخـر «دعـم مؤسسـات المجتمـع المدنـي العاملـة في مجـال الإعـلام» ودعـم «الصحفيـين المسـتقلين الذيـن «هـم في الأسـاس، الوحيـدون القـادرون عـلى إيصـال الحقيقـة».

2. النّتائج

عند تحليل نتائج الاستبيانات، اعتبرت النقاط التالية مهمّة:

كانـت معظـم إجابـات المشـاركين سـلبية حـول المسـاءلة الإعلاميـة وآليّاتهـا، ممّـا يعكس تدهـور قطـاع الإعـلام في ليبيـا لأنـه يعمـل في ظـلّ نظـام سـياسي غير مسـتقرّ.

بسـبب ارتبـاك القـرارات صُلـب المواثيـق والتشريعـات المتعلقـة بالإعـلام فيمـا يتعلّـق بالمسـاءلة القانونيـة، أدّى ذلـك إلى تضـارب الآراء في الإجابـة عـلى عـدد مـن الأسـئلة مثـل وجـود أو عـدم وجـود مجلـس إعـلام.

وجـد بعـض المشـاركين صعوبـة في الإجابـة عـلى الاسـتبيان في ظـلّ عـدم وجـود آليّـات فعّالـة للمسـاءلة الإعلاميـة، مثـل السّـؤال الرّابـع المتعلّـق بحضـور وفعّاليـة المسـاءلة الإعلاميـة في ليبيـا.

وجـود نسـبة كبـيرة مـن الإجابـات التـي تؤكّـد عـدم وجـود مسـاءلة إعلاميـة ذاتيـة لمختلـف وسـائل الإعـلام بسـبب غيـاب الحريـات الإعلاميـة التـي تمكّـن هـذا القطـاع مـن وضـع أو تطويـر التشريعـات والمواثيـق المتعلقـة بمهنـة الإعـلام.

إنّ عـدم وجـود اسـتجابة مـن قبـل وسـائل الإعـلام لقضايـا المسـاءلة الإعلاميـة يؤثّـر بشـكل كبـير عـلى عمليـة التّواصـل بـين الجمهـور ووسـائل الإعـلام

أوضحـت غالبيّـة الآراء الـدّور المهـمّ الـذي تلعبـه شـبكات التواصـل الاجتماعـي في المسـاءلة القانونيـة. إنّهـا الوسـيلة الفعّالـة الوحيـدة التـي تضمـن حريـة الإعـلام فيمـا يتعلّـق بمسـاءلة وسـائل الإعـلام.

قـدم بعـض المجيبـين حُلـولا لتحسـين أداء المسـاءلة الإعلاميـة، مثـل تحديـث أو إصـدار تشريعـات جديـدة، وإنشـاء هيئـة إعلاميـة مسـتقلّة لتعديـل النّظـام الإعلامـي وجعلـه خاضعـاً للمسـاءلة الإعلاميـة.

3. التوصيات

بالنّظـر إلى المشـاكل الكـبرى التـي يعانـي منهـا قطـاع الإعـلام في ليبيـا فيمـا يتعلّـق بالمسـاءلة الإعلاميـة، يُقـدّم الباحـث مايـلي مـن التّوصيـات:

1ـ تصميـم موقـع إلكترونـي للمسـاءلة الإعلاميـة لجمـع وتنظيـم آراء المدوّنـين سـواء كانـوا مـن الجمهـور

أو الصّحفيـين، للاسـتفادة منهـا في تطويـر القوانـين والمواثيـق الخاصـة بالمسـاءلة الإعلاميـة.

2ـ مـن المهـمّ تطويـر اسـتبيانات منتظمـة في ليبيـا لمعرفـة آراء الصحفيـين المتعلّقـة بالمسـاءلة الإعلاميـة.

3ـ التّعـاون مـع الجامعـات والمنظمـات الدّوليـة لتدريـب الإعلاميـين اللّيبيـين عـلى مسـاءلة الإعـلام وتجـاوز الصّراعـات والانقسـامات السّياسـية في المجتمـع.

4. الخاتمة

أدّى عـدم الاسـتقرار السّـياسي والفـوضى والارتبـاك في مختلـف المؤسّسـات الإعلاميـة في ليبيـا إلى غيـاب الآليّـات المسـتقلّة والفعّالـة لمسـاءلة وسـائل الإعـلام. يوجـد اليـوم مرجعيّـة وحيـدة مـن العوامـل المعنويـة والأخلاقيـة ذات الصّلـة بمسـاءلة وسـائل الإعـلام في المجتمـع اللّيبـي والمتمثّلـة في مجمـوع عـادات وتقاليـد المجتمـع الشّـاملة لحظـر نـشر المـوادّ الجنسـية أو الإباحيـة المحظـورة في وسـائل الإعـلام الخاصـة والحكوميـة، وقضايـا الإعـلام السـياسي والأخلاقـي التـي تتطلـب المسـاءلة، إذ يسـتخدم المحامـون والقضـاة القانـون رقـم 76 لسـنة 1972. مثـال الحكـم عـلى الصحفـي ورئيـس تحريـر جريـدة الأمّـة عمـارة الخطابـي بالسّـجن بموجـب هـذا القانـون في ديسـمبر/كانون الأوّل، بتهمـة «إهانـة» المسـؤولين القضائيـين (جريـدة فبرايـر 2014). هـذه هـي الحقيقـة المؤلمـة لواقـع المسـاءلة الإعلاميـة في ليبيـا ■

مساءلة
وسائل الإعلام
في منطقة
الشرق الأوسط
وشمال إفريقيا

المغرب

آليّات المساءلة الإعلاميّة في المغرب:

محمد ابهرين وبوزيان سعيد وعبد المليك القدوسي

المساءلة الإعلامية في المغرب

1
هيئات ومنظمات المساءلة الإعلامية الحالية

تـمّ اتّخـاذ مبـادرات عديـدة لتعزيـز المسـاءلة الإعلاميـة منـذ أوائـل السـتّينات. دفعـت ثقافـة الاسـتبداد في المغـرب بالمتخصصـين في مجـال الإعـلام إلى التركيـز بشـكل ملحـوظ عـلى حريـة الصّحافـة وبشـكل أقـلّ منـه عـلى أخلاقيـات وسـائل الإعـلام والمسـاءلة الإعلاميـة.

1. مجلس الصحافة / مجلس الإعلام :

تـمّ إنشـاء المجلـس الوطنـي للصّحافـة في عـام 2018 وذلـك قصـد الإشراف عـلى الأداء الإعلامـي وحمايـة مهنـة الصحافـة. وهـو هيـكل يرتكـز عـلى فلسـفة التعديـل الذّاتـي للمهنـة وهدفـه بالأسـاس المسـاهمة في تطويـر مهنـة الصّحافـة والدّفـاع عـن حريـة التعبـير وتعزيـز أخلاقيـات المهنـة.

يمـارس المجلـس الوطنـي للصّحافـة دور الوسـاطة في حـلّ الخلافـات المهنيـة في هـذا القطـاع إذا مـا وُجـدتْ. ويراقـب مـدى التـزام المؤسّسـات الإعلاميـة بأخلاقيـات المهنـة الصّحفيـة والأهـمّ مـن ذلـك أنّـه يمنـح البطاقـات المهنيّـة للصّحفيـين بمـا يتوافـق مـع المُتطلّبـات المنصـوص عليهـا في مرسـوم القانـون المتعلّـق بالنّظـام الأسـاسي للصّحفيـين المحترفـين.

كانـت أولى الإجـراءات التّـي اتّخذهـا المجلـس صياغة ميثـاق الأخلاقيـات والمصادقـة عليه. يُحـدّد الميثـاق إطـارًا تُحـترم فيـه أخلاقيـات مهنـة الصّحافـة وبـهِ أفضـل الممارسـات التّـي تدعـم شرف المهنـة كمـا أنّـه وثيقـة قانونيـة مُلزِمـة تحتـوي عـلى قواعـد السّـلوك المهنـي. يعمـل الميثـاق كآليـة لرصـد التناقضـات المُحتملـة التّـي يمكـن أن تـضر بصـورة وسـمعة مهنـة الصحفيـين.

ينقسـم الميثـاق إلى أربع محـاور: المسـؤولية المهنية والمسـؤولية تُجـاه المجتمع والاسـتقلال والنّزاهـة ثـم الحمايـة والحقـوق. يتـوزع محـور المسـؤولية المهنيـة عـلى النّقـاط التاليـة: البحـث عـن الحقيقـة ومعالجـة الخـبر والأخبـار الكاذبـة والتّضليـل وتزويـر المعطيـات

والإخـراج والتّمثيـل وحريـة الـرّأي ومصـادر الأخبـار والنّفـاذ إلى المعلومـة والخـبر والتعليـق والسـطو ثـم التعدّديـة والتّـوازن.

2. الموفقون الإعلاميون

ينـصّ قانـون الاتّصـال السّـمعي البـصري لعـام 2005 عـلى وجـوب وجـود موفّـق إعلامـي في منابـر البـث الحكوميـة.

يتطلّـب إصـدار وثائـق الترخيـص إحداث لجـان داخليـة للأخلاقيـات. يتمثـل دور الموفّـق الإعلامـي في الوسـاطة بـين مؤسسـة البـثّ والجمهـور مـن خـلال الاسـتماع إلى الاقتراحـات وإرسـال شـكاوى وانتقـادات هـذا الأخـير إلى الهيئـات المسـؤولة ونقـل الحلـول المقترحـة مـن قبـل المسـؤولين التنفيذيـين في وسـائط الإعـلام (المـوراي، 2017).

سـعت مؤسسـتي البـثّ الحكوميـة إلى طـرق أخـرى للـرّد عـلى الجمهـور مـن خـلال إنشـاء برامـج تلفزيونيـة مخصّصـة لمناقشـة ملاحظاتـه. تبـثّ المحطّتـين الرّئيسـيتين «2م» و«الأولى» برنامجـا شـهريا بعنـوان (الوسـيط). يتنـاول تعليقـات الجمهـور واقتراحاتـه فيمـا يخـصّ البرامـج التلفزيونيـة. خـلال البـث، لا يمكـن مقاطعـة العـرض عـن طريـق الإعـلان ولا يمكـن تمريـر أيّ محتـوى إعلامـي مدعـوم. وتعـدّ مناقشـة نوعيّـة البرامـج التلفزيونيـة أحـد أهـداف برنامـج (الوسـيط).

3. اتحادات ونقابات الصحفيين المحترفين

تأسسـت النقابـة الوطنيـة للصّحافـة المغربيـة كجمعيـة مهنيـة مسـتقلّة سـنة 1963. قدّمـت النّقابـة الإطـار المؤسـسي لمعالجـة المسـاءلة الإعلاميـة، لكـن بالنظـر إلى تاريخهـا، ظـلّ تركيزهـا مقتـصرا عـلى الدّفـاع عـن الحـق في حريـة التّعبـير خـلال الفـترة الاسـتعمارية (1912ـ1956) وبعـد اسـتقلال المغـرب. سـاهم الأعضـاء المؤسسـون للنّقابـة في النّضـال الوطنـي مـن أجـل الاسـتقلال وكانـت وسـائل الإعـلام آنـذاك أداة لخلـق التوتـر السـياسي بـين حركـة التحريـر والمسـتعمرين الفرنسـيين وبـين النّظـام الملكـي والأحـزاب السياسـية المعارضـة فيمـا بعـد.

شـهدت التّسـعينيات بدايـة التحـرّر السّـياسي المغربـي. ومـن هنـا بـدأت النّقابـة بمعالجـة أخلاقيّـات الصّحافـة التّـي أصبحـت واحـدة مـن أشـدّ الاهتمامـات وأبرزهـا تحـت قيـادة محمـد العربـي المسـاري، الأمـين العـام السّـابق للنّقابـة. في عـام 1996،

قامـت النّقابـة بمبـادرات جـادّة لتعزيـز أخلاقيّـات الإعـلام وتحسـين ظـروف الصحفيين وتطويـر وسـائل الإعـلام المطبوعـة.

أنشـأت الهيئـة الوطنيـة لأخلاقيـات الصّحافـة وحريـة التعبـير في جويليـة 2002 وقـد كُلفـت بوضـع مدونـة للأخلاقيـات. تتكـوّن الهيئـة مـن 23 عضـوا تابعـين للنّقابـة الوطنيـة للصّحافـة المغربيـة واتّحـاد النّاشريـن ومنظمـات المجتمـع المدنـي والإعلاميـين وهـي مسـتقلّة غـير تابعـة لأيّ حـزب سـياسي أو جهـة حكوميـة. تتمثـل مهمّتهـا الأساسـية في رصـد الأداء المهنـي وتقييـم الإنتـاج وتعزيـز الصّحافـة الحـرّة والمسـؤولة. تعتـبر توصيـات الهيئـة وقراراتهـا غـير ملزمـة قانونًـا، لذلـك يبقـى تأثيرهـا عـلى مهنـة الصّحافـة محـدودًا.

وعـد وزيـر الاتصـال بإصـلاح الإطـار القانونـي أعقـاب الانتخابـات التشريعيـة في نوفمبر 2011 وذلـك بسـنّ ثلاث مراسـيم:

أ) قانـون المطبوعـات والنـشر، ب) قانـون مكانـة الصحفيـين المحترفـين، ج) قانون إنشـاء المجلـس الوطنـي للصحافة.

تمـت المصادقـة عـلى القوانـين بالبرلمـان في عـام 2016. وفي 2018، تـم إنشـاء المجلـس الوطنـي للصحافـة بشـكل رسـمي كهيئـة للتعديـل الذاتـي بأهـداف حددهـا المجلـس لنفسـه قصـد المسـاهمة في تطويـر مهنـة الصحافـة والدفـاع عـن حريـة التعبـير وتعزيـز أخلاقيـات المهنـة. وقـد اعتُـبرَ السّـلوك الأخلاقـي وحريـة التّعبـير وجهـان لعملـة واحـدة.

4. الجهة المسؤولة عن تعديل البث:

تأسّسـت الهيئـة العليـا للاتصـال السّـمعي البـصري في 31 أوت 2002 كجهـاز إداري لتعديـل قطـاع الاتّصـال السّـمعي البـصري. إنّ إلقـاء نظـرة فاحصـة عـلى هـذه المنظّمـة يخلـق شـكوكًا حـول اسـتقلالها المعلـن عـن الحكومـة. تتكـوّن الهيئـة مـن المجلـس الأعـلى للاتّصـال السّـمعي البـصري. وهـو مجلـس متكـون مـن تسـعة أعضـاء. يتـولى الملـك تعيـين الرّئيـس وأربعـة أعضـاء فيمـا يعـيّن الوزيـر الأول عضويـن منهـم أمـا العضويـن المتبقيـن فيتـم تعيينهمـا مـن قبـل رئيـس مجلـس النـواب ورئيـس مجلـس المستشـارين. تكمـن السّـلطة القانونيـة للهيئـة في اسـتقلاليتها المفترضـة. إلّا أنّ عمليـة التعيـين ومعايـير ترشـيح الأعضـاء في الوسـائل السـمعية البصريـة تشـوبها نقائـص. يعتـبر المجلـس أعـلى سـلطة داخـل الهيئـة والجهاز الـذي يتّخـذ القـرارات النّهائية بشـأن التّرخيـص أو أيّ إجـراء قانونـي. مـن الواضـح أنّ الدولـة تمتلـك جميـع الصّلاحيـات

داخل الهيئة كأعلى جهاز لصنع القرار وذلك بالنّظر إلى عمليّة التّعيين.

5. المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة بوسائط الإعلام

تنفذ منظمات دولية عديدة مشاريع لتحسين جودة الصحافة عن طريق إعداد تقارير وطنيّة ومسح للمؤسسات الإعلامية والقيام بورش عمل مهنية. نشرت منظمة المجتمع المفتوح سنة 2011 تقريرا بعنوان «مسح الإعلام الرقمي في المغرب» (بقلم زيد و ابهرين, 2011). أطلقت اليونسكو مؤخرًا بالاعتماد على كفاءاتها متعددة التخصصات، بعض البرامج وورش العمل لتدريب الصحفيين وتمكينهم من الاستفادة من الدور المؤثر للمساءلة الإعلامية. وقد ترك ذلك تأثيرات أخلاقية على مهنة الصّحافة وذات أهميّة حاسمة في بثّ الأخبار والمعلومات بشكل موضوعي وغير متحيّز وشفّاف. أطلقت اليونسكو سنة 2014 تقريرا عن مؤشرات تنمية وسائل الإعلام إلّا أنّه لم ينشر بعد. تعاونت منظمة مراسلون بلا حدود سنة 2017 مع «لو داسك»، بصفته موقعا إخباريا، قصد تحديد ملكيّة وسائل الإعلام في المغرب. تعمل منظمات أخرى، مثل الجمعية المغربية للصّحافة الاستقصائية والمركز الثقافي الفرنسي والمجلس الثقافي البريطاني ومعهد جوته (ألمانيا) والمعهد الديمقراطي الوطني (الولايات المتحدة)، على تنظيم ورش عمل مهنية لبناء قدرات الصّحفيين والمؤسّسات الإعلامية. تضيف هذه المبادرات قيمة إلى المشهد الإعلامي خاصّة فيما يتعلّق بتوفير البيانات للباحثين لكن يبدو أنّها لا تتجسّد فعليا في أدوات مؤسّسيّة للحفاظ على المساءلة الإعلامية.

6. التّشريعات المتعلّقة بوسائل الإعلام:

ينصّ دستور 2011 على أحكام تضمن حرية التعبير وعلى تحفظات تحدّ من هذه الحرّية. يكفل الفصل 25 للمواطن المغربي «حريات الفكر والرّأي والتعبير بجميع أشكالها». ينصّ الفصل 28 على أنّ «حرية الصّحافة مضمونة ولا يمكن تقييدها بأيّ شكل من أشكال الرّقابة القبلية». يحدّ الفصل 19 من التزام المغرب بالاتّفاقيات الدّولية الخاصّة بحقوق الإنسان والتّي تؤثّر بشكل مباشر على وسائل الإعلام ويظهر هذا من خلال العبارات التّقييديّة «وكلّ ذلك في نطاق أحكام الدّستور وثوابت المملكة وقوانينها». رغم أنّ دستور 2011 عزّز القضاء كفرع منفصل عن الحكومة، إلّا أنّه بعيد كل البعد عن أن يكون مستقلا ممّا جعل وسائل الإعلام دون حماية قانونية كافية (تحت طائلة القانون) (الدكتور زيد, 2018).

وقـد حقّـق قانـون الصّحافـة والنّـشر لسـنة 2016 العديـد مـن أوجـه التقـدّم الإيجابـي، لكـن بإلقـاء نظـرة فاحصـة عـلى النّـص تبـيّن أنّ الطّبيعـة القمعيـة للبيئـة القانونيـة لـم يشـملها تغيـير كبـير، فقـد شـملت التعديـلات الإيجابيـة إنشـاء هيئـة ذاتيـة للتعديـل ألا وهـي المجلـس الوطنـي للصّحافـة، غـير أنّ مواضيـع المحرّمـات الثّـلاث -النّظـام الملكـي والصحـراء الغربيـة والإسـلام - حُفظـت في القانـون الجديـد كمـا حلّـت الغرامـات الكبـيرة محـلّ أحـكام السـجن وعـدم دفعهـا يمكـن أن يـؤدّي إلى الحكـم بـه.

يتضمّـن قانـون الاتّصـال السّـمعي البـصري أحكامـاً تسـمح للدّولـة بالتّدخـل في محتويـات البرامـج ووضـع قيـود عـلى الملكيـة الخاصّـة. تنـصّ المـادة 9 عـلى أنّ البرامـج التلفزيونيـة والإذاعيـة يجـب ألّا تشـكّك في عقيـدة المغـرب والإسـلام والنّظـام الملكـي والوحـدة الترابيـة (الصحـراء الغربيـة) وهـي الخطـوط الحمـراء الثّلاثـة التّـي لا تـزال معيـارا يجـب أن تسـتند عليـه جميـع الخطابـات المنشـورة ومـع ذلـك لا ينـصّ القانـون عـلى عقوبـات بالسـجن حـال حصـول مخالفـات. أمّـا المّـادة 21 فتذكـر أنّ أيّ شركـة بـثّ أو مالـك أسـهم يمكنـه امتـلاك أسـهم في شركـة بـثّ أخـرى بنسـبة 30 في المائـة مـن حيازاتهـا ويكمـن الهـدف مـن ذلـك في منـع أيّ فـرد أو شركـة مـن السّـيطرة عـلى أكثـر مـن منـبر إعلامـي.

صـدر قانـون مكافحـة الإرهـاب بعـد وقـت قصـير مـن الهجمـات الإرهابيـة التـي وقعت في الـدار البيضـاء يـوم 13 مـاي 2003.

وقـد أعطـى للحكومـة صلاحيـات قانونيـة واسـعة لمراقبـة المحتـوى الإعلامـي الـذي يعتـبر سـببا في «اضطـراب النظـام العـام عـن طريـق التخويـف أو القـوة أو العنـف أو الخـوف أو الإرهـاب.» ويعـرّف القانـونُ الإرهـابَ تعريفـا واسـعا ويعتـبره «ضلوعـاً في جماعـات أو تجمعـات منظمـة بقصـد ارتـكاب عمـل مـن أعمـال الإرهـاب» وبشـكل أدق «نـشر الدعايـة أو الإعـلان دعمـاً للأعمـال المذكـورة أعـلاه» (زيـد، 2017).

II

نتائج الاستبيان

أجـرى فريـق البحـث في جـوان وجويليـة 2020 مقابـلات معمّقـة وشـبه منظّمـة مـع عـشرة ممارسـين إعلاميـين بارزيـن في المغـرب وذلـك بشـأن تصوّرهـم لعوامـل المسـاءلة الإعلاميـة وأدواتهـا وممارسـاتها وتحدياتهـا وآفاقهـا عـلى النحـو المبـيّن في الاسـتبيان حـول أليـات المسـاءلة الاعلاميـة الـذي أجراهـا معهـد إيريـش بروسـت لهـذا الشّـأن. شـملت قائمـة الأشـخاص الذيـن أجريـت معهـم مقابـلات، مديريـن تنفيذيـين وسـتّة من مديـري النـشر ورؤسـاء تحريـر وسـائل إعـلام مطبوعـة ومسـموعة ومرئيـة والكترونيـة رائـدة ورئيـس جمعيـة مهنيـة وعضـو في لجنـة برلمانيـة مسـؤولة عـن الاتصـال العـام. وقـد أجريـت معظـم المقابـلات باسـتخدام المكالمـات الصوتيـة أو بالفيديـو عـبر الهاتـف أو تطبيـق السـكايب أو والواتسـاب واسـتمرت حـوالي سـاعة في المتوسـط. تـمّ حجـب الأسـماء في النـصّ مـا عـدا اسـم الشّريـك المؤسـس لـ«هسـبرس»، وذلـك وفقـاً للسريّـة المضمونـة لجميـع المشـاركين.

فضّـل شريـك (مسـتجوب) واحـد مـلء الاسـتبيان وإرسـاله عـبر البريـد الإلكترونـي. وبعـد إجـراء جميـع المقابـلات، أجـرى كلّ مـن الباحثـين قـراءة وثيقـة للنّصـوص لفهـم وجهـات نظـر المسـتجوَبين عـلى نحـو أفضـل ثـم اجتمعـوا عـلى الإنترنـت لمقارنـة الملاحظـات ومناقشـة النمـاذج وتطويـر الأفـكار الرئيسـية للنتائـج المتحصـل عليهـا. وفيمـا يـلي أهـمّ النّتائـج والمواضيـع الرّئيسـية للمقابـلات.

1. تفوق عوامل السياق المانعة للمساءلة الإعلامية لعوامل السياق الداعمة

يشـهد المغـرب اليـوم بشـكل عـام عمليـة انتقـال ديناميكيـة في مجـالات السياسـة والاقتصـاد والمجتمـع وحقـوق الإنسـان والحرّيـات. وتشـمل العوامـل التمكينية للمسـاءلة الإعلاميـة في المغـرب مـا يـلي:

أ) إطـار قانونـي أقـلّ قمعـا: يرتكـز الإطـار القانونـي الحـالي لوسـائل الإعـلام عـلى دسـتور2011 وعـلى قانـون الإعـلام 2016. يشـجّع هـذا الإطـار القانونـي مسـاءلة وسـائل الإعـلام وقـد أكـدت الغالبيـة العظمـى مـن المسـتجوبين عـلى أهميـة الإطـار

القانوني لدعم وسائل الإعلام.

ب) *الثقافة المهنيّة داخل المؤسسات الصحفيّة:* تُجذّر غرف الأخبار الاعتبارات والاجراءات الروتينية التي تجعل المهنيين مسؤلين تجاه زملائهم والمشرفين عليهم، وذلك من خلال الوظائف والمسؤوليّات المتميّزة والتّسلسل الهرمي التنظيمي. يدرك الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم، الفوائد المترتبة عن وجود بنية وثقافة مهنية، ومخاطر عدم احترام الأخلاقيات المهنية.

ج) *جمهور متطوّر وناقد:* أصبحت المؤسّسات الإعلامية، بما في ذلك المالكين والمحررين والصحافيين، على قدر من الوعي بقيمة وأهمية ثقة القرّاء والمشاهدين والمستخدمين. لبناء علاقات قوية ودائمة مع جمهورها، يجب أن توفر محتوى إخباري دقيق وموثوق. بالإضافة إلى ذلك، دفعت المنصات الرقمية إلى زيادة الأخبار المصممة حسب الطلب لتلبية احتياجات ورغبات معينة لفئة محدودة من الجمهور وذلك عبر المنصات والأجهزة المفضلة لديهم.

د) *مشهد إعلامي متنوّع وتنافسي:* لتحديد مجال عملها في خضم النمو الهائل للمنصات الرقمية، يجب على العاملين في وسائل الإعلام التقليدية، إعادة النظر في أساليبهم القديمة حول ممارسة الأعمال وإدارة أي منظمة إعلامية عندما يتعلق الأمر بإنتاج وتوزيع المحتوى الإعلامي الخاص بهم باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل فايسبوك وتويتر ومواقع تجميع الأخبار مثل «آر اس اس» (تلقيم مبسط جدا) و«جوجل نيوز» (ابهرين، 2019). وصف الشريك المؤسس لـ«هسبرس» وهو موقع إخباري رائد، هيمنة هذا النظام الإخباري الناشئ عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي على أنّها «أخبار فايسبوك». قال حسان القنوني إنّ أحد أهدافه هو تمييز موقعه الإخباري من خلال توفير معلومات دقيقة ودمج صيغ الوسائط المتعددة ومنصّة الأخبار.

ه) *ديناميكيّة مؤسسية غير مسبوقة:* يمثّل إنشاء المجلس الوطني للصّحافة سنة 2018 من أحدث التطورات المؤسسية وأكثرها أهمية. وللمرّة الأولى في تاريخ الإعلام المغربي، قدّمت هذه المؤسسة تجربة للتعديل الذاتي لوسائل الإعلام المغربية. وهناك ديناميكية مؤسّسية أخرى تتعلّق بإنشاء جمعيات مهنية. وبغضّ النظر عن الدّوافع الاقتصاديّة والإيديولوجية المتضاربة، فمن المرجح أن تخلق هذه الجمعيات المهنية على خلق نقاشا حول استدامة النّماذج الاقتصادية وقابليّتها للتّطبيق، وحول جودة الصّحافة والمساءلة الإعلامية.

من ناحية أخرى تتقلّص المساءلة الإعلامية بفعل عوامل أكثر سلبية. فعلى الرغم

مـن انتماءاتهـم وتوجهاتهـم التحريريـة المتنوعـة، أكـدّ الأشـخاص الذّيـن تمـت مقابلتهـم ودون الكشـف عـن هويّتهـم، عـلى العوامـل الكابحـة التاليـة دون الكشـف عـن هويتهـم:

أ) هشاشـة النّمـاذج الاقتصاديّـة: تعتمـد المنظمـات الإعلاميـة المغربيـة عـلى الإشـهار (غـير المـوزّع بشـفافية وإنصـاف) وعـلى الإعانـات الحكوميـة وكلّ مـن هـذه المـوارد يشـجع المحسـوبية الرسـمية ويعطـل المراقبـة والانتقـاد. بذلـك فـإنّ المسـاءلة الإعلاميـة تتعـرّض لتقويـض خطـير لأنّ المنظّمـات الإعلاميّـة لا تسـتطيع «أن تعـضّ الأيـدي التّـي تطعمهـا». إلى جانـب ذلـك، يمكّـن للنّمـوذج الاقتصـادي المـشروط بالدّعـم الحكومـي والمصالـح الاقتصاديـة الخاصـة وسـيطرة الـشّركات أن يضعـف اسـتقلالية التحريـر في حـين أنّهـا شرط أسـاسي للمسـاءلة الإعلاميـة.

ب) نظـام سـياسي غـير مسـتقرّ: في بعـض الأحيـان، تبـدو هوامـش الحريـة واسـعة ومسـموح بهـا. مـع ذلـك، يواجـه الصّحفيـون رقابـة شـديدة ومنـاورات إداريـة وخطوطـا حمـراء موسّـعة في كثـير مـن الأحيـان.

ج) قيـود عـلى الصّحافـة الاسـتقصائيّة: ليـس مـن السّـهل دائمًا عـلى الصّحفيـين المغاربة الوصـول إلى المعلومـات في المؤسّسـات التّنفيذيـة والإدارات خاصّـة بعـد قانـون الوصـول إلى المعلومـات (2014) والـذّي يحتـوي عـلى 13 نوعًـا مـن المحظـورات الرّسـمية. ثـمّ إنّ المؤسّسـات الإعلاميـة المغربيـة لا تمتلـك جميعُهـا الأدوات والتّقنيـات واللّوجسـتيات الملائمـة للاسـتقصاء. والأهـمّ مـن ذلـك أنّ السّـلطات تنظـر إلى صحفيـي التّحقيـق بعـين الشّـك حـين يدققـون في القضايـا والأحـداث السّياسـية الحسّاسـة (قضيـة حامـد المهـداوي الـذّي أطلـق سراحـه مؤخـرًا بعـد أن أمـضى ثلاثـة أعـوام في السـجن، وقضيـة عمـر راضي التـي لا تـزال معلقـة).

د) ضعـف المؤهـلات المهنيّـة: عـلى سـبيل المثـال، أكثـر مـن 600 شـخص مـن مالكـي المواقـع الإخباريـة المرخـص لهـم، لا يتمتّعـون بالتدريـب الرّسـمي والمؤهـلات المهنيـة ولا تـزال بعـض المـدارس ومعاهـد الصّحافـة تتّبـع برامـج ومناهـج وبيداغوجيـات قديمـة.

ذ) انخفـاض عـدد القـرّاء: اضطـرت العديد من الصحـف القديمـة إلى اعتماد اسـتراتيجيات النّـشر الرقميـة أو الاختفـاء بسـبب الانخفـاض الكبـير في الأصـول والإيـرادات. وتقلّـص عـدد القـراء لا يعنـي عـدم الاهتمـام بالمحتـوى الإخبـاري، بـل إنّ المغاربـة أصبحـوا أكثـر ارتباطًـا وإطّلاعًـا مـن أيّ وقـت مـضى. وقـد اتّجهـوا بشـكل مكثّـف إلى المواقـع عـلى الإنترنـت وإلى المنصّـات الرقميـة ومواقـع التواصـل الاجتماعـي، هـم لا يبحثـون عـن الأخبار فهـي تصلهـم أينمـا كانـوا. وبالنسـبة لوسـائل الإعـلام التقليديـة، فـإنّ هـذا التحـوّل في عـادات القـراءة يفـرض عليهـا تحدّيـات خطـيرة يتعـيّن عليهـا أن تتعامـل معهـا.

ه) *التأثـيرات الجانبيّـة لرقمنـة الأخبـار:* أثّـر النّمـو الهائـل للمواقـع الالكترونيـة الإخبارية سـلبًا عـلى المسـاءلة الإعلاميـة (يوجـد بـين 2500 و 3000 موقـع في المغـرب) ومـن بـين أكثـر المشـاكل حـدّة، انتشـار الأخبـار الزائفـة والتضليـل والاثـارة. ثـمّ إنّ سـباق الحصـول عـلى «نسـب المشـاهدة» و»تسـجيلات الإعجـاب»، يدفـع بالعديـد مـن المصـادر لإيـلاء الحـدّ الأدنـى مـن الاهتمـام بالأخلاقيـات عنـد الممارسـة الصحفيـة. ونتيجـة لذلـك، يصبـح الـرأي العـام، الـذي يتأثّـر أكثـر فأكثـر بالأنبـاء التـي لا أسـاس لهـا مـن الصحة وغـير الموثوقـة، عامـلا سـلبيا غـير مسـاعد بالنسـبة للإعلاميـين المحترفـين.

و) *تدنّـي الصّـورة الاجتماعيّـة للصّحفيـين المحترفـين:* شـهدت صـورة الصّحفيـين المحترفـين عـلى مـدى السّـنوات القليلـة الماضيـة تدنّيـا لأسـباب عديـدة. وقـد أشـار عـدد قليـل مـن المسـتجوبين إلى أنّ الصّحافـة في المغـرب أصبحـت مائعـة وأنّ الاحـتراف الزّائـف أصبـح مصـدر قلـق بالـغ حيـث يمكـن لأيّ كان أن يطلـق عـلى نفسـه لقـب «صحفـي»، مـن هنـا أصبحـت الأخطـاء الموجـودة في التّقاريـر والخطـاب الاعلامـي والآليـات تنـذر بالخطـر في تواترهـا وحدّتهـا. لقـد طغـى إيصـال الأخبـار البسـيطة والتافهـة عـلى عمـق التّحليـل والبلاغـة مـن النّاحيـة الجماليـة والأسـلوب، والواقـع أنّ قِلـة قليلـة مـن الأسـماء تعـدّ معروفـة وتتـم متابعتهـا هـذه الأيـام بفضـل كفاءاتهـا التحليليـة والبلاغيّـة.

2. ممارسة الرّقابة الذاتية متزايدة بشكل ملحوظ:

تنطـوي الرّقابـة الذّاتيـة عـلى وعـي الصّحفيـين الكامـل بحـدود التّقاريـر النّقديـة والاسـتقصائية في بيئـة اجتماعيـة وسياسـية صعبـة (الـكادوسي، 2020). وخوفـا مـن العقوبـة المحتملـة، إمّـا أنّهـم يتجنّبـون عمـدا الخـوض في المواضيـع الحسّاسـة أو أنّهـم يخوضـون فيهـا محافظـين عـلى التّمويـه والمنـاورة. في حـين قيّـم ثمانيـة مـن عـشرة مسـتجوبين مسـتوى الرّقابـة الذاتيـة بـ»درجـة عاليـة»، صرّح آخـر بأنّهـا متوسـطة بينمـا لـم يعتـبر هـذا المسـتوى «عاليـا جـدّا» سـوى شـخص واحـد. أكّـد معظـم المسـتجوبين أنّهـم يكمّمـون أفواههـم بأنفسـهم وإن كان ذلـك بدافـع الإكـراه ولا خيـار أخـر لهـم. ويترتّـب عـن هـذا التّأكيـد تداعيـات خطـيرة بالنسـبة للمسـاءلة الإعلاميـة في المغـرب. الأوّل هـو أنّ الرّقابـة الذّاتيـة والمسـاءلة تسـتبعد كلّ منهمـا الأخـرى، وفي حـين أنّ الرّقابـة الذّاتيـة تـدور حـول تجنّـب التّحقيقـات والتّقاريـر الاسـتقصائية والانتقاديـة، فـإنّ المسـاءلة الإعلاميـة تقتـضي ضمـان الاسـتقصاء الجيّـد لصياغـة التقاريـر وأن يكـون اسـتنادها إلى أسـس سـليمة. أمـا التّداعـي الثّانـي فيهـمّ المسـاءلة الإعلاميـة التـي تنطـوي عـلى الأخـذ بعـين الاعتبـار احتماليـة التّشـكيك فيهـا مـن قبـل الجمهـور ومؤسّسـات عـدّة أخـرى. تشـير في المقابـل الرّقابـة الذّاتيـة لوسـائل الإعـلام إلى الأخـذ

بعين الاعتبار احتمالية التعرض للعقوبات من قبل الرقيب. تدار الرّقابة الذّاتية في جوّ من القمع والخوف والقلق بينما يغلب على المساءلة الإعلامية الحرّية والشّجاعة واليقين.

3. أغلب آليات المساءلة الإعلامية موجودة بالفعل لكنّها غير فعّالة

أ) توجد جمعيات للصّحافة لكنّها موجودة لأسباب أخرى غير تعزيز المساءلة الإعلامية. في الآونة الأخيرة، كانت هناك ديناميكية مهمة داخل جمعيات الصّحافيين ومنظّمات المجتمع المدني: تمّ إعادة تنظيم رابطة أسّست سابقا وأنشِئت جمعية جديدة. وعلى خلاف الأهداف الطموحة جدّا التّي حدّدوها في مواثيقهم فإنّ دوافعهم الحقيقية هي التّنافس على الإعانات الحكومية الأخيرة (200 مليون درهم مغربي، أي ما يعادل 180.000 يورو) لدعم قطاع الإعلام الذّي تضرّر بشدّة من جائحة «الكوفيد 19».

ب) نقابات الصّحفيين تفشل في حماية الصّحفيين. فشلت أوّلاً في توحيد جميع الصّحفيين تحت مظلّة مؤسّسية واحدة بمهمّة واضحة ومحدّدة جيدًا. ثانيا، إنّ أفضل ما يمكنها القيام به هو كتابة عدّة تقارير سنوية عن حالات إشكاليّة وانتهاكات ضدّ الصّحافيين. وفي أحيان كثيرة هي غير قادرة حتّى على دفع رواتب الصحفيين الذّين يتمّ طردهم ظلما من قبل رؤسائهم. وفي مقدّمة كل ما سبق، لا يمكن الاعتماد عليهم على الإطلاق في حماية الصّحفيين النّاقدين من المضايقات الإدارية (حميد المهداوي كمثال على ذلك).

ج) المجلس الوطني للصّحافة لا يزال جديدا حتّى يقدر على الحسم: فعلى الرغم من أن الشركاء المهنيين يعتبرونه سلطة عضوية شاملة تطلق مشاريع هامة مثل التعديل الذاتي والتقدم المهني، فإن المستجوبين يعتبرون أن سنتين هي مدة غير كافية لتقدير مدى فعالية المجلس الوطني للصحافة. كما بدا بعض المستجوبين أقل حماسا لظهور هذه المؤسسة الحديثة نظرا لأنها تضم في تركيبتها ممثلا عن الحكومة، كما أن رئاستها هي أيضا رئاسة الاتحاد الوطني للصحافة المغربية.

د) قد يكون هناك وجود لكل من الموفقين الإعلاميين والرّسائل/ إيميلات البريد الإلكتروني الموجهة إلى رؤساء التحرير ونشر التصحيحات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعلام والجهات المانحة، إلا أن تأثيرها محدود.

ه) يزعم معظم المستجوبين أنّم ينشرون تصحيحات للأخطاء وغياب الدّقة، بعد

إعادة التثبت. ومع ذلك، فهم يعتبرون أن تأثير نشر التصحيحات على المساءلة الإعلامية ضئيل للغاية.

و) تعتبر مدونة أخلاقيات الصحفيين والمدونة الداخلية لأخلاقيات المؤسسة الإعلامية أكثر أهمية نسبيا، حيث أكد أغلب المستجوبين أن هذه الأدوات من شأنها المساهمة في مزيد تحقيق المساءلة الإعلامية إذا ما تم احترامها.

4. تبقى وسائل التواصل الاجتماعي أداة المساءلة الإعلامية الأكثر فعالية على الإطلاق

إضافة إلى الأدوات الاثني عشر المدرجة في الاستطلاع، يعتبر كلّ المستجوبن أنّ وسائل التواصل الاجتماعي، هي الأداة الأكثر فعالية في تحقيق المساءلة الإعلامية. فمع تصاعد نشاط وسائل التواصل الاجتماعي والمدونات وصحافة المواطن، يؤدي المواطنون دورا هاما في مزيد تفعيل مساءلة وسائل الإعلام أمام الجمهور. ويبقى «فايسبوك» و «واتساب» و «يوتوب» مواقع الشبكات الاجتماعية الأكثر استخداما في المغرب، حيث يضطلع المستخدمون بمهمة رصد أداء الإعلاميين، كما يتم الإبلاغ عن ممارسات وسائل الإعلام غير المهنية أو غير الأخلاقية والتعليق عليها. وعندما يتعلق الأمر بالرصد المستمر لمدى جودة المضامين الإعلامية، فإن الانتقادات على وسائل التواصل الاجتماعي تبدو أكثر تأثيرا من الأدوات التقليدية، حسب قول معظم المستجوبين. وبما أنها معززة بمنصات رقمية مبنية على تفاعل المستخدمين، فمن المرجح أن تزيد هذه الأدوات الجديدة في تطوير المساءلة الإعلامية في المغرب وبالتالي تعزيزها.

ويعتبر كل من برنامج «صباحيات» على قناة «M2» والمقال الإخباري في صحيفة الأيام مثالين على ذلك. ففي نوفمبر 2016، تضمن برنامج «صباحيات» على القناة التلفزيونية «2M» مقطعا يشرح للنساء كيفية استخدام المكياج لتغطية آثار الكدمات على الوجه التي يتسبب فيها العنف الأسري. وقد أثارت هذه الحلقة موجة من الانتقادات والاحتجاجات من قبل مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى إصدار القناة التلفزيونية بيان اعتذار، في حين أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وهي أداة المساءلة الإعلامية بالنسبة للقطاع الإذاعي والتلفزيوني، لم تصدر أي بيان لانتقاد هذا البرنامج. فالجمهور هو الذي قام بذلك بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي جانفي 2019، أجرى صحفي في صحيفة «الأيام» مقابلة مع طفلة يتيمة تبلغ

من العمر 7 سنوات حول تجربتها مع مقتل والدتها. وقد أثارت هذه الحادثة موجة واسعة من الانتقادات من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والنشطاء الذين استنكروا الممارسات غير المهنية للصحفي. وهو ما يعتبر مثالا آخر لقدرة المنصات الرقمية على تزويد الجمهور بآليات الرقابة على تجاوزات الصحفيين.

وفي حالتين حدثتا مؤخرا، نشرت مجلة «Maroc Hebdo» صورة تلمح إلى أن المهاجرين من جنوب الصحراء قد جلبوا فيروس كوفيد 19 إلى المغرب، كما تم الإعلان عن نية الحكومة إصدار قانون يقيد استخدام المواطنين لوسائل التواصل الاجتماعي. وقد أثارت هاتان الحالتان ردود أفعال هائلة من الغضب والنقد على وسائل التواصل الاجتماعي، اضطرت على إثرها المصادر الإعلامية المعنية إلى إصدار اعتذارات رسمية وحتى معاقبة المسؤولين.

5. تبقى الحكومة المصدر الرئيسي لتعديل الإعلام

بغض النظر عن هياكلها وأشكالها المتنوعة، يتعين على جميع المؤسسات الإعلامية الاستجابة لشروط الترخيص والإنشاء والتشغيل وكذلك للمتطلبات الفنية والمتطلبات البيروقراطية التي تشدد عليها الإدارات الحكومية المختلفة مثل الشؤون الداخلية والاتصالات والتجارة والصناعة والعدل والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمركز السينمائي. ومن ناحية أخرى، تضع المواثيق القانونية مثل القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر والقانون المنظم للوصول إلى المعلومات إرشادات صارمة لتطبيق الممارسة الصحفية «الصحيحة» للمؤسسات الإعلامية. ووفقا لجميع المشاركين، فإن هذه الأدوات الحكومية المخصصة لتعديل الإعلام لا تدعم المساءلة الإعلامية بقدر ما تقيدها، فهي لا تدعمها ولا تمنعها. كما أن الإجراءات البيروقراطية المعقدة والقوانين الملزمة، التي لا يمكن تغييرها بشكل قاطع، تمارس الضغط والرقابة على الصحفيين وتجبرهم على الرقابة الذاتية (الكدوسي، 2018)؛ وهي لا تخدم الصحافة الخاضعة للمساءلة.

6. محدودية الوصول إلى المعلومات وانعدام النزاهة والإنصاف

يحتوي القانون الذي ينظم الوصول إلى المعلومات الصادر في سنة 2014 على 13 نقطة تمثل قيودًا صارمة في علاقة بأنواع مختلفة من معلومات «الأمن القومي». وقد أكد أغلب المستجوبين أن وسائل الإعلام السمعية والبصرية التابعة

للدولـة تتمتع بامتيـاز أكـبر مقارنـة بوسـائل الإعـلام المطبوعـة والمواقـع الإخباريـة. كمـا تتمتع وسـائل الإعـلام المطبوعـة الموالية للنظـام والقنـوات الإذاعيـة التجاريـة والمواقـع الإخباريـة بإمكانيـة الوصـول إلى المعلومـات أكثـر مـن غيرهـا.

7. الاستقلالية التحريرية جزئية ومشكوك فيها

أكـد جميـع المسـتجوبين أن الظـروف الملائمـة لاسـتقلالية وسـائل الإعـلام لـم تتحقـق بعـد. فـلا يمكـن أن تسـتمر الاسـتقلالية التحريريـة دون تحقيـق الاسـتقلالية الماليـة ودون ضمانـات دسـتورية فعلية لحرية التعبـير (الكـدوسي، 2016). وتعمل المؤسسـات الإعلاميـة في السـياقات غـير الديمقراطيـة عـلى ترسـيخ ثقافـة التبعيـة والتحيـز والصحافـة الهاويـة وغـير المحترفـة. فـلا يمكـن مسـاءلة الصحفيـين عـن مـدى جـودة نقلهـم للأخبـار في حـين أن القوانـين الحاليـة تمنعهـم مـن ذلـك. فالافتقـار إلى صحافـة قائمـة عـلى أخلاقيـات المهنـة في المغـرب هـو نتيجـة لعـادات النظـام القديمـة.

8.التعديل الذاتي لوسائل الإعلام ليس معمولا به بعد

رغـم أن التعديـل الذاتـي لوسـائل الإعـلام هـو مـشروع قيـد التنفيـذ، عـلى الأقـل خـلال العامـين الماضيـين، إلا أن اللجـوء إلى المدّعـين العامـين والمحاكـم لا يـزال هـو القاعـدة. فبعـد عامـين مـن إنشـاء المجلـس الوطنـي للصحافـة، لا يـزال العديـد مـن الصحفيـين يَمْثلـون أمـام المحاكـم، كمـا أن بعضهم لايـزال في السـجن حاليًـا. فقد تبنت الدولـة اسـتراتيجية جديـدة لإسـكات الأصـوات الأكثـر انتقـادًا دون إثـارة انتقـادات مـن منظمـات حقـوق الإنسـان الدوليـة. حيـث تقـوم بتوجيـه اتهامات للصحفيـين بارتـكاب جرائـم متعلقـة بحياتهـم الشـخصية، كالاغتصـاب أو الجنـس خـارج الـزواج أو حتـى الإجهـاض. وتعتـبر عمليـة فضـح الحيـاة الخاصـة للصحفيـين اسـتراتيجية ممنهجـة تنفذهـا السـلطات لإسـكات الصحفيـين «المزعجـين» و «الوقحـين» منـذ صـدور قانـون الإعـلام الـذي تـم الحصـول عليـه بشـق الأنفـس سـنة 2016، والـذي يعتـبر أكثـر تقدميـة نظـرا لاسـتبداله عقوبـة السـجن بالخطايـا الماليـة.

الخلاصة

من أجل تحسين المساءلة الإعلامية وتعزيزها، يوصي المستجوبون باعتماد مقاربة متعددة الأطراف، حيث يتحمل جميع الأطراف المعنيين من المؤسسات الإعلامية ومؤسسات المساءلة الإعلامية والصحفيين نصيبًا من المسؤولية:

بالنسبة للمؤسسات الإعلامية:

- استدامة النموذج الاقتصادي لوسائل الإعلام
- الاستثمار في التكنولوجيات الرقمية
- استعادة مهام المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإعلامية
- استعادة الدور الرقابي لوسائل الإعلام
- تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للصحفيين

بالنسبة لمؤسسات المساءلة الإعلامية:

- تعديل ذاتي فعلي
- وضع ميثاق شامل لأخلاقيات المهنة
- ضمان الاستقلالية التحريرية للصحفيين
- الاستقلالية عن النفوذ السياسي والمصالح الاقتصادية

بالنسبة للصحفيين:

- التدريب المهني المستمر وتطوير المهارات
- الاستجابة لمتطلبات وتوقعات الجمهور المعقدة
- استعادة صورة الصحفيين كمصدر موثوق وذي مصداقية للأخبار
- بناء القدرات لتجاوز الطابع الفوضوي الذي تتسم به التكنولوجيات الرقمية

1. نظرة تحليلية للوضع الراهن لآليّات المساءلة الإعلامية في المغرب

إن العقبـة الرئيسـية أمـام مسـاءلة وسـائل الإعـلام في المغـرب هـي الثقافـة غـير الديمقراطيـة في البـلاد، حيـث تسـتخدم الدولـة المؤسسـات الديمقراطيـة لإصـلاح نظامهـا الإعلامـي وتقـوم في الآن ذاتـه بترسـيخ هـذه المؤسسـات في بنيـة رقابيـة متعـددة المسـتويات، خاصـة مـن خـلال عمليـة التعيـين غـير التمثيليـة لهيئـات صنـع القـرار وإصـدار قوانـين إعـلام قمعيـة. تركـز النضـال الصحفـي لسـنوات عديـدة عـلى القضايـا الأساسـية لحريـة الصحافـة. فقـد كان الصحفيـون بحاجـة إلى الشـعور بالأمـان أثنـاء قيامهـم بعملهـم، ولذلـك أصبحـت الأخلاقيـات والمسـاءلة قضايـا ثانويـة، كمـا أن الرقابة الذاتيـة بالنسـبة للصحفيـين المغاربـة هـي هاجـس أشـد إلحاحـا مـن مسـألة التعديـل الذاتي.

وتعـد التحديـات التـي تواجـه وسـائل الإعـلام الرقميـة اليـوم أكثـر خطـورة بكثـير، فالصحافـة التـي تنتجهـا أغلـب المواقـع الإخباريـة المغربيـة تتكـون أساسـا مـن مزيـج مـن العلاقـات العامـة والمحتـوى المدعـوم، والمحتـوى المفـبرك، والصحافـة الضعيفـة (زيـد، إبرهـين وفادتـك، 2020). وتعـود هـذه الصـورة القاتمـة إلى عـدة عوامـل، بمـا في ذلـك التنافـس الـشرس مـن أجـل جلـب انتبـاه الجمهـور، ومنطـق المنصـات التـي تعتمـد عـلى الخوارزميـات، وكذلـك الخلـط بـين وظائـف التحريـر والتسـويق والتحليـل في صناعـة الأخبـار الرقميـة. وقـد أدى تأثـير اسـتخدام المنصـات الرقميـة إلى ارتفـاع تحديـد جـودة الأخبارعـلى أسـاس أهمّيـة خيـارات وميـولات الجمهـور. فلـم تعـد قيمـة القصـص الإخباريـة تعتمـد عـلى الجـودة المعيارية ولكـن عـلى مجموعـة مـن المقاييـس، بمـا في ذلـك عـدد الزيـارات والتنزيـلات والمشـاهدات. ولذلك يجـب وضـع أدوات أكثـر تطـورا للمسـاءلة الإعلاميـة مـن أجـل توفـير مزيـد مـن الحمايـة للجمهـور.

2. المتطلبات المحتملة لتحقيق المساعي المستقبلية

تزيـد التكنولوجيـات الفوضويـة مـن تفاقـم هشاشـة النمـاذج الاقتصاديـة لوسـائل الإعـلام المغربيـة، رغـم وجـود الدعـم الحكومـي، حيـث تعتمـد المواقـع الإخباريـة المغربيـة عـلى تدفقـات الإيـرادات المبنيـة عـلى تسـويق المنصـات الإعلاميـة مثـل غوغـل و آبـل و فايسـبوك و أمـازون «GAFA». وأدى الاعتمـاد عـلى منصـات وسـائل التواصـل الاجتماعـي إلى إحـداث تحـول هيـكلي كبـير في إنتـاج الأخبـار وتوزيعهـا وتحقيـق الدخـل منهـا، إضافـة إلى حرمـان عمالقـة التكنولوجيـا المواقـع الإخباريـة المحليـة مـن تدفقـات الإيـرادات ومصـادر الدخـل الحيويـة، حيـث تُحقـق شركـة محليـة في الـدار البيضـاء

عائدات استثمار أعلى عندما تضع إعلاناتها على غوغل وفايسبوك مقارنة بوضعها على مؤسسة إخبارية محلية. فالطريقة الأولى ستمكن من إيصال الحرفاء المحليين إلى الأعمال التجارية المحلية بطريقة أكثر نجاعة من الطريقة التي توصل بها مؤسسة إخبارية محلية الأخبار المحلية التي يحتاجها نفس الحرفاء المحليين. وكان لهذا الوضع عواقب وخيمة على تدفقات إيرادات المواقع الإخبارية كما أن الرقمنة جعلت مهنة الصحفي في المغرب أكثر تقلباً وانعداماً للأمان.

في الختام، ومقارنة بالدول العربية الأخرى، يتميز المشهد الإعلامي المغربي بوجود بعض أدوات المساءلة الإعلامية، بما في ذلك المجلس الوطني للصحافة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والنشاط الديناميكي على الوسائط الرقمية. وتمثل كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمجلس الوطني للصحافة في الوقت الحالي مبادرتين جادتين لترسيخ ثقافة المساءلة في البلاد. وبينما أثبتت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أنها أداة تخدم الدولة أكثر من الجمهور، لا يزال الوقت مبكرا لتقييم قدرة المجلس الوطني للصحافة على إحداث التغييرات المطلوبة في المهنة. وبفضل التكنولوجيات الرقمية، يبدو أن الجماهير التشاركية هي الأداة الأكثر فعالية لمساءلة وسائل الإعلام في الوقت الحالي ■

مساءلة
وسائل الإعلام
في منطقة
الشرق الأوسط
وشمال إفريقيا

سوريا

آليّات المساءلة الإعلاميّة في سوريا:

جوديت بيس وفيليب مدانات

المساءلة الإعلامية في سوريا

تمهيد

دخلت الحرب في سوريا عامها العاشر بحلول شهر آب/أغسطس 2020 ولا يزال العنف سائدا، حيث يسيطر نظام الأسد وحلفاؤه على أكثر من ثلثي الأراضي السورية مرة أخرى، ولكن أجزاء قليلة مازالت تحت السيطرة الكردية (شمال الشرق)، وسيطرة النصرة الجهادية (منطقة إدلب). وبالإضافة إلى العديد من الميليشيات الداخلية والخارجية، تتواجد خمس قوى إقليمية ودولية عسكريًا في سوريا وهي: إيران وإسرائيل وروسيا وتركيا والولايات المتحدة (Asseburg, 2020).

وبينما تعمل وسائل الإعلام الموجودة في المناطق المتنازع عليها بشكل مستمر في ظل ظروف الحرب، تواجه وسائل الإعلام في المناطق التي يسيطر عليها الأسد مضايقات وعمليات عنف قاسية واستبدادية، وهي أساليب معروفة جيدًا منذ حقبة ما قبل الحرب عام 2010. وحتى الصحفيون العاملون في المؤسسات الإعلامية الموالية للحكومة تعرضوا للمضايقة بشكل متكرر في الآونة الأخيرة، خاصة عند تطرقهم إلى قضايا الفساد في المناطق التي يسيطر عليها الأسد أو إلى موضوع ارتفاع أسعار الوقود. ويقوم النظام بحجب صفحات الفايسبوك واعتقال الصحفيين، بل ويجبرهم على حذف المنشورات المتعلقة بهذه القضايا والتي تكون قد نشرت قبل لحظات. يبدي الصحفيون مواقف أكثر انتقادًا على الفايسبوك ولكنهم بدأوا في حذف المقالات فقط بعد نشرها بمدة وجيزة (مراسلون بلا حدود، 2019[1]).

كانت الظروف مستقرة نسبيًا لبضع سنوات، في المنطقة الكردية الخاضعة للإدارة الذاتية شمال شرق سوريا باستثناء الصراع الكردي الداخلي. ومن غير الواضح إلى حد الآن كيف سيستمر ذلك بعد التدخل العسكري التركي أواخر عام 2019. ومع اضطرار العديد من الصحفيين والنشطاء الإعلاميين السوريين إلى الفرار من سوريا في السنوات العشر الماضية، برز مشهد إعلامي سوري في المنفى في دول

1. لمزيد من التفاصيل حول المشهد الإعلامي في المناطق التي يسيطر عليها الأكراد في سوريا، انظر «De Angelis & Badran, 2019a; 2019b; 2019c; 2019d».

الجـوار خاصـة تركيـا وأوروبـا. ووفقًـا لمسـح حديـث للمشـهد الإعلامـي صـادر عـن المركـز السـوري للإعـلام وحريـة التعبـير، يشـكل الإعـلام في المنفـى 34 بالمائـة مـن مجمـوع المؤسسـات الإعلاميـة السـورية (المركـز السـوري للإعـلام وحريـة التعبـير، 2020).

وقـد تـرك الفصـل الجـوي والإقليمـي أيضًـا بصماتـه عـلى اسـتخدام وسـائل الإعـلام. وكشـفت أبحـاث أجرتهـا منظمـات دوليـة حـول الجمهـور أنـه يوجـد أنمـاط مختلفـة لاسـتخدام وسـائل الإعـلام حسـب المـكان والظـروف الهيكليـة التـي يعيـش فيهـا الناس. فعـلى سـبيل المثـال، قسـمت المنظمـة الألمانيـة «الإعـلام عـبر التعـاون وفي التحـول MICT » إلى سـبع مناطـق داخـل سـوريا وخارجهـا، والتـي تحـدث في بعـض النقـاط فرقـا مـن حيـث اسـتخدام وسـائل الإعـلام («MICT,2014,2016).(1)

يجـب الأخـذ بعـين الاعتبـار الظـروف المختلفـة، والتـي تكـون أحيانًـا سريعـة التغـير، التـي تعمـل في ظلهـا وسـائل الإعـلام السـورية وكذلـك الجماهـير المنقسـمة عنـد تحليـل الوضـع الراهـن لممارسـات المسـاءلة الإعلاميـة في ‹سـوريا› المختلفة. وبمـا أنـه قـد سـبق للمؤلفـين البحـث في موضـوع المسـاءلة الإعلاميـة في سـوريا قبـل الحـرب (بيس ومدانـات، 2011)، فإننـا سـنعتبر هـذه النتائـج السـابقة كنقطـة انطـلاق لنـرى كيـف غـيّرت عـشر سـنوات مـن الحـرب الوضـع المتعلـق بالمسـاءلة الإعلاميـة.

1. وهي: المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، والمناطق المتنازع عليها، والمناطق التي يسيطر عليها المتمردون، ومخيمات اللاجئين في لبنان والأردن، ومخيمات اللاجئين في تركيا، والأشخاص الذين يعيشون خارج مخيمات اللاجئين في تركيا (الإعلام عبر التعاون وفي التحول، 2016). ويمكن إضافة السوريين الذين يعيشون خارج الدول المجاورة.

1
هيئات ومنظمات المساءلة الإعلامية الحالية

أعاقت العديد من العوامل السياقية التطور السليم لممارسات المساءلة الإعلامية عبر شبكة الإنترنت وخارجها في سوريا قبل الحرب، فقد كانت أنظمة وقوانين الدولة قوية لدرجة أن ممارسات المساءلة الإعلامية المستقلة مستحيلة. ولم تسمح الوظيفة الإجتماعية التي تُلزم الصحافة بأن تكون من دعاة النظام، في تحقيق مفهوم «الأطراف المعنية»، مثال الجمهور، والذي يستلزم أن يكون الإعلام خاضعا للمساءلة من قبل جهات أخرى عدى الجهات الممثّلة لمركز السلطة السياسية. وقد منعت أنظمة المِلكية وكذلك الافتقار إلى سوق تنافسية غير متصلة بالإنترنت، مُعظم وسائل الإعلام من إنشاء أدوات المساءلة الإعلامية لأسباب اقتصادية (بيس و مدانات، 2011).

أشارت بعض الأنشطة عبر الإنترنت في أواخر عام 2010 أن جيلًا شابًا من السوريين كان مستعدًا لمعارضة المفهوم الاشتراكي البعثي القديم للصحافة. وبالنظر إلى أجندة الأخبار الأحادية والمنهجة في وسائل الإعلام السورية، بدأت بعض الجهات في تحميل وسائل الإعلام الرسمية التابعة للدولة مسؤولية ما لا يتمّ نشره.. وأنشأت هذه الجهات أجندة بديلة وقدمت أدوات للتفاعل مثل تعليقات القراء أو المحتويات المنتجة من قبل المستخدم، وساهمت بالتالي في تحدي التعريف الساري للصحافة. كما أثارت جهات فاعلة فردية من خارج وسائل الإعلام إلى حالات أجبر فيها النشطاء وسائل الإعلام الرسمية عبر الفيسبوك على متابعة الموضوعات التي كانت قد تجاهلتها سابقًا (المرجع نفسه).

وبعد عام 2011، حدثت طفرة حقيقية في عدد المنصات الإعلامية التي تروّج «لموقف القطع مع الماضي»، وهو موقف غالبًا ما يكون مقترنا بانتماء لحزب سياسي معين (Trombetta & Pinto, 2018). كما أن اضطرابات الحرب منعت النشطاء الإعلاميين والصحفيين من التركيز على تعزيز الطابع المهني والمؤسسي وذلك إلى حد هذا اليوم. وأظهرت دراسة أجراها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير أن معظم وسائل الإعلام التي كانت موجودة حتى نهاية عام 2019 قد قامت بإعداد «التصورات المؤسسية ومهام وأهداف عملها» على المستوى الإداري والتنظيمي، ولكنها كانت تعاني من نقص في الموارد المالية (المركز السوري

للإعلام وحرية التعبير، 2020، ص 61). ويعتبر هذا شرطا أساسيا آخر لابد من أخذه بعين الاعتبار عند تحليل ممارسات المساءلة الإعلامية في سوريا اليوم.

1. مجلس الصحافة / مجلس الإعلام

صادق الرئيس بشار الأسد في عام 2011، على قانون جديد للإعلام، والذي تم بمقتضاه إنشاء المجلس الوطني للإعلام. وتشمل مهامه وضع شروط رخص وسائل الإعلام الخاصة وإصدارها وتحديد ضوابط التمويل وكذلك رصد تطبيق قواعدها. ولكنه لم يكن مستقلا وكان بمثابة بوق دعاية للحكومة (Trombetta & Pinto, 2018)، وتم حله مرة أخرى في عام 2016 (انظر الفصل الأول 6-). ولذلك لا يوجد مجلس إعلام مستقل وذاتيّ التنظيم إلى حد الآن.

ولكن هناك ميثاق الشرف أو «الميثاق»، وهو شبكة سورية تضم حاليًا 32 مؤسسة إعلامية سورية تلتزم بالميثاق الأخلاقي للإعلام السوري. ويدعم ميثاق الشرف المنظمات الأعضاء في المسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة كما يدعو المنظمات غير الأعضاء إلى الانضمام إلى الشبكة. وتطمح هيئة الميثاق إلى ترسيخ مبادئ الميثاق الأخلاقي في المشهد الإعلامي السوري. ومن بين مهامها «تلقي ودراسة ومعالجة شكاوى الجمهور المتعلقة بالمحتوى الإعلامي للمؤسسات الأعضاء».[1] أمّا امكانية اعتبار هذه الهيئة مجلس إعلام ذاتي التنظيم فهو أمر يستحق المزيد من المتابعة في المستقبل.

2. مسؤولو الشكاوي الإعلامية (الموفقون الإعلاميون)

يتطلب مفهوم مسؤولي الشكاوى الإعلامية كأداة للمساءلة على المستوى التنظيمي، إجراءات متقدمة لإضفاء الطابع المؤسسي على المؤسسات الإعلامية. وفي سوريا، لا تزال هذه الإجراءات في مراحلها الأولى، وهو ما يتضح من خلال بحث أجراه المركز السوري للإعلام حول المؤسسات الإعلامية بعد عام 2011. ويعتبر اليقين القانوني والاستدامة المالية من بين العقبات الرئيسية أمام ترسيخ ممارسات المساءلة الإعلامية، على المستوى التّنظيمي لوسائل الإعلام. فعلى الأقل، تملك نسبة 90 بالمائة من الوسائل الإعلامية المنشأة بعد 2011 «رؤى ومهام وأهداف واضحة»

1. موقع الميثاق https://almethaq-sy.org/ar

متاحة لموظفيها وكذلك للجمهور، كما يوفر معظمهم قناة اتصال مع الجمهور (المركز السوري للإعلام، 2020، ص 61). ولكن لا توجد أي وسيلة إعلامية توظف مسؤولا للشكاوى الإعلامية أو تعمل مع مجلس المستمعين أو الجمهور، كما هو الحال مثلا في الأردن.

3. النقابات والاتحادات المهنية للصحفيين

تأسس اتحاد الصحفيين في سوريا سنة 1974 كجزء من الاتحاد العام لنقابات العمال، وجميعها نقابات مستقلة اسميا فقط وتخضع لسيطرة حزب البعث العربي الاشتراكي. وينص ميثاق اتحاد الصحفيين في سوريا على 16 هدفًا من بينها القضايا النقابية التقليدية ولكن أيضًا تسوية النزاعات المهنية. وبدلاً من أن يكون أداة للمساءلة الإعلامية، فإن الاتحاد يوفر للحكومة وسيلة أخرى للرقابة التي تمارسها الدولة. فمثلا، يتطلب العمل كصحفي في سوريا عضوية اتحاد الصحفيين السوريين (Trombetta & Pinto, 2018).

إثر انطلاق الانتفاضة عام 2011، أسس صحفيون سوريون معارضون لنظام الأسد رابطة الصحفيين السوريين عام 2012، وهي مسجلة في فرنسا وتهدف للتصدي لاتحاد الصحفيين في سوريا التابع لنظام الأسد. وتنص المبادئ التأسيسية للرابطة على الترويج للسبل القائمة على التعدد الإثني لممارسة الصحافة، أي أن تكون العضوية مفتوحة لجميع الأقليات (Trombetta & Pinto, 2018).

وتتمثل مهمتها في «تمكين الصحافة المهنية والأخلاقية من خلق بيئة مستقلة لقطاع الإعلام السوري من خلال التدريب المستمر، وإلغاء القوانين التي تقيد الصحافة وتؤثر على أداء الصحفيين السوريين بهدف تطوير الحوار الاجتماعي وتعزيزه والتوعية بأهمية الصحافة كسلطة رابعة مسؤولة عن تحقيق التنمية دون عوائق».[1] كما أن رابطة الصحفيين السوريين المنشأة حديثًا، والتي يديرها في الغالب صحفيون في المنفى، قد أطلقت الميثاق الأخلاقي للإعلام السوري. وبحلول تشرين أول/ أكتوبر 2020، انضمت 32 وسيلة إعلامية (من أصل 162 وفقًا لدراسة أجراها المركز السوري للإعلام في تشرين ثاني/ نوفمبر 2019) إلى هذا الميثاق وتبنته، وذلك وفقًا لموقعها الإلكتروني الذي يروج لمسألة التوصل إلى

1. الموقع الالكتروني لرابطة الصحفيين السوريين:
https://www.syja.org/en/home/about-us/31/advance-contents/30507/association-goals

مدونة مشـــتركة.[1]

وفي سـنة 2013، أنشـأت نقابـة صحفيـي كردسـتان، ومقرهـا أربيـل، فرعًـا في المنطقـة الخاضعـة للسـيطرة الكرديـة في شـمال سـوريا بهـدف تمثيـل الصحفيـين المسـتقرين في الأراضي الكرديـة العراقيـة والسـورية. ومن غـير الواضـح إن كانـت هـذه النقابـة تلاقـي قبـولا في أوسـاط الصحفيـين السـوريين، وكذلـك هـو الشـأن بالنسـبة لمسـتقبلها خاصـة بعـد التدخـل العسـكري التركـي سـنة 2019. ولا تـزال صفحـة الفايسـبوك الخاصـة بنقابـة الصحفيـين الكردسـتانية نشـطة، عـلى عكـس موقعهـا الإلكترونـي.[2]

4. هيئة تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني

في سـنة 2001، منـح قانـون المطبوعـات الرخـص لوسـائل الإعـلام الخاصـة، حيـث بـدأ أول بـث خـاص سـنة 2006 عـلى قنـاة فضائيـة. ويسـمح هـذا القانـون ببـث المضامـين الترفيهيـة فقـط، دون أي مـواد إخباريـة. ويتمثّـل أصحـاب المؤسسـات الإعلاميـة الخاصـة في رجـال أعمـال مقربـين مـن مركـز السـلطة السياسـية، مـن بينهـم في المقـام الأول رامـي مخلـوف، وهـو أحـد أقربـاء الرئيـس بشـار الأسـد (المنبـوذ الآن مـن قبـل أنصـاره السـابقين). وفي سـنة 2011، صـادق الرئيـس بشـار الأسـد عـلى قانـون الإعـلام الجديـد، الـذي أنشـأ بمقتضـاه المجلـس الوطنـي للإعـلام الـذي يتـولى تحديـد شروط تراخيـص الإعـلام الخـاص، وإصدارهـا، وتحديـد قواعـد التمويـل، كمـا تشـمل مهامـه أيضـا رصـد مـدى التـزام المؤسسـات الإعلاميـة بهـذه القواعد. ولـم يكـن هـذا المجلـس مسـتقلاً بـل كان بمثابـة بـوق دعايـة للحكومـة (SCM, 2020, Trombetta & Pinto, 2018, Nötzold, 2015). وقـد تـم إلغـاؤه بعـد خمـس سـنوات في عـام 2016 وبذلـك أعيـدت السـلطة النّاظمـة إلى وزارة الإعـلام.

وفي المنطقـة الخاضعـة للحكـم الكـردي، كلفـت الهيئـة الكرديـة العليـا (المؤسسـة الحاكمـة للمنطقـة ذات الأغلبيـة الكرديـة في سـوريا) اتحـاد الإعـلام الحـر لتسـهيل العمليـات الإعلاميـة، وهـو الجهـة المشرفـة الوحيـدة عـلى المؤسسـات الإعلاميـة التـي ترغـب في العمـل في هـذه المنطقـة. وتشـير بعـض التقاريـر إلى أن اتحـاد الإعـلام الحـر هـو عبـارة عـن «وزارة إعـلام» (مراسـلون بـلا حـدود، 2016؛ Trombetta & Pinto,

1. الموقع الإلكتروني للميثاق: https://almethaq-sy.org/en publishes the names of organizations that have signed the charter and https://almethaq-sy.org/ar/ethicalcharter publish the charter itself

2. صفحة الفيسبوك الخاصة بنقابة صحفيي كردستان: https://www.facebook.com/SRKurdistane/

2018)، بالرغم من رفضه الشديد لمثل هذا التصنيف وتأكيده على استقلاليته.[1]

5. المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة بوسائل الإعلام

منذ عام 2011، ظهرت عدة مبادرات لرصد الإعلام بقصد متابعة مدى التزام وسائل الإعلام بالمعايير المهنية مثل الشفافية، ومراعاة ظروف النزاع، وتمثيل قضايا المرأة، وكراهية الأجانب، إلخ. كما يتم أيضا رصد الانتهاكات المرتكبة ضد حرية الإعلام وحرية التعبير. وتحاول منظمة «سكايز» في لبنان تجميع عمليات الرصد هذه من خلال إعادة نشر الانتهاكات المستهدفة للصحفيين.[2]

لم تتخصص أيٌّ من المنظمات غير الحكومية في ممارسات المساءلة الإعلامية، لكن يؤدي العديد منها مهام وأنشطة ذات صلة بهذه الممارسات. وهي في أغلبها مسجلة خارج سوريا أو منتمية لأحد فروع المنظمات الدولية مثل منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان، ومن بينها:

معهد مصداقية الصحافة بسوريا

يرصد معهد مصداقية الصحافة المشهد الإعلامي السوري والدور الذي يلعبه في دعم أو إعاقة تنمية السلام والمجتمع الديمقراطي، كما يوفر دورات تدريب للصحفيين السوريين من ذوي الخبرة وغير ذوي الخبرة في سوريا وخارجها، ويوفر المواد التدريبية، إضافة إلى إنشائه جائزة وطنية للصحفيين السوريين. https://www.accuracypress.org/en/

ميثاق الشرف (ميثاق شرف الإعلاميين السوريين)

ميثاق الشرف هي شبكة سورية تضم حاليًا 32 مؤسسة إعلامية سورية بما في ذلك الصحف والمجلات المطبوعة وقنوات إذاعية وقناة تلفزيونية ومواقع إخبارية ووكالات أخبار. ويهدف الميثاق إلى «تعزيز البعد الأخلاقي والمهني لممارسات الأعضاء بهدف إنتاج محتوى إعلامي يخلو من خطاب الكراهية؛ غني بقيم المساواة بين الجنسين، ألدقة، ألمصداقية، ألنزاهة، ألإنصاف». هيئة الميثاق مرخصة حاليًا في تركيا وتدعم المنظمات الأعضاء في المسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة كما تدعو

1. للحصول على رد الهيئة الكردية العليا على إتهام مراسلون بلا حدود لها بأنها «وزارة إعلام»، أنظر الصفحة الخاصة بالهيئة الكردية العليا على الفيسبوك.
2. الموقع الإلكتروني لمركز سمير قصير: https://www.skeyesmedia.org/en/News/News

المنظمـات غـير الأعضـاء إلى الانضمـام إلى الشـبكة. https://almethaq-sy.org/ar

جمعية دعم الإعلام الحر/ سوريا

وهـي منظمـة فرنسـية سـورية تدعـم تطويـر الصحافـة والإعـلام المسـتقل في سـوريا. ومـن بـين أهدافهـا دعـم الصحفيـين ليصبحـوا «الركيـزة الأساسـية للمجتمـع المدنـي السـوري التقدمـي»، وتشـمل أنشـطتهم إعـداد مشـاريع بنـاء قـدرات المنظمـات الإعلامية وإجـراء بحـوث حـول الجماهـير والدوائـر الإعلاميـة ودعـم البرامـج التـي تقودهـا النسـاء في مجـال الصحافـة. www.asmlsyria.com

صحفيون من أجل حقوق الإنسان

وهـي منظمـة مقرهـا كنـدا وتعمـل مـع المؤسسـات الإعلاميـة السـورية في الـشرق الأوسـط منـذ عـام 2017، وتتمثـل مهمتهـا في «تعزيـز مهـارات وقـدرات الصحفيـين السـوريين ووسـائل الإعـلام السـورية المسـتقلة لتغطيـة قضايـا حقـوق الإنسـان». وتوفـر منظمـة صحفيـون مـن أجـل حقـوق الإنسـان أنشـطة لبنـاء قـدرات الصحفيـين والتدريـب وإنشـاء شـبكات مـن أجـل إدراج قضيـة حقـوق الإنسـان في أجنـدة وسـائل الإعـلام. https://jhr.ca/our-work/syria

المركز السوري للعدالة والمساءلة

و هـو منظمـة تعنـى بمراقبـة حقـوق الإنسـان ورصـد وتوثيـق الانتهـاكات المتعلقـة بهـا، كمـا توفـر البيانـات للصحفيـين وتدربهـم عـلى حقـوق الإنسـان بمـا في ذلـك حريـة الإعـلام وحريـة التعبـير. https://syriaaccountability.org/

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

يعـد المركـز السـوري لحريـة الإعـلام وحريـة التعبـير مـن احـدى المنظمـات القليلـة التـي قـد نشـطت في ممارسـات المسـاءلة الإعلاميـة قبـل عـام 2011 (بيـس ومدانـات، 2011). تأسسـت هـذه المنظمـة سـنة 2004 وهـي مسـجلة في فرنسـا، وتتمثـل مهمتهـا في «الدفـاع عـن الأفـراد المضطهديـن بسـبب معتقداتهـم أو آرائهـم، وترويـج حقـوق الإنسـان ودعـم وتنميـة إعـلام مسـتقل ونقـدي ومهنـي». كمـا يقـوم المركـز السـوري للإعـلام وحريـة التعبـير برصـد حريـة الإعـلام والعمـل عـلى مكافحـة خطـاب الكراهيـة والتحريـض عـلى العنـف، بالإضافـة إلى تقديـم بحـوث عـن واقـع الإعـلام في سـوريا واسـتخلاص توصيـات للتشريعـات والعمـل الإعلامـي العمـلي. https://scm.bz/en/

شبكة الصحفيات السوريات

وهي مسجلة في هولندا منذ عام 2013، وتسعى إلى «بناء جسور بين الإعلام والحراك النسوي السوري»

و«تحقيق تغيير اجتماعي إيجابي على صعيد التفكير والسلوك فيما يتعلق بالعدالة والمساواة بين الجنسين». وتهدف أنشطتها إلى تعزيز قدرات العاملات في مجال الإعلام بشكل خاص ورفع الوعي بقضايا النساء والمساواة بين الجنسين في الإعلام. http://www.sfjn.org/

رابطة الصحفيين السوريين

أسس الصحفيون السوريون المعارضون لنظام الأسد رابطة الصحفيين السوريين سنة 2012، وهي مسجلة في فرنسا ومقرها في باريس واسطنبول. ويتمثل هدفها في «تمكين الصحافة المهنية والأخلاقية وخلق بيئة مستقلة لقطاع الإعلام السوري». ومن بين انشطتها: نشر مقالات الأعضاء، إطلاق مبادرة الميثاق الأخلاقي للإعلام السوري، تقديم تقارير الرصد السنوية، وتوفير الدعم للأعضاء. https://www.syja.org/en/home

6. التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام

تعتبر التشريعات السورية الخاصة بوسائل الإعلام من أكثر التشريعات تقييدًا في العالم، حيث تصنف سوريا، حسب التقارير الدولية لحرية الصحافة مثل تقارير فريدوم هاوس،[1] على أنها «غير حرة»، كما تصنفها منظمة مراسلون بلا حدود على أنها في «وضع خطير للغاية» وتضعها في المرتبة 174 من بين 180 دولة (فريدوم هاوس، 2019، مراسلون بلا حدود، 2019 ب).

عندما تولى حزب البعث السلطة في سوريا عام 1963، قام بوضع دستور جديد، والذي تم سنه بعد عشر سنوات في عام 1973، وفيه تعرف وسائل الإعلام على أنها أدوات تعبئة ودعاية لصالح حزب البعث الحاكم. فالصحفيون ملزمون بإظهار الولاء التام للدولة ولحزب البعث. وإلى حدود عام 2001، كان مسموحًا

1. حدد تقرير «الحرية في العالم 2020» الصادر عن فريدوم هاوس درجة الحريات العامة في سوريا ب 0/100 ، ودرجة الحرية على الإنترنت ب 17/100 أنظر الرابط
https://freedomhouse.org/country/syria/freedom-world/2020

فقـط لوسـائل الإعـلام الحكوميـة بالعمـل (Nötzold, 2015).

وعندمـا تـولى بشـار الأسـد الرئاسـة خلفـا لوالـده حافـظ الأسـد عـام 2000، قـام بسـن إصلاحـات أقـلّ تعسّـفية، ومـن بينهـا قانـون المطبوعـات عـدد 50، الـذي نقـح القانـون عـدد 35 لعـام 1949 وسـمح بالملكيـة الخاصـة لوسـائل الإعـلام. ورغـم أنـه نجـح في الترخيـص لمزيـد مـن وسـائل الإعـلام (عـبر الإنترنـت) أكثـر مـن أي وقـت مـضى، إلا أنـه لم يسـمح بوجـود وسـائل إعـلام مسـتقلة أو حرة. كمـا تواصـل العمـل بالكثـير مـن القيـود القديمـة والجديـدة، مـن بينهـا أحـكام القانـون الجنائـي لسـنة 1949 والتـي تقيد بشـكل مبـاشر المحتـوى الإعلامـي، وتفـرض عـلى الصحفيـين الكشـف عـن المصـادر، وهـو مـا يمثـل خطـرا عـلى كل مـن يتحـدث إلى الصحفيـين في ظـل سـياق حكـم اسـتبدادي كالـذي في سـوريا. وعندما سُـمح بإحـداث أول قنـوات تلفزيونيـة وإذاعيـة تجاريـة خاصـة، حصـل رجـال الأعمـال المقربـون مـن النظـام فقـط عـلى التراخيـص ولـم يُسـمح إلا ببـث المضامين الترفيهيـة والإعلانـات، لكـن دون محتـوى سـياسي أو إخباري. وبعـد ثـلاث سـنوات، قـرر النظـام تطبيـق قانـون المطبوعـات عـلى وسـائل الإعـلام الإلكترونيـة أيضًـا لتشـديد الرقابة عـلى مضامـين الإنترنـت. بالإضافـة إلى ذلـك، تـم حجـب وسـائل التواصـل الاجتماعـي مثـل فيسـبوك و يوتيـوب حتـى أشـهر قليلـة قبـل الانتفاضـة (Trombetta & Pinto, 2018, Internet Legislation Atlas, 2015, Taki, 2012).

وإثـر تعرضـه للضغـوط عـام 2011، أصـدر بشـار الأسـد دسـتورا جديـدا وقانونـا جديدا للإعـلام. وفي حـين كفـل قانـون الإعـلام مـن خـلال المـادة 35 حـق إنشـاء المؤسسـات الإعلاميـة للجميـع، فقـد أنشـأ أيضًـا المجلـس الوطنـي للإعـلام الـذي عمـل كنظـام للحـد مـن الرخـص وتشـديد الرقابـة. وقـد تـم إلغـاؤه بعـد خمـس سـنوات في عـام 2016 وأُعيـدت بذلـك السـلطة الناظمـة إلى وزارة الإعـلام (انظـر القسـم الأول 4-).

تشـتمل تشريعـات الإنترنـت على تسـعة قوانـين مختلفـة، من بينهـا قانـون الجرائـم الإلكترونية والـذي يكتـسي أهميـة خاصـة (أطلـس لتشريعـات الإنترنـت، 2015 ، المركـز السـوري للإعلام، 2020). وقـد صـدر هـذا القانـون في عـام 2016 وتـم تنقيحـه في عـام 2018 من خلال إنشـاء محاكـم ابتدائيـة متخصصـة في القضايـا المتعلقـة بالجرائـم الإلكترونيـة. ويؤكـد مراقبـون أن «القانـون بهـذه الطريقـة يجـرم ظلمـا حريـة التعبـير والـرأي عـلى الإنترنـت، كمـا أن إنشـاء محاكـم متخصصـة يهـدد وضـع الحريـات عـلى الإنترنـت في سـوريا[1] ويوفـر أساسًـا قانونيًـا لتصفيـة مواقـع الويـب وحجبهـا بالإضافـة إلى تجميـع البيانـات المتعلقـة بالاسـتخدام الخاص للإنترنـت (أطلـس لتشريعات الإنترنـت، 2015).

1. انظر على سبيل المثال نقد مركز الخليج لحقوق الإنسان https://www.gc4hr.org/news/view/1861

11
نتائج الاستطلاع

تبين الفقرة التالية نتائج الاستطلاع الذي تم إجراؤه بإشراف معهد إريش بروست في تموز/ يوليو 2020. وقد أرسل مؤلفو هذا التقرير الاستبيان الذي تم اعداده مسبقًا عبر البريد الإلكتروني إلى 25 شخصًا، منهم 17 قدموا إجابات. وتضمنت قائمة المستجوبين المحتملين صحفيين وممثلين عن مؤسسات إعلامية ومنظمات غير حكومية مختلفة بالإضافة إلى المدونين المشاركين في ممارسات المساءلة الإعلامية. وقد قمنا بترجمة الاستبيان إلى اللغة العربية للوصول إلى عينة أوسع.

العينة النهائية هي عينة غير تمثيلية، فوفقا للاختلافات الظرفية المحددة، كان هدفنا هو الوصول إلى مستجوبين محتملين من جميع المجالات ذات الصلة بالمشهد الإعلامي السوري. ولأسباب تتعلق بالسلامة، كان الصحفيون والنشطاء داخل الأراضي السورية أكثر ترددًا في الإجابة من أولئك الموجودين خارج سوريا، حيث رد أحد المستجوبين قائلاً: «أنا في سوريا وبالنسبة لي فإن المشاركة في مثل هذا النشاط [الاستطلاع] ستكلفني زيارة المخابرات». وبسبب هذه المخاطر المتعلقة بالسلامة، قررنا الإشارة إلى جميع المستجوبين دون الكشف عن هويتهم.

ونظرًا إلى أن عينة المستجوبين ليست واسعة بما يكفي لأخذ جميع الظروف في الاعتبار، فقد قمنا فقط بالتمييز بين المستجوبين

أ) داخل الأراضي السورية التي يسيطر عليها نظام الأسد (4 مشاركين)

ب) خارج الأراضي السورية التي يسيطر عليها نظام الأسد، بما في ذلك الشمال الشرقي الخاضع لسيطرة الأكراد ومنطقة إدلب (2 مشاركين)

ج) خارج الأراضي السورية، أي إعلام المنفى بما في ذلك وسائل إعلام المنفى الموجودة في مخيمات اللاجئين السّوريين في تركيا ودول أوروبية أخرى (11 مشاركًا)

عندما تتباين إجابات المجموعات الثلاث، فإننا نأخذ ذلك بعين الاعتبار في تحليلنا.

أوضاع إعلامية مختلفة - تصورات مختلفة حول المساءلة الإعلامية

من الواضح أن الأوضاع الإعلامية المختلفة تثير تصورات مختلفة حول المساءلة

الإعلاميـة. يصعـب أحيانـا تفسـير بعـض البيانـات لأنّ المسـتجوبين يشـيرون إلى أوضـاع مختلفـة ومـن الصّعـب تحديـد الوضـع المشـار إليـه. عـلى الرّغـم مـن وجـود إطـار تنظيمـي لوسـائل الإعـلام السـمعية والبصريـة (السـؤال رقـم 7) في المناطـق التي يسـيطر عليهـا نظـام الأسـد وهـو مـا أكـده 10 مشـاركين، قـال 4 مشـاركين إنـه غـير موجـود، واختـار 3 آخـرون «لا إجابـة». وهنـاك طريقتـان لتفسـير هـذا الأمـر: إمـا أن المسـتجوبين يجهلـون ذلـك لأنهـم يعيشـون في الخـارج أو في مناطـق خـارج سـيطرة نظـام الأسـد، أو أنهـم يشـيرون بـــ «لا» إلى ظـروف عملهـم، مثـلا، في منطقـة إدلـب.

وتوجـد إجابـات مختلفـة أخـرى ولكـن ليـس عـلى مسـتوى «مناطـق سـوريا» المختلفـة. فمثـلا، لمـاذا يقـول 4 مسـتجوبين أن مجلـس الإعـلام هـو هيئـة ذاتيـة التنظيـم، بينمـا يـرى 12 منهـم أنـه ليـس كذلـك، واختـار مسـتجوب واحـد «لا إجابـة»؟ ويختلـف المسـتجوبون في تقييمهـم حـول مـا إذا كانـت المسـاءلة الإعلاميـة مهمـة في ذهنيـة الصحفيـين في سـوريا، حيـث أجـاب 4 منهـم بنعـم هـي مهمـة، وقـال 5 منهـم أنهـا ليسـت كذلـك، فيمـا اعتبرهـا 6 آخـرون مهمـة جزئيًـا. كمـا لا يتفـق المسـتجوبون أيضـا حـول وجـود اختلافـات بـين وسـائل الإعـلام الخاصـة ووسـائل الإعـلام التابعـة للدولـة، حيـث أجـاب 10 منهـم بنعـم هنـاك اختلافـات، بينمـا أجـاب 7 آخـرون بـلا. حتـى أنهـم لا يتفقـون حـول مـا إذا كانـت القوانـين المتعلقـة بالإعـلام تسـاعد وسـائل الإعـلام الإخباريـة عـلى العمـل بطريقـة مسـؤولة أو أنهـا تحـول دون ذلـك. فقـد أكـد 8 مسـتجوبين أن القوانـين تدعـم بشـكل كامـل أو إلى حـد مـا المسـاءلة الإعلاميـة، في حـين قـال مسـتجوبان اثنـان أنهـا لا تدعمهـا، وبالنسـبة لسـبعة مشـاركين آخريـن، فهـذه القوانـين ليسـت داعمـة ولا مانعـة.

هنـاك سـؤال واحـد يتفـق عليـه الجميـع تقريبًـا (16 مـن 17)، فهـم لا يعتقـدون أن «الحكومـة والبرلمـان والمحاكـم منفتحـة عـلى وسـائل الإعـلام بطريقـة نزيهـة ومتسـاوية في ظـل الوضـع الحـالي» (السـؤال رقـم 8)، وهـو مـا يتوافـق مـع مـا تنقلـه مراصـد الإعـلام باسـتمرار. فالعنـف والملاحقـة القضائيـة والمضايقـات والتهديـدات هـي مـن ممارسـات نظـام الأسـد للسـيطرة عـلى وسـائل الإعـلام -وهـي تشـمل حتـى المؤيديـن للنظـام (انظـر التمهيد).

كمـا أن تقييمـات الاسـتقلالية التحريريـة كانـت متشـابهة إلى حـد مـا، حيـث يعتقـد 10 مـن بـين 17 مشـاركًا أنـه لا وجـود للاسـتقلالية التحريريـة، ويعتـبر 6 منهـم أنهـا موجـودة جزئيًـا فقـط، ويعتقـد مشـارك واحـد فقـط أنـه يوجـد شيء مـن قبيـل الاسـتقلالية التحريريـة.

تفـسر بيـس التبايـن الحاصـل في التصـورات المتعلقـة بالمسـاءلة الإعلاميـة بأنـه مـؤشر

للتغير في الأساس المعياري للصحافة (بيس، 2014). وهو ما يدعم الاستنتاج الذي توصل إليه المؤلفون في عام 2011 في أول بحث لهم حول المساءلة الإعلامية في سوريا: «المساءلة الإعلامية في سوريا هي مسألة متعلقة بإعادة تعريف دور الإعلام في المجتمع أكثر من أن تكون متعلقة بالعمل على ممارسات الشفافية أو التأسيس للتنظيم الذاتي. ويعود ذلك إلى الرقابة المشددة التي تفرضها الدولة وإلى دور التعبئة الذي تلعبه وسائل الإعلام في سوريا منذ عقود». (بيس ومدانات، 2011، ص 2) ومع ذلك، يجب توخي الحذر لأن الاستبيان لم يكن دقيقا بما يكفي فيما يتعلق بالسياق الحالي لتبرير مثل هذه الحجة إحصائيًا.

1. التجارب الأولى للمساءلة الإعلامية هي تجارب واعدة

بشكل عام، تقيم فعالية أدوات المساءلة الإعلامية في سوريا على أنها ضعيفة، وهذا يعني أن أغلب المستجوبين يعتبرون أن فعالية الأداة المعنية بمساءلة وسائل الإعلام إما ضعيفة جدًا أو ضعيفة إلى حد ما (انظر الجدول رقم 1). أما الاستثناء الوحيد فهو قواعد المؤسسة الإعلامية، حيث يعتبرها 7 مشاركين فقط ضعيفة نوعا ما أو ضعيفة جدًا، بينما يعتقد 8 مشاركين أنها متوسطة الفاعلية ويرى أحدهم إنها عالية إلى حد ما. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد قليل من الأدوات التي يعتبرها مستجوبان أو أكثر ذات فعالية عالية نوعا ما أو عالية جدًا، وهي: قواعد المهنة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعلام وجمعيات المحامين والمراصد الإعلامية والجهات المانحة الدولية. تم العمل بكل هذه الأدوات بشكل جزئي في السنوات الأخيرة، خاصة في المناطق التي لا يسيطر عليها نظام الأسد. ولذلك، نفترض أن المستجوبين الذين كانت لهم تجربة مع مثل هذه المبادرات قد قيموا أدوات المساءلة الإعلامية في الاستطلاع على أنها ذات فاعلية «عالية».

الجدول1.8: تقييم فعّالية آليّات المساءلة الإعلامية في سوريا

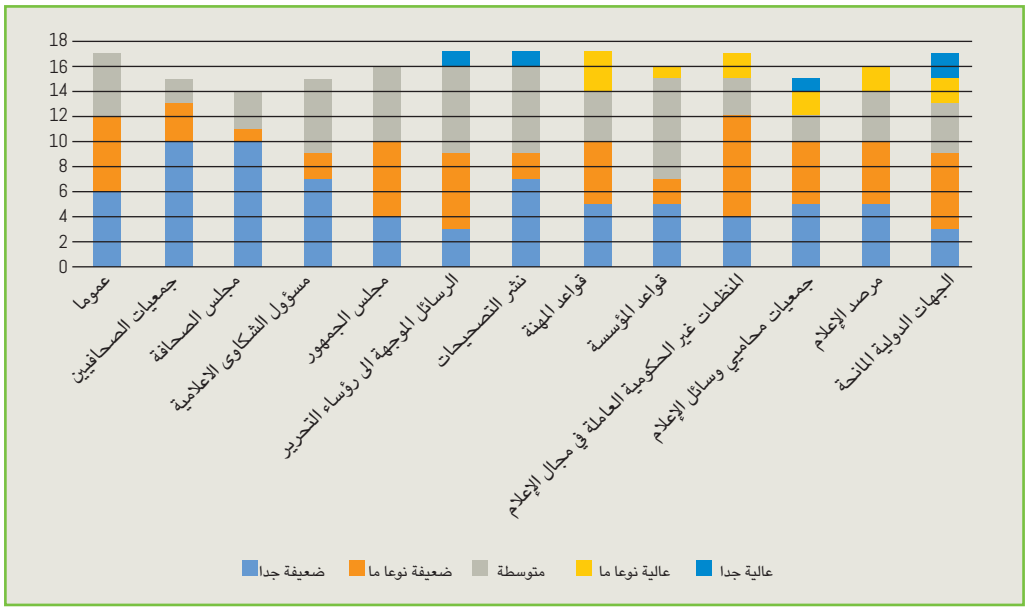

ويستند هذا التأويل إلى الإجابات عن السؤال رقم 1 وهو «ما هي العوامل التي تدعم تحقيق المساءلة الإعلامية في سوريا؟» (أنظر الجدول رقم 2.8) ذكر المستجوبون، من بين أمور أخرى، أن الشراكات مع المنظمات الدولية وشروط المانحين للتمويل، كتجنب خطاب الكراهية أو احترام قضايا النوع الاجتماعي، قد جعلت أداء وسائل الإعلام أكثر خضوعا للمساءلة. علاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى أن الشروع في عملية وضع مدونة سلوك مهنية خلال السنوات العشر الماضية سيكون طريقة مثمرة نحو مزيد من تحقيق المساءلة الإعلامية.

2. وسائل التواصل الاجتماعي والعلاقة مع الجمهور

وفقًا لدراسة اجراها المركز السوري للإعلام، فإن 90 بالمائة من الوسائل الإعلامية التي تم إنشاؤها بعد عام 2011 لديها «رؤى ومهام وأهداف واضحة» متاحة لموظفيها وكذلك للجمهور (المركز السوري للإعلام، 2020، ص 61)، وهذا دليل واضح على أن أغلب الوسائل الإعلامية تشعر بأنها مضطرة لشرح مهامها للجمهور.

ففي الاستطلاع الذي أجريناه، أكد 5 مشاركين أن وسائلهم الإعلامية توفر خيارات لتعليقات الجمهور، وقال عشرة منهم أنهم يقومون بذلك جزئيًا. وبالنسبة لمشارك

واحد/مشاركة واحدة فقط، فإن المؤسسة الإعلامية التي يعمل/تعمل لديها لا توفر قناة للتعليقات، ورد مشارك آخر ب «لا إجابة» (السؤال رقم 12 ب). ونجد نفس النمط من الإجابات فيما يتعلق بمفهوم وسائل التواصل الاجتماعي. فقد أجاب 5 مشاركين بنعم عن السؤال: «هل تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي مهمة في بلدك كفضاء للنقاش حول جودة / سوء أداء وسائل الإعلام؟» وقد اعتبر 10 مشاركين أن وسائل التواصل الاجتماعي ذات أهمية جزئية، في حين اعتبرها مشارك واحد فقط دون أهمية على الإطلاق (السؤال رقم 14). وتسمح لنا هذه النتائج بأن نخلص إلى تواجد حقيقي لدرجة من الوعي بممارسات التفاعل رغم كل الصعاب.

3. العوامل المقيدة مرتفعة للغاية رغم وجود عوامل التمكين

ليس من الغريب أن يصنف المستجوبون تواصل الحرب والعنف المقترن بانعدام الاستقرار السياسي على أنه العامل الأكثر أهمية الذي يحد من مساءلة وسائل الإعلام في سوريا. فالعمل اليومي غير آمن والوضع الاقتصادي شحيح وذلك بالنسبة للصحفيين والمؤسسات الإعلامية على حد لسواء. فالكفاح من أجل البقاء يحد من أولوية ممارسات المساءلة الإعلامية.

وفي تلك المناطق التي يسيطر عليها نظام الأسد، لا يزال التشريع المقيّد لوسائل الإعلام يمثل مشكلة، أما في المناطق الأخرى، فيتسبب غياب التشريعات في انعدام الأمن ويحد من مأسسة وسائل الإعلام، وبذلك فهو يحد من وضع الإجراءات الخاصة بالمساءلة الإعلامية. كما يشير المستجوبون إلى أن غياب الحريات على جميع المستويات، مثل حرية التعبير وحرية المعلومات وحرية التنقل، يعيقهم عن العمل بشكل مهني.

ورغم أن الانتفاضة والفوضى التي عقبتها مهدت الطريق لإحداث العديد من الوسائل الإعلامية، أكد المشاركون في الاستطلاع أنها قد دعمت وسائل الإعلام الحزبية بدلاً من تعزيز العمل الصحفي الموضوعي. ويقول أحد المشاركين: «إن الانحياز السياسي لدى وسائل الإعلام والصحفيين والجماهير وعدم قبول الاستقلالية في نقل الأخبار يحد من إرساء المساءلة الإعلامية في جميع أنحاء سوريا». كما يمثل نقص الموارد المالية ونقص المعدات التقنية عبئًا ثقيلًا آخر على العمل الصحفي.

يبدو أن نظرة المستجوبين للعوامل التمكينية تعكس وضعهم الانتقالي بعد عقد من الصراع، وتعكس بشكل أعم نظرتهم الكونية الناتجة عنه. ويمكن فهم هذه العوامل بشكل أفضل بمقارنتها بالعوامل المقيدة – فسياق الحرب في سوريا

يمثـل تحديًـا وفرصـة في آن واحـد. وتمثـل العوامـل التمكينيـة دليـلا عـلى مـا تولـده حالـة «الإضطرابـات الخلاقـة» [لتفـادي عبـارة «الفـوضى الخلاقـة» المشـحونة بالمعانـي السياسـية] عندمـا يهتـز القـارب، وذلـك ليـس لمجـرد كـون الصحفيـين في حالـة بينيـة، ولكـن أيضـا لوعيهـم برغبـة النـاس في الحصـول عـلى معلومـات واقعية. وكمـا يبـدو، فـإن العوامـل (انظـر الجـدول رقـم 2.8) تـدل عـلى الحاجـة إلى «طـرف ثالـث» مثـل المنظمـات الدوليـة كدعامـة لنـشر مزيـد مـن الوعـي والتمكـين مـن أجـل تحقيـق ثقافـة أكثـر اسـتجابة للمسـاءلة الإعلاميـة.

الجدول 2.8: نظرة عامة حول العوامل المُمَكِّنة للمساءلة الإعلامية والمقيّدة لها

العوامل التمكينية التي ذكرها المستجوبون	العوامل المقيّدة التي ذكرها المستجوبون
• الشراكة مع المنظمات (الدولية) الأخرى • تنمية القدرات المهنية (في المنفى) • العدد الهائل لوسائل الإعلام التي ظهرت بعد ثورة 2011 • تجربة الحريات خلال فترات غياب حكم نظام الأسد • الشروع في إعداد مدونة سلوك مهنية خلال السنوات العشر الماضية • استعادة ثقة الناس واحترامهم للعمل الصحفي الموضوعي بعد عقود من الإعلام الذي تنظمه الدولة • وعي الصحفيين برغبة الناس في الحصول على المعلومات • زيادة وعي الجمهور بالمعلومات الصحيحة والكاذبة • ارتباط التمويل الأوروبي بقضايا المساءلة، مثل تجنب خطاب الكراهية واحترام النوع الاجتماعي	• الفوضى في ظل الحرب والثورة • السيطرة السياسية والأيديولوجية على الإعلام • عدم الاستقرار المالي على مستوى الأفراد والمؤسسات • انعدام الاستقرار السياسي والسلم • غياب القوانين والتشريعات واليقين القانوني (سيادة القانون) • انعدام الأمان خلال العمل اليومي • نقص المعدات التقنية • الافتقار إلى الحرية على جميع المستويات (التنقل، والتعبير، والنشر، والنفاذ إلى المعلومة) • ثقافة الخوف السائدة • الفقر وضعف الاقتصاد الوطني • الاعتماد على العلاقات الخارجية والمال والشروط المفروضة • عدم وجود مبادرات "متابعة" لتنمية القدرات المهنية • قلة الخبرة المهنية في الصحافة • الانحياز السياسي لدى وسائل الإعلام والصحفيين والجماهير وعدم قبول الإستقلالية في نقل الأخبار • تنوع الجماهير المحتملة والتنافس (المهام والجمهور) • غياب الدعم للصحفيين السوريين في بلدان اللجوء التي يقيمون فيها • التعصب السياسي والعنصرية • الفساد

III
الاستنتاجات

تعتبر نتائج الاستبيانات محدودة من الناحية التمثيلية (وأيضًا بالنظر إلى تفشي وباء كورونا في المناطق الرئيسية في سوريا). ومع ذلك، فهي تؤكد صحة النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة التي اجريناها سنة 2011، تعكس التصورات المتعلقة بالمساءلة الإعلامية، عملية إعادة تعريف مثيرة للجدل لدور وسائل الإعلام في المجتمع. ويزداد ذلك تأكيدا بالنظر لتركيز المستجوبين على الاحتياجات المعيارية، كالاتفاق على المعايير المهنية في مدونة قواعد السلوك. يوجد العديد من المنظمات الناشطة في مثل هذه العملية والتي بدأت في ممارسة المساءلة الإعلامية خارج سوريا، وقد تكون لديها الكفاءة اللازمة لنقل تجربتها في التفكير وممارسة المساءلة الإعلامية إلى الذين داخل سوريا.

يجب التركيز على مزيد من الأنشطة بالنسبة للأدوات ذات الفعالية المتوسطة (انظر الأعمدة الرمادية في الجدول رقم 1.8)، أي مسؤولو الشكاوى الإعلامية، ومجلس الجمهور، والرسائل الموجهة إلى رؤساء التحرير، ونشر التصحيحات، وقواعد المؤسسة. وقبل اتخاذ تدابير ملموسة، نوصي بإجراء دراسة أكثر تعمقا حول مسائل مثل:

- عملية التفاوض لوضع مدونة سلوك، أو
- مدى جدوى أدوات المساءلة الإعلامية على المستوى التنظيمي مثل الأدوات المذكورة أعلاه.

أصبحت ممارسات التفاعل والتواصل المكثف عبر وسائل التواصل الاجتماعي مطروحة على جداول أعمال وسائل الإعلام التي تسعى جاهدة لإضفاء مزيد من الطابع المؤسسي. وقد تلعب المراصد الإعلامية، التي تناضل حاليًا من أجل حرية وسائل الإعلام وضد العنف والمضايقة التي يتعرض لها العاملون في مجال الإعلام، دورًا أقوى في عملية التفاوض على وضع معايير مهنية في المستقبل. كما نوصي مرة أخرى بإجراء تحليل أعمق لكلا الجانبين، أي الممارسات التفاعلية من داخل غرف الأخبار وأيضا أنشطة المساءلة الإعلامية من الخارج، وذلك لاتخاذ تدابير مبنية على بيانات ذات أسس متينة ■

مساءلة
وسائل الإعلام
في منطقة
الشرق الأوسط
وشمال إفريقيا

تونس

آليّات المساءلة الإعلاميّة في تونس:

عبد الكريم حيزاوي

المساءلة الإعلامية في تونس

1
هيئات ومُنظمّات المساءلة الإعلامية الموجودة في تونس

افتتحـت الثّـورة التونسـية مـا يُسـمّى ب»الرّبيـع العربـي» في جانفي/يناير 2011، وتمكّنـت مـن تفكيـك آليّـات سـيطرة الحكومـة عـلى وسـائل الإعـلام وإلغـاء وزارة الإتصـال. و خـلال فـترة الانتقـال الديمقراطـي الجاريـة، تبنّـت تونـس إطـارا قانونيّـا ليبيراليـا لحريـة التعبيروالصّحافـة. في سـنة 2020، احتلّـت تونـس المرتبـة الأولى عربيّـا و72 عالميّـا لمـؤشر حريّـة الصّحافـة لمراسـلون بـلا حـدود[1].

ومـع ذلـك وحسـب مـا لاحظـه العديـد مـن المراقبـين، «أنّ وسـائل الإعـلام، لا تـزال تُعتـبر في نظر(الحـكّام السياسـيين)، سـلاحا في النّضـال السـياسي أكثـر مـن كونهـا وسـيلة أساسـية للمشـاركة العامّـة في بنـاء سياسـة جديدة»(جـوفي، 2014).

غـيّر سـياق الانتقـال الديمقراطـي المُمارسـة الصّحفيـة في تونـس ، التـي سـيطرت عليهـا المنافسـة الشـديدة عـلى ترتيـب نسـبة المشـاهدة بـين المحطّـات الخاصّـة، والشـعبويّة والفـوضى في الإعـلام العمومـي، وظهـور رُوّاد جـدد في القطـاع الخـاص، بالإضافـة إلى تأثـير رجـال الأعمـال وأنـواع مختلفـة مـن اللّوبيـات وانتشـار الأخبارالمضلّلـة والزّائفـة وخطابـات الكراهيـة... كلّ هـذه الانتهـاكات في حـقّ الممارسـات الصّحفيـة المهنيّـة، تُبـيّن أن المسـاءلة الإعلاميّـة أصبحـت ضروريـة أكثـر مـن أي وقـت مـضى.

فيمـا يتعلـق بالإطـار المؤسـسي، اتّفقـت كلّ الأطـراف العامّـة والمهنيّـة أنّ القطاع السّـمعي البـصري، يجـب أن يتـمّ تعديلـه مـن قبـل هيئـة عامّـة مسـتقلّة (الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري). بينمـا يجـب احتـكام الصّحافـة المكتوبـة والالكترونيـة عـلى نظـام تعديـل ذاتـي. ولأوّل مـرّة، حـضرت الأرضيّـة الملائمـة لبنـاء مسـاءلة إعلاميّـة في تونـس.

أصبحـت المسـاءلة الإعلاميّـة والتّعديـل الذّاتـي في الإعـلام التونـسي إحـدى القضايـا العامّـة، تحديـدا بعـد سـقوط نظـام بـن عـلي في جانفي/يناير 2011 وسـقوط الرّقابـة الحكوميّـة. بذلـك مـارس المواطنـون حقّهـم في حريـة التّعبـير ورافقهـم الإعـلام في ذلـك

1. https://rsf.org/en/ranking

عـبر تحوّلـه إلى منصّـات لحرّيـة التعبـير. في الأثنـاء لـم تسـتغلّ وسـائل الإعـلام العموميّة هـذه الحرّيـة بقـدر وسـائل الإعـلام الخاصّـة.

تُمثّـل الإذاعـات الخاصّـة، موزاييـك أفـم وشـمس أفـم والقنـوات التّلفزيّـة الخاصّـة، نسـمة تـي في والحـوار التونسي، الوسـائل الإعلاميّـة ذات أعـلى نسـبْ متابعـة في تونـس. يحتكـر الإعـلام الخـاص عـلى أكثـر برامـج النقاشـات تأثـيرا، والتـي أظهـرت إلى حـدّ مـا، نوعـا مـن الحرفيـة والجاذبيّـة.

عـلى الرّغـم مـن التقـدّم الواضـح الـذي أحرزتـه وسـائل الإعـلام التونسـية، إلّا أنـه لا يـزال هنـاك مجـال للتّحسـين، خصوصـا فيمـا يتعلّـق بالمهنيّـة واحـترام أخلاقيّـات المهنـة. كمـا تجـدر الإشـارة إلى أنّ عديـد الانتهـاكات للمعايـير الأخلاقيـة تعُـود إلى كُتّـاب الأعمـدة الذيـن لا يعتـبرون أنفسـهم ملزمـين بقواعـد العمـل الصّحفـي.

الوعـي بالحاجـة إلى إنشـاء آليّـات المسـاءلة الإعلاميّـة في تونـس، كان مـن أهـمّ قناعـات كلّ الأطـراف المشـاركة في إصـلاح الإعـلام في تونـس عـام 2011، بقيـادة الهيئـة الوطنيـة المسـتقلة لإصـلاح الإعـلام والإتصـال[1].

في البدايـة، كانـت هنـاك بعـض تجـارب المراقبـة الإعلاميّـة التـي نظّمتهـا النقابـة الوطنية للصحفيـين التونسـيين بدعـم مـن التّعـاون الـدّولي. وفي 26 جانفي/يناير 2011، أنشـأت النّقابـة وحـدة رصـد لأخلاقيّـات الصّحافـة، لتقـوم بإصـدار تقاريـر شـهرية وسـنويّة، للتّنويـه بالنّواقـص الإعلاميّـة اسـتنادا إلى مدوّنـة الأخـلاق الصّحفيـة والمواثيـق الدوليـة. ولكـن لـم يتـمّ فعليّـا إنشـاء هـذا المرصـد داخـل النّقابـة حتّـى عـام 2013. وقـد قـدّم تقريـر المرصـد، الصّادرسـنة 2014، تقييمـا شـاملا عـن الانتهـاكات التـي تـمّ ارتكابهـا في الصّحافـة المكتوبـة. وسـجّل التقريـر حـوالي 20 انتهـاكا أخلاقيّـا وصحفيّـا يتعلّـق خُصوصـا ب»الدعايـة المحجّبـة»، «التّرويـج للسّـحر والشـعوذة»،»خلق ونـشر أخبـار زائفـة» بالإضافـة إلى عـدم تطابـق العناويـن ومضمـون النّـص»، «المماطلـة في نـشر حـق الـرد عـلى المعلومـات الكاذبـة أو التشـهير»، «عـدم الاعتـذار عـلى المعلومـات الخاطئـة أو التشـهير في حـق الأفـراد أو المؤسسـات بسـبب أخطـاء تقنيـة»، «نـشر أخبـار دون تحديـد المصـدر». ومـن بـين الانتهـاكات التـي أشـار لهـا التّقريـر، نجد»نـشر وترويـج دعايـة كاذبـة بمـا ذلـك رسـائل مـضرّة بالصحّـة، الخلـط بـين الخـبر والتّعليـق، بالإضافـة إلى حمـلات التّشـهير ضـدّ الصحفيـين والمنظّمـات المهنيّـة التـي تمثّلهـم»، وأخـيرا «اسـتخدام لغـة قـذرة وانتهـاك للخصوصيّـة».

1. National Authority for the Reform of Information and Communication (INRIC)

عندمـا تـمّ تقديـم التقريرآنـذاك، أكّـدت رئيسـة النّقابـة الرّاحلـة نجيبـة الحمرونـي أنّـه ومـن خـلال هـذا العمـل «وضعـت النّقابـة الحجـرة الأولى لبنـاء مسـار التّعديـل الذّاتـي». لكـن عنـد نـشر التّقريـر، تعرّضـت النّقابـة إلى حملـة شرسـة مـن قبـل مديـري الصّحـف، حتّـى أنـا بعـض أعضـاء مجلـس إدارة نقابـة الصّحفيـين الوطنيـين أنفسـهم كانـوا غيرمُرتاحـين مـع خُلاصـات هـذا التّقريـر والتـي تُديـن صُحُفهـم. ولهـذا لـم يُنشر التّقريـر إلّا لفـترة وجيـزة واختفـى بعـد ذلـك. اسـتخلصت نقابـة الصّحفيـين عـبر هـذه التّجربـة، أنـه لا يمكـن رصـد احـترام أخلاقيـات المهنـة ضـدّ النّاشريـن، بـل يجـب أن يتمّ إشراكهـم في مسـار التّعديـل الذّاتـي. بذلـك بـرز ت الثلاثيّـة المكوّنـة لمجلـس الصّحافـة (صحفيّـون ونـاشرون ومسـتخدمون) بمـا هوالهيـكل المناسـب للمسـاءلة الإعلاميّـة في السّـياق التّونـسي.

1. مجلس الصّحافة

بذلـك أشرفـت نقابـة الصّحفيـين التونسـيين والجامعـة التونسـية لمديـري الصّحـف مـع الدّعـم النّشـط للمنظمـة الدّوليـة المـادّة 19، عـلى مسـار إنشـاء مجلـس الصّحافـة في تونـس. طـوّر الصّحفيّـون والنّـاشرون في بدايـة النّقاشـات الأولى، نظرتـين مختلفتـين لـدور ومهـامّ مجلـس الصّحافـة. وفي 12 فيفري/فبرايـر 2014، تـمّ تنظيـم مؤتمـر لمناقشـة هـذه الـرّؤى المختلفـة ولكـن المتدخّلـين والضّيـوف لـم يتوصّلـوا لحـلّ وسـط في تحديـد مهـام مجلـس الصّحافـة. قالـت رئيسـة نقابـة الصّحفيـين التونسـيين الرّاحلـة نجيبـة الحمرونـي: «للأسـف لـم نصـل إلى مرحلـة التّعديـل الذّاتـي لأنّنـا لا نقبـل حتّـى النّقـد الذّاتـي. نُريـد خلـق مجلـس وسـيط بـين الجمهـور ووسـائل الإعـلام وليـس مجلسـا يُدافـع عـن مصالـح وسـائل إعـلام معيّنـة».

مـن جهـة أخـرى وافـق مديـرو الصّحـف عـلى أن يكونـو شركاء مؤسسـين لمجلـس الصّحافـة، ولكـن بنوايـا مختلفـة عـن الصّحفيـين وغيرهـم مـن الفاعلـين في مجـال المسـاءلة الإعلاميّـة. بالنّسـبة لمديـر الجامعـة التونسـية لمديـري الصّحـف الطّيـب الزّهـار فـإنّ مهـام مجلـس الصّحافـة» لا يجـب أن تقتـصر عـلى مسـألة أخلاقيّـات المهنـة... فبالإضافـة إلى مسـألة الأخلاقيّـات يجـب أن يكـون مجلـس الصّحافـة مسـؤولا عـن تعزيـز القطـاع وتعديلـه».

في ظـلّ هـذه الظّـروف، كان مـن الصّعـب التوصّـل إلى صيغـة قانونيّـة مناسـبة لمجلـس الصّحافـة. وبعـد عـدد مـن النّقاشـات، اتّفقـت الأطـراف المعنيّـة عـلى تبنّـي النّمـوذج البلجيكـي لمجلـس أخلاقيّـات الصّحافـة، وهـو مزيـج بـين المنظمـات غـير الحكوميـة

والقطاع العام. وبناء على ذلك تمّ إدراج الفصل التّالي لمجلس الصّحافة في مسودّة القانون الجديد الخاص بمدوّنة أخلاقيّات المهنة:

«تقوم المنظمات المهنية للصحفيين وأصحاب المؤسسات الصحفية بالإضافة إلى ممثّلين عن الجمهور بإنشاء هيكل مستقلّ يُسمّى مجلس الصّحافة، يكون مسؤولا عن التّعديل الذّاتي وعن أخلاقيّات الصّحافة».

يتمثّل التّحدي في إحداث هيكل أكثر فعّالية من منظمات المجتمع المدني ولا يكون تابعا لمؤسّسات الدّولة. هيكل ذات فعّالية حقيقيّة، مسؤول عن التّعديل الذّاتي وعن بعث نظام لرصد احترام أخلاقيات المهنة في في الإعلام بما في ذلك البث (حيزاوي، 2016).

تأسّست الجمعيّة التونسية لدعم مجلس الصّحافة، قانونيّا في فيفري/فبراير 2016. وفي أكتوبر/تشرين الأوّل، تمّ اختيار الأعضاء الخمسة الذين كوّنوا اللّجنة المؤقتة والفريق المكلّف بصياغة ميثاق الأخلاقيّات والنّظام الأساسي لمجلس الصّحافة. في 20 مارس/آذار 2017، أعلنت الأطراف المعنيّة عن إنشاء مجلس الصّحافة، لكن بدون تأثير في ذلك الوقت. وبعد ثلاثة سنوات أي في مارس/آذار 2020، دعت نقابة الصّحفيين التونسيين إلى تقديم الترشحات لعضوية مجلس الصّحافة.

يتعيّن على جمعيّة دعم مجلس الصّحافة اختيار سبعة أعضاء في مجلس الإدارة وفقا لمبادئ المساواة بين الجنسين، وبشرط إلزاميّة الاختصاص في القانون والجندرة والكتابة الصحفية والاتصال السمعي البصري. ووفقا للنّظام الأساسي المؤقت لمجلس الصّحافة، يجب أن يتكوّن مجلس الإدارة من سبعة أعضاء موزعين بالطريقة التالية: عُضوان إثنان عن الصحفيين، تُعيّنهم نقابة الصّحفيين التونسيين، 3 أعضاء يتمّ تعيينهم من قبل مالكي وسائل الإعلام الصحافة المكتوبة والاعلام السمعي البصري)، عُضوان إثنان يُمثلان القطاع العام يتمّ تعيينهم من قبل الرّابطة التونسية لحقوق الإنسان. يتمّ تعيين أعضاء مجلس الإدارة هؤلاء لمدّة 3 سنوات قابلة للتّجديد فقط لمرّة واحدة.

تبدو المهامّ المُوكلة لمجلس الصّحافة حسب قانونه الأساسي واسعة للغاية وتتجاوز مجرّد صلاحيّات مراقبة الأخلاقيّات: مساعدة المؤسسات الإعلاميّة على ممارسة الصّحافة المهنيّة، الدّفاع عن حرّية واستقلاليّة وسائل الإعلام، تعزيز حقّ المواطنين على الحصول على المعلومة، تقديم المشُورة فيما يتعلّق بمشاريع القوانين المرتبطة بقطاع الإعلام واقتراح أي إجراء من شأنه تدعيم قطاع الإعلام وتطويره وتحديثه. بسبب جائحة الكوفيد- 19، بدأ الحجر الصحّي منتصف شهر

مـــارس/آذار 2020، ممّـــا أدّى إلى تعطّـــل تركيـــز مجلـــس الصّحافـــة والـــذي ســـيكون مُفعّـــلا قبـــل نهايـــة ســـنة 2020.

2. الموفقون الإعلاميّون

لـم تكـن خطّـة الموفّقـون الإعلاميّـون حـاضرة في تقاليـد الممارسـة الصّحفيـة التونسـيّة قبـل سـنة 2011. وقامـت الإذاعـة الخاصّـة موازاييـك أفـم بإدراجهـا لأوّل مـرّة في 18 نوفمبر/تشريـن الثانـي لسـنة 2013. ومنـذ ذلـك الحـين قـام عـدد مـن وسـائل الإعـلام الخاصّـة والعموميّـة بإطـلاق موفقيهـم الإعلاميـين. كمـا تـمّ إنشـاء المنتـدى التونـسي للموفقـين الإعلاميـين في تونـس كجـزء مـن مـشروع أداره معهـد آيـرش بروسـت[1]. وتـمّ إصـدار دليـل للموفقـين الإعلاميـين بالتزامـن مـع ميـلاد هـذا المنتـدى، بالشّراكـة مـع مرصـد الإعـلام في شـمال إفريقيـا والـشرق والأوسـط والهيئـة العليـا المسـتقلّة للإتصـال السـمعي البـصري والمركـز الإفريقـي لتدريـب الصحفيـين والاتصاليـين[2]. يـترأّس هـذا المنتـدى الـذى أنـشىء قانونيّـا كجمعيـة، الموفـق الإعلامـي للتلفزيـون العمومـي. ويجمـع هـذا المنتـدى بـين الموفقـين الإعلاميـين لعـشرة وسـائل إعلاميّـة وهـي: إذاعـة موزاييـك أفـم وراديـو 6 وراديـو توانسـة وراديـو رقـاب وراديـو قفصـة والتلفزيـون العمومـي بقناتيـه الوطنيتـين الأولى والثانيـة وراديـو الجريـد وراديـو نفـزاوة وراديـو القصريـن وراديـو جوهـرة أفـم. وبالتـالي فـإنّ حضـور هـؤلاء الموفقـين الإعلاميـين كان نتيجـة مجهـود التّعـاون الـدّولي وشركائـه المحلّيـين، وهنـاك معلومـات قليلـة عـن أدائهـم، نظـرا لعـدم تفاصيـل عـن عملهـم مـن قبـل الوسـائل الإعلاميّـة المعنيّـة.

3. النّقابات والجمعيّات المهنيّة للصّحفيين والنّاشرين

يتـمّ تمثيـل الصّحفيـين التونسـيين مـن قبـل تنظيـم وحيـد وهـي النّقابـة الوطنيّـة للصّحفيـين التونسـيين، والتـي تـمّ إنشـاؤها في جانفي/يناير 2008 خلفـا لجمعيـة الصّحفيـين التونسـيين. نقابـة الصّحفيـين التونسـيين هـي هيـكل مُنظّـم، مسـتقلّ وذو تأثـير قـويّ. وهـي تضـمّ لجنـة رصـد انتهـاكات مدوّنـة الأخلاقيّـات وتُحقّـق في الشّـكاوي المقدّمـة مـن الجمهـور. تُمثّـل النّقابـة أيضـا المُبـادر الأوّل والفاعـل الأسـاسي

1. http://menamediamonitoring.com/fr/2016/09/08/le-mediateur-un-nouveau-pas-vers-lauto-regulation-des-medias-tunisiens/

2. قامت الأستاذة الدّكتورة سوزان فنغلر بتحرير هذا الدّليل بالتّنسيق مع نادية ليث وعميروش نجاع.

في مشروع إنشاء مجلس الصّحافة في تونس. لذلك هي من تتحمّل المسؤوليّة الكبرى في تفعيل هذا المجلس الذي لم تنطلق أشغاله بعد. تأسّست الجامعة التونسية لمديري الصّحف يوم 27 فيفري فبراير 2013، وهي الطّرف المهني الثاني المُشارك في إنشاء مجلس الصّحافة. لا تضمّ هذه المنظمة أصحاب الإذاعات والتلفزيونات الخاصّة وليس لها تأثير نقابة الصّحفيين التونسيين. وكما أوضحنا أعلاه فإنّ مالكي الصحف يدعمون مجلس الصّحافة من أجل صلاحيّاته المتعلّقة بالحصول على دعم الدّولة أكثر ممّا يدعمونه من أجل مراقبة أخلاقيّات المهنة. وهذا يذكّرنا باحتجاج الجامعة الشّديد بعد صدور تقرير نقابة الصّحفيين المتعلّق برصد الانتهاكات الأخلاقية سنة 2014.

4. التّعديل السّمعي والبصري

قرّرت تونس ومنذ سنة 2011، إنهاء رقابة الحكومة على القطاع السّمعي والبصري وإحداث هيئة مستقلّة للتّعديل السّمعي والبصري. ومن خلال المرسوم 116 الصّادر في الثّاني من نوفمبر/تشرين الثّاني، تمّ بعث الهيئة العليا المستقلّة للإتصال السمعي والبصري المُسمّاة بالهيكا. يوم 3 ماي 2013، تمّ تعيين الأعضاء التّسعة للهيكا ولم يبدأ نشاطها إلّا في جانفي/ يناير 2014. قرّر واضعوا الدّستور الجديد لتونس ما بعد الثّورة إضفاء الصّفة الدّستوريّة لهيئة التّعديل السّمعي والبصري. وقد جاء ذلك في الفصل 127 من دستور 27 جانفي/يناير 2014 والذي يُقرّ ببعث «هيئة تعديليّة للإتصال السّمعي والبصرى». ومع ذلك لم يتمّ إنشاء هذه الهيئة إلى حدّ الآن. وفي الأثناء تُواصل الهيكا مهامّها. تتمتّع الهيكا بالاستقلاليّة التّامة عن الحكومة ولكن نظامها الأساسي لا يُخوّل لها مراقبة أخلاقيّات الصّحافة، ممّا يُفسّر عجزها في هذا الصّدد.

5. المنظمات غير الحكوميّة والجمعيّات المتّصلة بالإعلام

لا يوجد إلى حدّ الآن في تونس، مرصد للإعلام أو جمعيّة تُمثّل مستخدمي وسائل الإعلام أو مرصد لانتهاكات أخلاقيّات الصّحافة.

بعد سنة 2011، تمّ بعث عدد من الجمعيّات المدافعة عن حريّة الصّحافة أو الصّحفيين ولكن ليس لتعزيز المهنيّة الصّحفية، والقليل منها فقط له علاقة بالمساءلة الإعلاميّة. من بينها يُمكن أن نذكر:

- الرّابطـة التونسـية للدّفـاع عـن حقـوق الإنسـان[1] والتـي تتحـرّك عندمـا تقوم وسـيلة إعلاميّـة بانتهـاك حـقّ أو حرّيـة يكفلهـا القانـون. فعـلى سـبيل المقـال طلبـت الرّابطـة أن يتـمّ توقيـف برنامـج تلفزيونـي سـاخر (الكامـيرا الخفيّـة) والـذي يتمثّـل في تخويـف المواطنـين. نـدّدت الرّابطـة التونسـية للدّفـاع عـن حقـوق الإنسـان بخطابـات الكراهيّـة التـي تبثّهـا وسـائل الإعـلام السّـمعية والبصريّـة.

- الجمعيّـة التونسـيّة للنّسـاء الدّيمقراطيّـات[2]، واحـدة مـن قلّـة مـن الجمعيّـات التـي كان مسـموح لهـا بالعمـل خـلال فـترة الدّيكتاتوريّـة في تونـس، دائمـا مـا كانـت تحتـجّ ضـدّ وسـائل الإعـلام التـي تُقـوّض حقـوق وكرامـة المـرأة. في جانفـي/ ينايـر 2015، نظّمـت الجمعيّـة التونسـيّة للنّسـاء الدّيمقراطيّـات سلسـلة مـن ورش العمـل في الجهـات المكرّسـة لصـورة المـرأة في المجتمـع ووسـائل الإعـلام. اسـتنكر فيهـا المشـاركون الصّـورة المختزلـة لـدور المـرأة في القنـوات التلفزيّـة وخصوصـا تلـك التـي مـن المفـروض أن تطـرح وتعالـج القضايـا الإجتماعيّـة.

- المنظمـات المكرّسـة للدّفـاع عـن حقـوق الطّفـل: عـدد كبـير مـن الجمعيّـات التونسـيّة تشـتغل عـلى حقـوق الطّفـل جنبـا إلى جنـب مـع هيـكل عمومـي يُدعـى مرصـد حقـوق الطّفولـة[3]. تتواصـل هـذه الجمعيّـات مـع وسـائل الإعـلام ، كلّمـا لاحظـت برنامجـا أو إعلانـا يمثّـل خطـورة عـلى حقـوق الطّفـل. في سـنة 2015 وبعـد سلسـلة مـن الانتحـارات في صفـوف الأطفـال، دعـى المرصـد وسـائل الإعـلام إلى توخّـي الحـذر عنـد التطـرّق إلى المواضيـع المرتبطـة بانتحـار الأطفـال والتوقّـف عـن نـشر صـور الأطفـال الذيـن انتحـروا وكذلـك صـور عائلاتهـم. وتجـدر الإشـارة إلى أنّ الهيئـة العليـا للإتصـال السّـمعي والبـصري (الهيـكا) قـد أدرجـت ملحقـا يُعنـى باحـترام حقـوق الطّفولـة في كـرّاس الـشروط التـي يجـب عـلى وسـائل الإعـلام السّـمعيّة والبصريّـة احترامهـا.

1. https://www.facebook.com/ltdh.tn/

2. https://www.facebook.com/femmesdemocrates/

3. http://observatoire-enfance.tn/FR/Home

6. تشريعات الإعلام المرتبطة بالمساءلة الإعلاميّة:

في الأشهر الثّلاثة الأولى التي تلت الثّورة، تمّ تبنّي ثلاثة نصوص تُمثّل أساس قانون الإعلام في تونس:

المرسوم عدد 41 والمتعلّق بالوصول إلى المعلومة. المرسوم عدد 115 بشأن حرّية التّعبير والصّحافة والمرسوم عدد 116 بشأن حرّية الإتّصال السمعي البصري وإنشاء الهيئة العليا المستقلّة للإتصال السّمعي والبصري (الهيكا). إذن لم يُوفّر هذا الإطار القانوني آليّة للتّعديل الذّاتي للصّحافة المكتوبة والإلكترونيّة. بذلك تمّ إدراج مجلس الصّحافة في مشروع قانون حريّة التعبير والصّحافة والنّشر والذي لايزال مُعلّقا إلى حدّ الآن.

علاوة على ذلك، يكفل الدّستور التونسي الصّادر في 27 جانفي/ يناير 2014 الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير: «حُرّيات الرّأي والفكر والتّعبير، والإعلام والنّشر مكفولة. لا يمكن ممارسة أي رقابة مُسبقة على هذه الحُرّيات.» (الفصل 31) كما تنُصّ المادّة 32 من الدّستور على أنّ الدّولة تكفلُ حقّ المواطن في الاعلام وفي النفاذ إلى المعلومة...». كان من المفروض مُراجعة كُلّ النّصوص المعتمدة ما قبل 2014 حتّى تتماشى مع الدّستور. ولكن حتّى الآن لم يتمّ تغيير المرسومين 115 و116. تمّ فقط استبدال المرسوم 41 بالقانون الأساسي الصّادر في 24 مارس/آذار 2016 المُتعلّق بحقّ النفاذ إلى المعلومة. نفس الشّيء بالنّسبة للهيئة المستقلّة التي نصّ عليها الدّستور لتعديل الإعلام السّمعي والبصري والتي لم يتمّ بعثها إلى الآن. لذلك تمّ تمديد ولاية الهيكا بما يتجاوز مُدّتها القانونيّة (3 ماي 2019).

قام الإعلام العمومي الذي كان يُعتَبر ناطقا باسم الحكومة بالقطع مع الدّعاية لصالح الدّولة وأعلن التّغيير ليكون «مرفقا عُموميّا في خدمة الشّعب». لكنّ الفشل في إصلاح الإعلام، ترك سلاحا قويّا يُمكن للنّخب القديمة الإستيلاء عليه للدّفاع عن وضعهم المُهدّد» (لينش،2016).

من ناحية أخرى، أصبح الإعلام الخاصّ في تونس أخيرا وبصفة رسميّة حرّا. ومع ذلك «أنّ وسائل الإعلام، لا تزال تُعتبر في نظر(الحكّام السياسيين)، سلاحا في الصّراع السياسي أكثر من كونها وسيلة أساسية للمشاركة العامّة في بناء سياسة جديدة»(جوفي، 2014).

II

نتائج الاستبيان

تمّ إجراء استبيان حول مساءلة الإعلام في منطقة شمال إفريقيا والشّرق الأوسط

الإستبيان

- المُشاركون في الإستبيان: 10
- تمّ إجراء الإستبيان من 7 إلى 10 جويلية/ يوليو2020
- عيّنـة غـير تمثيليّـة : صُحفيّـون(صحافـة مكتوبـة، وكالات أنبـاء، سـمعي وبـصري وإلكترونـي)، مُدرّبـون، موفّقـون إعلاميّـون، مُنسّـق مـشروع سـابق لمجلـس الصّحافـة.

1. ماهـي العوامـل المُسـاعدة/المُمكنّة في بلـدك لوسـائل الإعـلام الإخباريّـة لتعمـل بطريقـة مسـؤولة؟

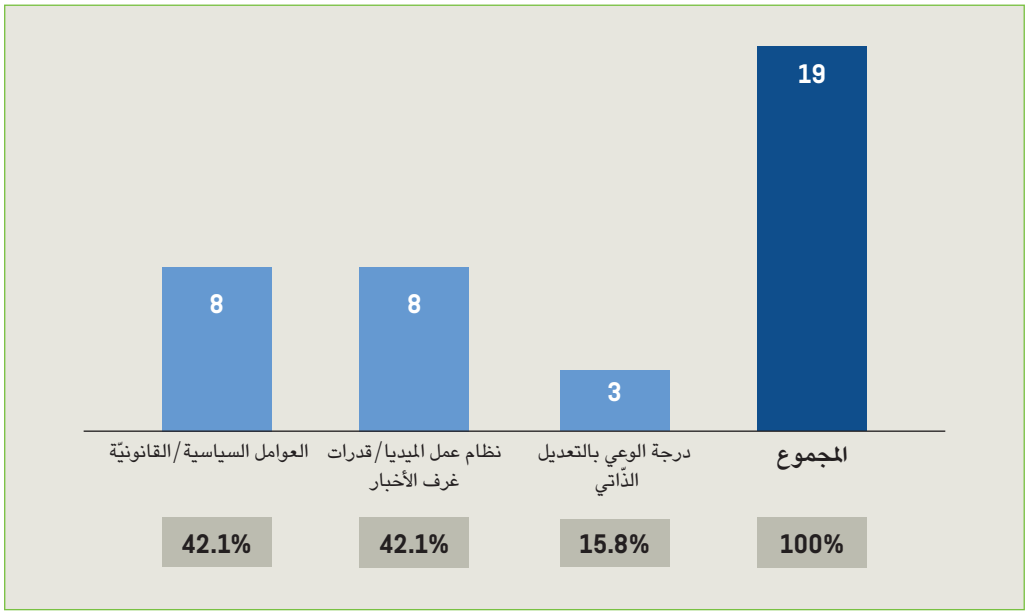

الرّسـم البيانـي 1.9 ماهـي العوامـل المُسـاعدة/المُمكنّة في بلـدك لوسـائل الإعـلام الإخباريّـة لتعمـل بطريقـة مسـؤولة؟

تُشير معظم الأجوبة إلى أنّ العوامل القانونيّة والسّياسية هي التي تدعم مساءلة وسائل الإعلام في تونس (8 من 10). تتماشى هذه الأجوبة مع البيئة الجديدة للحرّية النّاتجة عن سقوط النّظام الدّيكتاتوري في جانفي/يناير 2011 والذي فتح المجال للتّحوّل الدّيمقراطي ولإجراء عديد الإنتخابات الرّئاسية والتشريعية والمحلّية الحُرّة. وبالمثل تمّ إلغاء القوانين القديمة القمعيّة وتعويضها بنُصوص تضمن حرية التعبير واستقلالية التعديل السّمعي والبصري. قال أحد المشاركين « إنّ استعادة الحرّية جعلت من الصّحفيين أكثر مسؤوليّة». وأوضح آخر أنّ « إصلاح الإعلام بعد جانفي/يناير 2011، خاصّة تبنّي إطار قانوني جديد» مهّد الطّريق أمام التّعديل الذّاتي لوسائل الإعلام.

نفس عدد الأجوبة (8 من 10)، سلّطت الضّوء على العوامل الدّاخلية لوسائل الإعلام، مثل « مُحيط العمل، والتّدريب الجيّد، والمهنيّة واحترام المعايير الأخلاقيّة،». وأشار أحد المشاركين إلى « الحضور القوي للإعلام العمومي في الجهات» في الإشارة إلى الخمس إذاعات العموميّة المحلية التي استطاعت الحفاظ على متابعة ومشاركة جمهورها في جهات البث المعنيّة. والعامل الثّالث الذي تعرّض إليه 3 من المستجوبين ارتبط بالتّعديل الذّاتي و»الإعداد لبعث الهيئة التّعديلية المستقلة للسّمعي والبصري»(الهيكا).

2. ماهــي العوامــل المانعة/المُعيقــة في بلــدك لوســائل الإعــلام الإخباريّــة لتعمــل بطريقــة مســؤولة؟

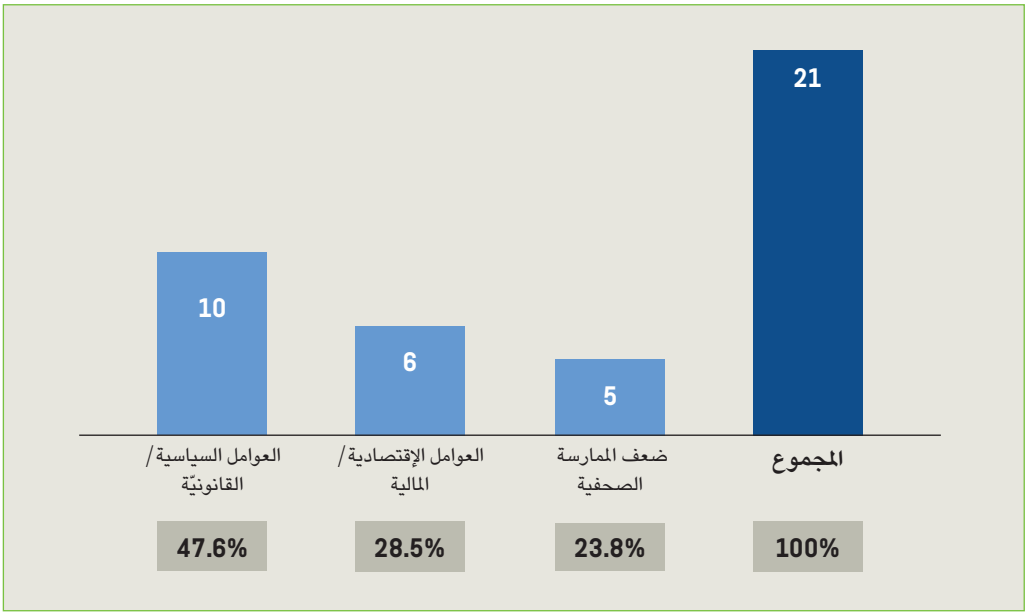

الرّسـم البيانـي 2.9 ماهــي العوامـل المانعة/المُعيقـة في بلـدك لوسـائل الإعـلام الإخباريّـة لتعمـل بطريقة مســؤولة؟

ومـن المفارقـات أنّه تمّـت أيضـا الإشـارة إلى العوامـل السّياسـية كأوّل العوامـل التي تعيق وسـائل الإعـلام عـن العمـل بطريقـة مسـؤولة. عـشرة إجابـات سـلّطت الضّـوء عـلى تدخّـل الأحـزاب السّياسـيّة والنّقابـات في العمـل الصّحفـي وعـدم الإسـتقرار السّـياسي والاسـتقطاب الثّنائـي السّـياسي والإيديولوجـي (يمـين ـ يسـار، علمانـي ـ إسـلامي). شـملت ردود الأفعـال أيضـا «إفـلات عـدد مـن وسـائل الإعـلام السّـمعي والبـصري مـن العقـاب وتجاهلهـا لقـرارات الهيـكا كهيئـة تعديليّـة»، «الخلـط في المبـادئ الإعلاميّـة بعـد الثّـورة» و«تحكّـم مالكـي وسـائل الإعـلام في الصّحفيـين».

يحتـل العامـل الإقتصادي/المـالي المرتبـة الثّانيـة بسـتّ إجابـات. تتضمّـن هـذه الأجوبـة «التّبعيّـة الماليّـة لوسـائل الإعـلام»، يعتقـد أغلبيّـة المسـتجوبين أنّ السّـياق السّـياسي والمهنـي مُهيّـآن للمسـاءلة الإعلاميّـة. ذكـر أحـد المسـتجوبين«عدم وضـوح الخطـوط الفاصلـة بـين الصّحافـة والإعـلان» نتيجـة « الشّراكـة بـين المؤسّسـات التّجاريّـة التـي تؤثـر عـلى المحتـوى التّحريـري».

تـمّ ذكـر العوامـل المتعلّقـة بطريقـة عمـل وسـائل الإعـلام، خمـس مـرّات. أكّـدت هـذه الإجابـات عـلى « هشاشـة وضعيّـة الصّحفيـين»، « النّقـص في الإشراف» و«توظيـف كُتّـاب

مـن غـير الصّحفيـين».

عندمـا سُـئل المسـتجوبون عـن تقييمهـم للرّقابـة الذّاتيـة للصّحفيـين في تونـس، وجـد غالبيّـة المسـتجوبين (6) أنّهـا «متوسّـطة» أو«عاليـة إلي حـدّ مـا» (3)، ممّـا يعنـي أنّ الحريـة ليسـت كافيـة للتّخلّـص كُلّيـا مـن الرّقابـة الذّاتيـة.

عندمـا تـمّ طـرح السّـؤال حـول تقييهـم لفعاّليّـة آليّـات المسـاءلة الإعلاميّـة الموجـودة حاليّـا في تونـس، صنّـف أغلـب المسـتجوبون (6 مـن 10) النّقابـة الوطنيّـة للصّحفيـين التونسـيين عـلى رأس الهيـاكل التـي يُمكـن أن تقـوم بمسـاءلة وسـائل الإعـلام. كانـت هـذه الإجابـات متوقّعـة، فبمـا أنّ مجلـس الصّحافـة لـم يُفعّـل بعـد، فـإنّ النّقابـة هـي الهيـكل الـذي يتحمّـل مسـؤولية مراقبـة الأخلاقيّـات والتّعديـل الذّاتـي في تونـس. لهـذا السّـبب اعتـبر أغلبيّـة المسـتجوبين (7 مـن 10) أنّ آليّـة مجلـس الصّحافـة أو مجلـس الإعـلام، لايمكـن تطبيقها.والمشـاركون الثّلاثـة الباقـون، إختـاروا خانتـي «ضعيفـة جـدّا» و«ضعيفـة نوعـا مـا».

اعتـبرت بقيّـة أدوات المسـاءلة الإعلاميّـة المذكـورة في الإسـتبيان، «متوسّـطة» بالنّسـبة لمدوّنـة أخلاقيّـات الصّحفيـين (6 مـن 10)، و«متوسـطة» إلى «عاليـة جـدّا» بالنّسـبة للمنظّمـات الإعلاميّـة غـير الحكوميّـة (6 مـن 10).

أمّـا فيمـا يتعلّـق بفعّاليّـة مدوّنـات الأخلاقيّـات صُلب وسـائل الإعـلام، فتراوحـت الإجابات بـين «ضعيفـة جـدّا وضعيفـة نوعـا مـا» وبـين «متوسّـطة ومُرتفعـة إلى حـدّ مـا». تـمّ تقديـم نفـس الإجابـات بخصـوص مسـاعدة المنظّمـات الدّوليـة (5 «متوسّـط ـ مرتفـع نوعـا مـا» و3 ضعيـف نوعـا مـا») وبالنّسـبة لنـشر التّصحيحـات (5 «ضعيـف جـدّا ـ ضعيـف نواعـا مـا» و5 «متوسّـط ـ مرتفـع نوعـا مـا»).

إنّ آليّـة المسـاءلة الإعلاميّـة الأقـلّ فعاليّـة حسـب المسـتجوبين هـي «الموفّقـون الإعلاميّـون في غـرف الأخبـار» فقـد تـمّ اعتبارهـا «ضعيفـة جـدّا وضعيفـة» في 8 إجابـات، والسّـبب الأسـاسي هـو عـدم حضورهـم في عـدد كبـير مـن غُـرف الأخبـار ولهـم تأثـير ضعيـف عـلى الآخريـن. أمّـا بالنّسـبة لمجلـس الصّحافـة فاعتـبر المسـتجوبون أنّ هنـاك عـدد مـن آليّـات المسـاءلة التـي لا يُمكـن تطبيقهـا في تونـس مثـل مجلـس مُمثّـلي جمهـور وسـائل الإعـلام، جمعيّـة المحامـين المختصّـين في الإعـلام، مرصـد الإعـلام. تعكـس هـذه الإجابـات حقيقـة ضعـف رصـد المجتمـع المدنـي للإعـلام في تونـس.

عندمـا طُلـب مـن المسـتجوبين تسـمية آليّـات أخـرى للمسـاءلة الإعلاميّـة، ذكـر الأغلبيّـة الهيئـة العليـا المسـتقلّة للإتّصـال السّـمعي البـصري الهيـكا، ومسـتجوب واحـد ذكـر «مالكـي وسـائل الإعـلام».

وكمـا ذكرنـا مُسـبقا فـإنّ مسـألة مجلـس الصّحافـة أو الإعـلام في تونـس لا يمكـن تطبيقهـا.

فيمـا يتعلّـق بـ«آليّـات المسـاءلة التـي تـمّ إطلاقهـا أو المواصلـة في اعتمادهـا مـن قبـل الحكومـة» في تونـس، 8 إجابـات ذكـرت الهيئـة العليـا المسـتقلّة للإتّصـال السّـمعي البـصري الهيـكا، ذلـك أنّ معظـم المسـتجوبين لا ينتبهـون إلى الفـرق مـا بـين ماهـو «عمومـي» و ماهـو « حكومـي». إجابتـين تطرّقتـا إلى النّقابـة الوطنيّـة للصّحفيـين التونسـيين وأخـرى إلى» إجتمـاع هيئـة التّحريـر».

بالنسـبة لفعاليّـة هـذه الآليّـات في مسـاءلة وسـائل الإعـلام، أجـاب 4 مسـتجوبون ب»متوسّـط» و3 آخـرون «ضعيفـة جـدّا». وعنـد سـؤالهم إذا كانـت تونـس توفّـر إطـارا تعديليّـا للقطـاع السّـمعي البـصري. أجـاب الجميـع ب»نعم»لأنّـه تـمّ بعـث الهيئـة العليـا المسـتقلّة للإتّصـال السّـمعي البـصري وتفعيلهـا منـذ سـنة 2013.

هـل تُقـدّر أنّ الحكومـة والبرلمـان والمحاكـم منفتحـون عـلى وسـائل الإعـلام بطريقـة عادلـة ومتسـاوية في ظـلّ السّـياق الحـالي؟

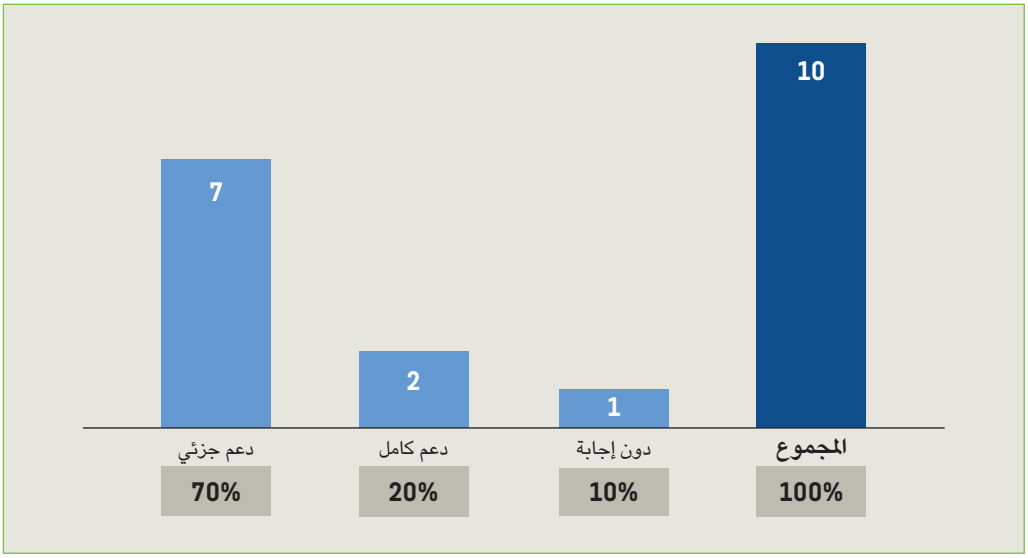

الرّسـم البيانـي 3.9 هـل تُقـدّر أنّ الحكومـة والبرلمـان والمحاكـم منفتحـون عـلى وسـائل الإعلام بطريقـة عادلـة ومتسـاوية في ظـلّ السّـياق الحالي؟

عندمـا تعلّـق الأمـر بتقديرهـم لانفتـاح الحكومـة والبرلمـان والمحاكـم تجـاه الصّحافـة، أجـاب 7 «جزئيّـا» و2 «لا».

هـل تعتقـد أنّ القوانـين المتعلّقـة بالإعـلام في بلـدك تدعـم أو بالأحـرى تمنـع وسـائل

الإعــلام مــن التّــصرّف بطريقــة مســؤولة؟

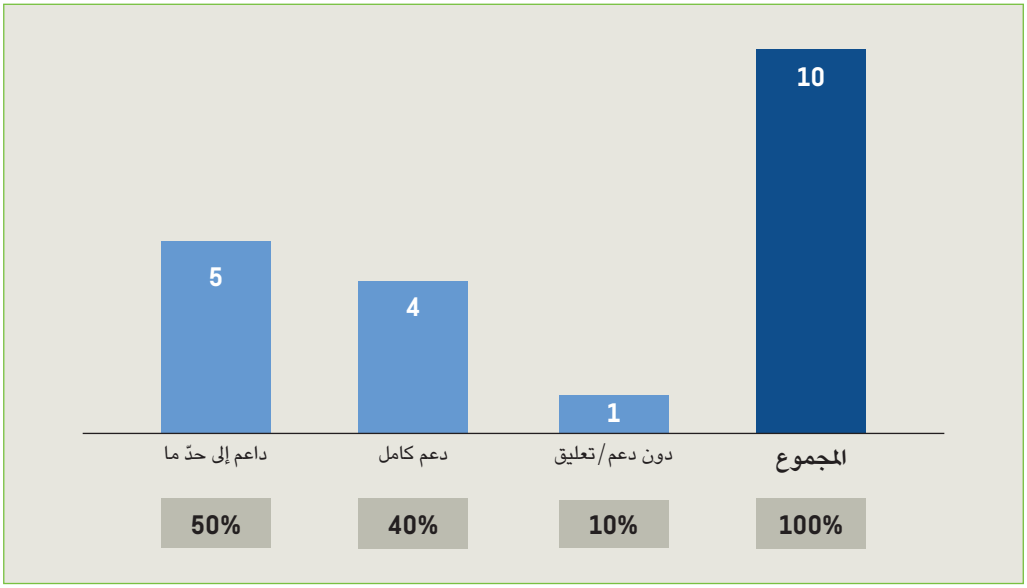

الرّسـم البيانـي 4.9 هـل تعتقـد أنّ القوانـين المتعلّقـة بالإعـلام في بلـدك تدعـم أو بالأحـرى تمنـع وسـائل الإعـلام مـن التّـصرّف بطريقة مسـؤولة؟

اعتــبر تســعة مســتجوبين أنّ القوانــين الوطنيّــة «تدعــم بشــكل كامــل» أو «تدعــم بالأحــرى» وســائل الإعــلام الإخباريّــة لتتــصرّف بطريقــة مســؤولة. ويعتقــد تســعة مشــاركون أيضــا أنّ وســائل الإعــلام تتمتّــع باســتقلاليّة تحريريّــة جزئيّــة.

للإجابــة عــن مــا إذا كان هنــاك «فــرق في ممارســة المســاءلة الإعلاميّــة بــين وســائل الإعلام العموميّــة ووســائل الإعــلام الخاصّــة»، أجــاب 90٪ مــن المســتجوبين ب»نعــم»، ربّمــا لاعتقادهــم أنّ وســائل الإعــلام الخاصّــة تعتمــد عــلى الجمهــور لذلــك تكــون تجاريّــة أكثــر منهــا أخلاقيّــة.

كيــف تقيّــم أهميّــة المســاءلة الإعلاميّــة ضمــن جملــة القيــم والثّقافــة المهنيّــة للصّحفيــين في بلــدك؟

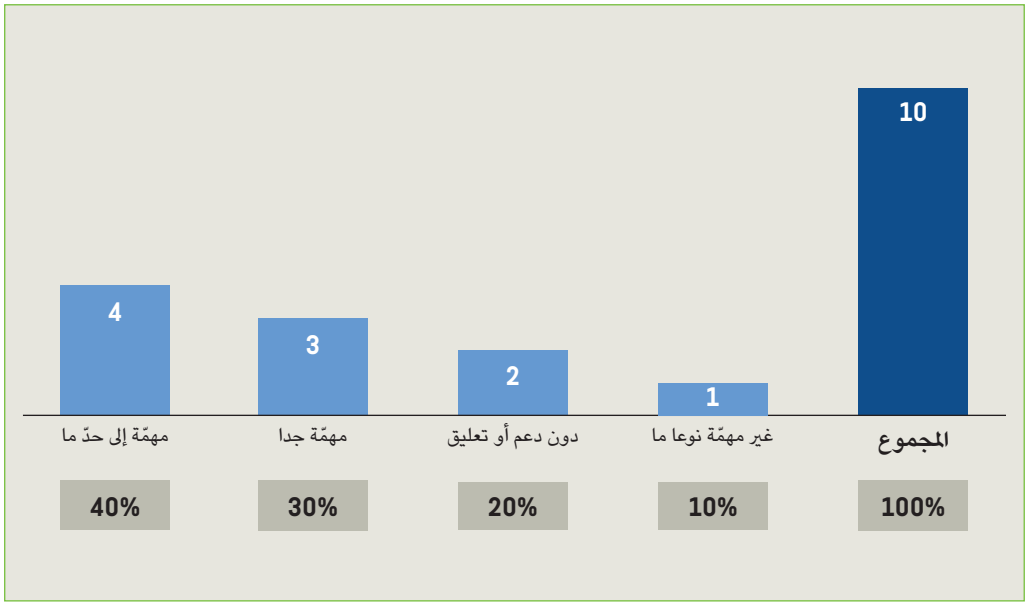

الرّسـم البيانـي 5.9 كيـف تقيّـم أهميّـة المسـاءلة الإعلاميّـة ضمـن جملـة القيـم والثّقافـة المهنيّـة للصّحفيـين في بلـدك؟

بالنّسـبة لـ«تقييـم أهميّـة المسـاءلة الإعلاميّـة ضمـن جملـة القيـم والثّقافـة المهنيّـة للصّحفيـين»، إختـار 7 مـن 10 مسـتجوبين «مهمّـة جـدّا» و«مهمّـة نوعـا مـا»، ممّـا يبـيّن أنّ هنـاك مجـال لترسـيخ المسـاءلة الإعلاميّـة في الممارسـة الصحفيّـة في تونـس. 7 مـن المشـاركين أكّـدوا حُضـور التّفاعـل مـع الجمهور/القـرّاء عـبر شـبكات التّواصـل الإجتماعـي بخصـوص المـادّة الصّحفيّـة. بمـا أنّ معظـم وسـائل الإعـلام لهـا صفحـات عـلى الفايسـبوك، وتُعـدّ هـذه الوسـائط الإجتماعيّـة الرّائـدة منصّـة مثاليّـة للتّفاعـل بـين وسـائل الإعـلام وجماهيرهـا. بالنّسـبة للسّـؤال عـن مـدى إجـراء التّعديـل الذّاتـي مـن مجلـس الصّحافـة أو الإعـلام تحصّـل عـلى 5 إجابـات «متوسّـطة» و3 «ضعيفـة جـداّ». في ظـلّ غيـاب مجلـس الصّحافـة، هـذه الأجوبـة تتعلّـق بهيـكل التّعديـل السّـمعي والبصري الهيـكا، وحسـب مـا أوضحـه أحـد المسـتجوبون فـإنّ «الهيـكا تقـوم دائمـا بلفـت نظـر الميديـا حـول انتهـاكات الأخلاقيّـات والمهنيّـة الصّحفيّـة». وأشـار آخـر إلى «حـقّ الـرّد». عـلى سـبيل المثـال قـال أحـد المشـاركين أنّ «الهيـكا عاقبـت قنـاة تلفزيونيّـة خاصّـة قامـت بإرسـال صحفـي إلى أحـد الفنـادق لتصويـر عـدد مـن المواطنـين في الحجـر الصّحـي، دون إذنهـم».

هـل تعتقـد أنّ مواقـع شـبكات التّواصـل الإجتماعـي مهمّـة في بلـدك كفضـاء للنّقـاش حـول جودة/سـوء تـصرّف وسـائل الإعـلام الإخباريّـة؟

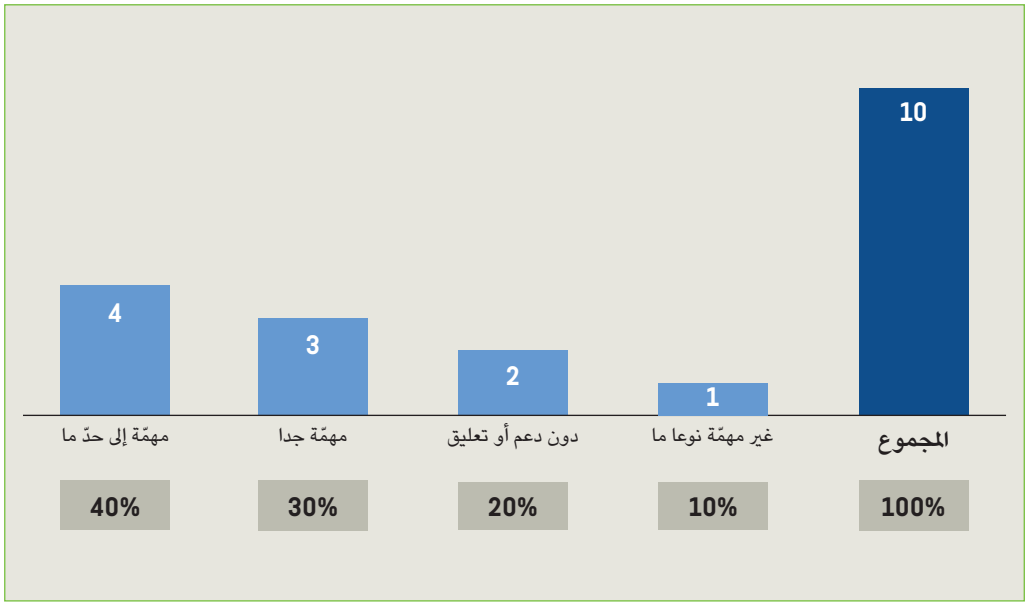

الرّسـم البيانـي 6.9 هـل تعتقـد أنّ مواقـع شـبكات التّواصـل الإجتماعـي مهمّـة في بلـدك كفضـاء للنّقـاش حـول جودة/سـوء تـصرّف وسـائل الإعـلام الإخباريّـة؟

بالنّسـبة لأهميّـة مواقـع شـبكات التّواصـل الإجتماعـي « كفضـاء للنّقـاش حـول جـودة/سـوء تـصرّف وسـائل الإعـلام الإخباريّـة»، أجـاب الأغلبيّـة (8 مـن 10) «جزئيّـا» و«نعم». ولدعـم خياراتهـم، قـدّم المسـتجوبون أمثلـة: «تـمّ إجبـار العديـد مـن وسـائل الإعـلام عـلى حـذف أو تغيـير مادّتهـم بعـد حمـلات إلكترونيّـة»، «تعليقـات القـرّاء المنشـورة عـلى صفحـات وسـائل الإعـلام»، «مجموعـات النّقـاش حـول المهنيّة/الأخلاقيّـات التـي يُنسّـقها صُحفـي كبـير، حسّـنت جـودة وسـائل الإعـلام». إجابـة واحـدة فقـط، تعتـبر أنّ «شـبكات التّواصـل الإجتماعـي تمثّـل أكثـر وسـيلة للتّشـهير والأخبـار الزّائفـة».

في ضـوء السّـنوات الثلاثـة الأخـيرة، هـل يمكـن القـول بـأنّ المسـاءلة الإعلاميّـة قـد ظلـت كمـا هـي أو تحسّـنت أو تدهـورت؟

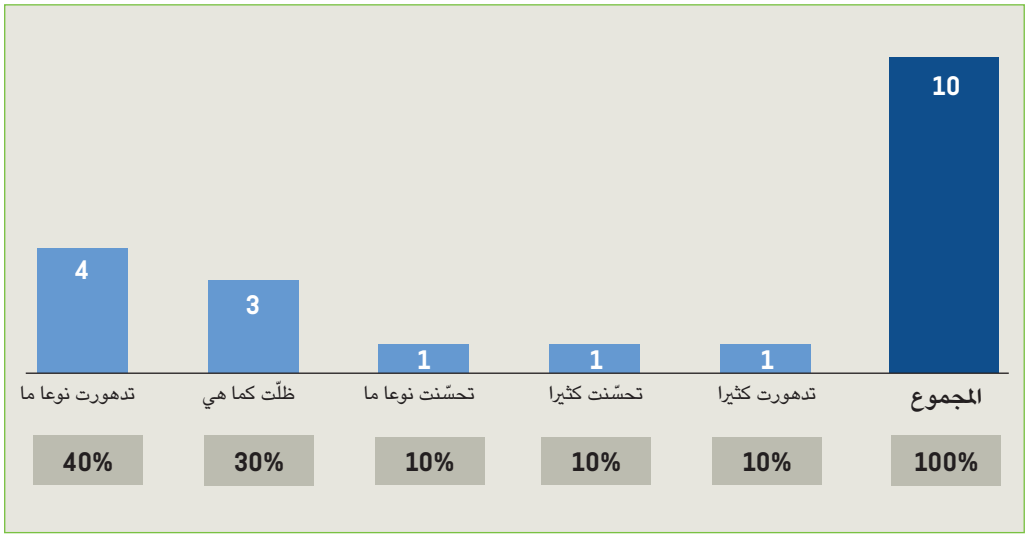

الرّسم البياني 7.9 في ضوء السّنوات الثلاثة الأخيرة، هل يمكن القول بأنّ المساءلة الإعلاميّة قد ظلت كما هي أو تحسّنت أو تدهورت؟

كانت الآراء مختلفة فيما يتعلّق بالإجابة عن، إن كانت «المساءلة الإعلاميّة قد ظلت كما هي أو تحسّنت أو تدهورت»، خلال الثّلاثة السّنوات الماضية، اعتبر خمسة أشخاص أنّها «تدهورت كثيرا/ تدهورت نوعا ما»، وثلاثة اعتبروا أنّها «ظلّت على حالها» و 2 اعتبروا أنّها « تحسّنت» و «تحسّنت نوعا ما».

ماهي حسب رأيك، التّحديّات الكبرى أمام المساءلة الإعلاميّة اليوم في بلدك؟ وماهو المطلوب بشدّة لدعم المساءلة الإعلاميّة بطريقة مناسبة؟

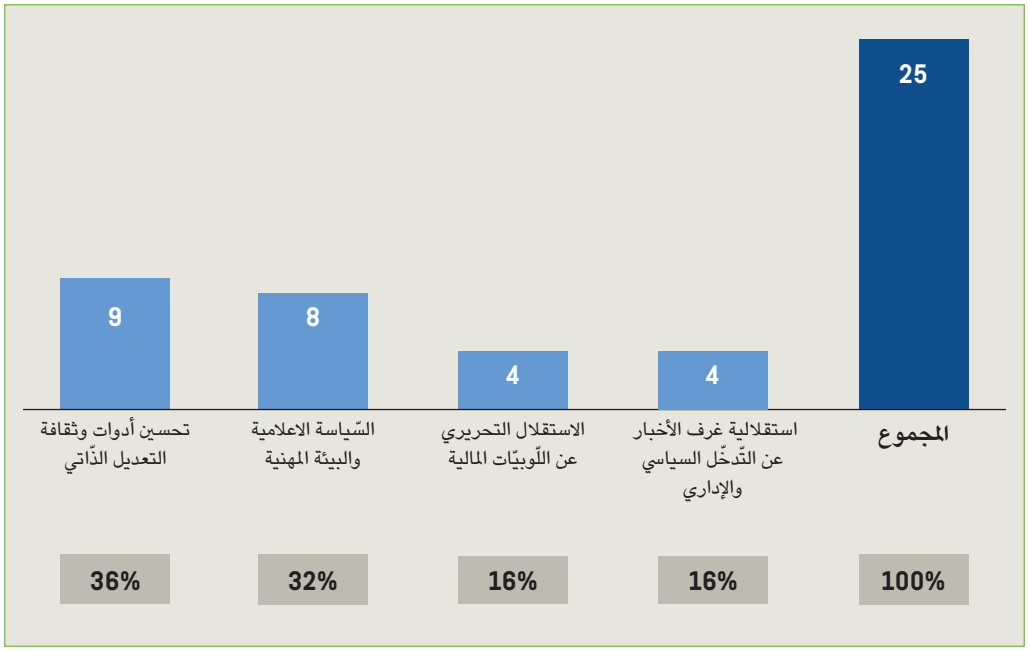

الرّسم البياني 8.9 ماهي حسب رأيك، التّحديّات الكبرى أمام المساءلة الإعلاميّة اليوم في بلدك؟ وماهو المطلوب بشدّة لدعم المساءلة الإعلاميّة بطريقة مناسبة؟

بالنّسبة للسّؤال الأخير والمتعلّق ب»التّحديّات الكبرى أمام المساءلة الإعلاميّة اليوم في تونس»، و»ماهو المطلوب بشدّة لدعم المساءلة الإعلاميّة بطريقة مناسبة»؟ سجّل الاستبيان 25 إجابة ومقترحا والتي قمنا بتصنيفها إلى 4 فئات:

- تعلّقت 9 إجابات بالتّعديل الذّاتي والمساءلة الإعلاميّة مثال " التّسريع في إنشاء مجلس الصّحافة وتعزيز امتيازات الهيكا، فرض الموفّقين الإعلاميين في غرف الأخبار، تحسين المسؤوليّة الإجتماعية لوسائل الإعلام ، تعزيز وتقوية الهياكل التعديلية".

- ارتبطت 8 إجابات بإطار عمل وسياسة وسائل الإعلام: «تنفيذ سياسة عامّة لتطوير وسائل الإعلام وجودة الصّحافة، تعميم هيئات التّحرير، تحسين جودة الممارسة الصّحفيّة والتّفاعليّة مع الجمهور، وضع إطار قانوني مُستدام بدلا من القوانين المؤقّتة، وضع حدّ لإفلات المعتدين على حرية الصّحافة من العقاب، تطبيق القانون ضدّ وساذل الإعلام المخالفة».

- يظهر العامل المالي في الإجابات الأربعة التّالية: « الاستقلال عن اللّوبيات الماليّة، فصل هيئات التّحرير عن الإدارة الماليّة، تحسين الاستقلال المادي واستقرار المؤسسات الإعلاميّة».

- تمّـت الإشـارة إلى حرّيـة الصّحافـة واسـتقلال وسـائل الإعـلام في 4 إجابـات:» فـرض القانـون عـلى المالكـين لاحـترام اسـتقلالية غـرف الأخبـار عـن الإدارة، لا مجـال للحديـث عـن مسـؤوليّة الإعـلام دون تمتّعتـه بالاسـتقلاليهة التّامـة، وقـف التّدخـل السـياسي في وسـائل الإعـلام وضمـان اسـتقلالية الصّحفيـين».

III
النّتائج

غـيّرت الثّـورة التونسـية سـنة 2011 الممارسـة الصّحفيّـة في تونـس. اختفـاء الرّقابـة الحكوميّـة وانتشـار القنـوات الإذاعيّـة والتلفزيونيّـة الخاصّـة، أعطـى للمشـهد الإعلامـي التّعدديـة والتنـوّع الـذي كان غائبـا في ظـلّ الدّكتاتوريّـة.

كمـا هـو الحـال في أيّ مـكان آخـر، لـم تكـن الحريّـة كافيـة لإنتـاج صحافـة أخلاقيّـة ومهنيّـة. الانتهـاكات و المخالفـات العديـدة للقواعـد المهنيّـة والأخلاقيّـة، جعلـت مـن الـضّروري إنشـاء نظـام تعديـل ذاتـي. لحسـن الحـظ فـإنّ التّعديـل الذّاتـي والأخلاقيّات والمسـؤوليّة الإعلاميّـة، حـضرت كلّهـا في أجنـدة عـدد كبـير مـن منظّمـات التّعـاون الدّولي التـي دعمـت وسـائل الإعـلام التونسـية بعـد الثـورة.[1]

تاريخيّـا، لطالمـا كان الصّحفيّـون في تونـس هـم المروّجـون لأخلاقيّـات المهنـة. تحـاول لجنـة الأخلاقيّـات صُلـب النّقابـة الوطنيـة للصّحفيـين التونسـيين بطريقـة مـا، مراقبـة الامتثـال لميثـاق أخلاقيّـات المهنـة المعتمـد سـنة 1983. وبعـد سـنة 2011، أنشـأت النّقابـة مرصـد أخلاقيّـات الصّحافـة، والـذي أصـدر تقريـره الأوّل في جانفي/يناير 2014. مـع ذالـك كان نـاشرو الصّحـف غـير راضـين عـن نـشر هـذا التّقريـر، لإشـارته لانتهـاك صحفهـم للقواعـد المهنيّـة والأخلاقيّـة. وهكـذا اضطـرّ الصّحفيـون والنّـاشرون الصّحفيـون إلى إيجـاد أرضيّـة مشـتركة بشـأن التّعديـل الذّاتـي. لذلـك منـذ عـام 2014، تـمّ دعـم مـشروع مجلـس الصّحافـة مـن قبـل منظمتـين مهنيتـين للصّحفيـين والنّاشريـن. ولكـن المنظمتـين ليـس لديهـا رؤيـة متاطبقـة لمهـام مجلـس الصّحافـة. فبينمـا يُريـد الصّحفيـون قبـل كلّ شيء هيئـة للتّعديـل الذّاتـي، يريـد مالكـو الصّحـف أن تكـون مهمّـة المجلـس أوسـع وتشـمل إدارة مسـاعدات الدّولـة وتوزيـع الإعلانـات العموميّـة بـين الصّحـف. وبحسـب قانـون مجلـس الصّحافـة المؤقـت، يتألّـف مجلـس الإدارة مـن سـبعة أعضـاء يمثّلـون الصّحفيّـين والنّاشريـن والمسـتخدمين والإعلاميـين مـن خـلال الرّابطـة التونسـية لحقـوق الإنسـان. يبـدو أنّ الإطـلاق الفعـلي لمجلـس الصّحافـة مرتبـط بنـشر قانـون الصّحافـة الجديـد الـذي ينبغـي أن يمنـح المجلـس الإعـتراف

1. مثل المنظمة الدّنماركيّة «الدّوليّة لدعم وسائل الإعلام» IMS، و المنظمة البريطانيّة «المادّة 19»، و«المركز الثّقافي الفرنسي»CFI، والمنظمة الألمانية «دويتش فيلا أكاديمي» DWA، والمعهد الألماني للصّحافة الدّولية «آيرش بروست»...

القانونـي. فيمـا يتعلّـق بالموفّقـين الإعلاميـين، مـن الواضـح أنّ هـذه الآليـة غـير معروفـة في التّقليـد الصّحفـي التونـسي.

منـذ تركيـز أوّل موفّـق إعلامـي في غرفـة الأخبـار، في تونـس في 18 نوفمبر/تشريـن الثّاني 2013، في راديـو موزاييـك أف أم، أطلقـت العديـد مـن وسـائل الإعـلام العامّـة والخاصّـة وسـيطها. لقـد اسـتوحت وسـائل الإعـلام هـذه الخطّـة التعديليـة مـن الـشّركاء الدّوليـين ولـم تكـن نتيجـة لعمليّـة متأصّلـة في تونـس.

النّقابـة الوطنيّـة للصّحفيـين التونسـيين هـي المنظّمـة التـي تلعب الـدّور القيـادي في بعث مجلـس الصّحافـة. انضمّـت الجامعـة التونسـية لمديـري الصّحـف إلى المبـادرة بهـدف أن يعمـل المجلـس وقبـل كلّ شيء عـلى مسـاعدة الدّولـة للصّحافـة المكتوبـة.

أمّـا الإطـار القانونـي المتعلّـق بالمسـاءلة الإعلاميّـة، فبعـد الثّـورة، تـمّ الاعتمـاد عـلى نصـوص تضمـن حريـة التعبـير والمعلومـة أي أنّـه إطـار ملائـم لإنشـاء نظـام مسـاءلة إعلاميّـة. أظهـر الاسـتبيان والمقابـلات التـي تـمّ إجراؤهـا مـع عـشرة أشـخاص، وبـكلّ وضـوح اهتمامهـم بحُضـور مسـاءلة إعلاميّـة في تونـس. أغلبيّـة الإجابـات تعتقـد أنّ الإطـار السّـياسي والمهنـي في تونـس ملائـم للمسـاءلة الإعلاميّـة. لكـن معظمهـم أشـاروا إلى عوامـل تمنـع الإعـلام مـن التّـصرّف بطريقـة قائمـة عـلى المسـاءلة، مثـل «التبعيّـة الماليّـة لوسـائل الإعـلام» و «تدخّـل الأحـزاب والنّقابـات السّياسـية في العمـل الصّحفـي» أو «هشاشـة وضـع الصّحفيـين».

فيمـا يتعلّـق بكفـاءة أدوات مسـاءلة وسـائل الإعـلام الموجـودة في تونـس، صنّـف غالبيّـة المسـتجوبون النّقابـة الوطنيّـة للصّحفيـين التونسـيين عـلى رأس الآليّـات التـي يمكنهـا مسـاءلة وسـائل الإعـلام. الموفّقـون الإعلامـيّن في غـرف الأخبـار اعتُـبِروا أقـلّ فاعليّـة كآليّـة للمسـاءلة الإعلاميّـة، لأنّهـا غـير معتمـدة في معظـم غـرف الأخبـار.

إجابـة عـن التّسـاؤل حـول «الأدوات التّعديليّـة لوسـائل الإعـلام التـي بعثتها/تعتمـد عليهـا الحكومـة بشـكل كبـير» في تونـس، ذكـر معظـم المسـتجوبين الهيئـة العليـا المسـتقلّة للإتصـال السّـمعي البـصري. تعتـبر القوانـين الوطنيـة «داعمـة بشـكل كامـل»أو «تدعـم نوعـا مـا» وسـائل الإعـلام الإخباريّـة لتعمـل بطريقـة مسـؤولة.

مـن أهـمّ نتائـج هـذا الاسـتطلاع أنّ المسـتجوبون يؤكّـدون «أهمّيـة مسـاءلة وسـائل الإعـلام ضمـن مبـادئ ثقافـة الممارسـة الصحفيـة المهنيّـة. وعندمـا طُـرح السّـوال حـول «التّحديـات الكـبرى التـي تواجـه المسـاءلة الإعلاميّـة اليـوم في تونـس»، ذكر المسـتجوبون الأولويّـات التّاليـة:»الإسراع في إنشـاء مجلـس الصّحافـة، وتعزيـز صلاحيّـات الهيـكا، وفـرض الموفقـين الإعلاميـين في غـرف الأخبـار وتحسـين المسـؤوليّة الإجتماعيّـة لوسـائل

الإعـلام وتقويـة الهيئـات التّعديليـة ودعمهـا».

فيمـا يتعلّـق بأهميّـة شـبكات التّواصـل الإجتماعـي «كمنتـدى للنّقـاش حـول جـودة/ سـوء وسـائل الإعـلام الإخباريّـة»، أجـاب الأغلبيّـة ب «جزئيّـا» و»نعـم». اعتـبر غالبيّـة المسـتجوبون أنّـه و في ظـلّ غيـاب مجلـس الصّحافـة، أصبحـت شـبكات التّواصـل الإجتماعـي أداة المجتمـع المدنـي لمسـاءلة وسـائل الإعـلام ومحاسـبتها.

IV
التّوصيات

حقّقـت تونـس مـا بعـد الثّـورة، تحـوّلا في مسـألة الممارسـة الضّعيفـة للتّعديـل الذّاتـي. فمـن الآن وصاعـدا، ولكـي تحافـظ وسـائل الإعـلام عـلى مصداقيّتهـا، سـيكون مـن الـضّروري أن تتجـاوز التّعديـل الذّاتـي البسـيط وتهـدف إلى المسـاءلة الإعلاميّـة. يجـب عـلى جميـع الفاعلـين في مجـال الإعـلام اعتبـار المسـاءلة الإعلاميّـة مفتاحـا للجـودة الصّحفيّـة في سـياق الحريـة. يجـب عـلى كلّ مؤسّسـات التّدريـب الصّحفـي أن تدمـج المسـاءلة الإعلاميّـة في مناهجهـا. يجـب عـلى المجتمـع المدنـي والمهنيـين والأطـراف المعنيّـة أن تكـون واعيـة بـأنّ التّثقيـف الإعلامـي والمعلوماتـي هـو أفضـل طريقـة لتحسـين المسـاءلة الإعلاميّـة مـن خـلال رفـع مسـتوى فهـم الجمهـور لنظـام عمـل وسـائل الإعـلام

ting-responsible-journalism/

UNESCO (2015a). Assessment of Media Development in Jordan. Based on UNESCO's Media Development Indicators. Amman: UNESCO Office Amman. https://cdn.ethicaljournalismnetwork%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%86%D8%A8-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9-1-1.pdf https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000234425

UNESCO (2015b). Net-med youth project. Jordan youth media perception survey pages 18-29. Net-med youth discussion paper. Retrieved from http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Amman/pdf/Jordan_Youth_Media_Perception_SurveyEN.pdf

Vogt, A. (2002). Regulation and self-regulation: the role of media commissions and professional bodies. Political Communication, 19, 211–223.

World Bank (2012): A demographic dividend or a demographic bomb in developing countries? Retrieved January 19, 2021, from https://blogs.worldbank.org/developmenttalk/youth-bulge-a-demographic-dividend-or-a-demographic-bomb-in-developing-countries.

Yehia, K. (2011). Freedom at the Margin. Cairo: Al-Ain Publishing.

Zaid, B., Ibahrine, M. (2011, June). Mapping digital media: Morocco. The Open Society Foundation. Retrieved from https://www.opensocietyfoundations.org/publications/mapping-digital-media-morocco

Zaid, B. (2017). The authoritarian trap in state/media structures in Morocco's political transition. The Journal of North African Studies, 22(3), 340-360. https://doi.org/10.1080/13629387.2017.1307910

Zaid, B. (2018). Comparative study of broadcast regulators in the Arab World. International Journal of Communication, 12, 4401–4420.

Zaid, B., Ibahrine, M., & Fedtke, J. (2020). The impact of platformization of Arab digital news websites on quality journalism. Global Media and Communication Journal (forthcoming)

Saghieh, N., Saghieh, R., & Geagea, N. (2010). Censorship in Lebanon: Law and practice. Trans. M. Abu Rayyan Ed. D. Khoury. Beirut: Marsad Al-Raqaba (The Censorship Observatory).

Sciacchitano, F. (2015). Assessment of media legislation in Lebanon. MedMedia. Retrieved from https://lebanon.mom-rsf.org/uploads/tx_lfrogmom/documents/2-1409_import.pdf

Shuman, M. (2017, July 29). How do we prepare for the death of journalism? Al-Youm Al-Sabe. Retrieved January 23, 2021, from https://www.youm7.com/story/2017/7/29/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%AF-%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9-%D9%85%D9%88%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D9%82%D9%8A%D8%A9/3344529

SKEyes Center for Media and Cultural Freedom (n.d.) Who we are. Retrieved January 14, 2021, from https://www.skeyesmedia.org/en/About-Us

SMEX (n.d.) Who we are. Retrieved January 14, 2021, from https://smex.org/who-we-are/

SMEX (2019, September). Analyzing freedom of expression online in Lebanon in 2018. Retrieved from https://smex.org/wp-content/uploads/2019/11/X_191125_FreeSpeechPostive_Report_EN_Interactive.pdf

SCM (2020, April 5). Mapping the Syrian Media. An evaluation of the active emerging outlets and institutions 2011. Retrieved January 14, 2021 from https://scm.bz/en/en-studies/mapping-the-syrian-media.

Taki, M. (2012, August). Country case study: Syria. BBC Media Action London. Available: http://downloads.bbc.co.uk/mediaaction/pdf/syria.pdf

The Electoral Knowledge Network (n.d.). Broadcasting regulator. Retrieved January 11, 2021, from http://aceproject.org/main/english/me/meb06a.htm

The Samir Kassir Foundation & Reporters Without Borders (n.d.) Media Ownership Monitor Lebanon. Media ownership matters. Retrieved January 13, 2021, from http://lebanon.mom-rsf.org/

Trombetta, L., Pinto, C., & Renino, R. (n.d.). Lebanon. Media Landscapes. Retrieved January 14, 2021, from https://medialandscapes.org/country/lebanon/organisations/trade-unions

Trombetta, L., & Pinto, C. (2018). Syria. Media Landscapes. Retrieved January 14, 2021, from https://medialandscapes.org/country/syria.

UN (2020a). The impact of Covid-19 on the Arab region. An opportunity to build back better. Retrieved January 11, 2021, from file:///C:/Users/Dell/Desktop/UN_policy_brief_covid-19_and_arab_states_2020.pdf

UN (2020b, September 14). Governments must listen to demands for change, respect fundamental freedoms, Secretary-General Says in International Democracy Day [Press release]. Retrieved January 11, 2021, from https://www.un.org/press/en/2020/sgsm20248.doc.htm

UNESCO (2013). Assessment of Media Development in Egypt based on UNESCO's Media Development Indicators. Paris. Retrieved January 21, 2021, from https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000234425

UNESCO (2013). Role of a press council in promoting responsible journalism. Retrieved January 14, 2021, from http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/news-and-in-focus-articles/in-focus-articles/2013/advancing-tolerance-and-respect-online-the-case-of-bosnia-and-herzegovina/role-of-a-press-council-in-promo-

المراجع

Konstanz: UVK.

Pies, J. (2018). Katz und Maus: Im Nahen Osten bleibt die Pressefreiheit umkämpft. [Cat and Mouse: Press Freedom in the MENA Region Still Hard Fought]. iz3w, 3-4. pp.15-17.

Press Freedom Advocacy Association in Iraq (n.d.). Retrieved January 31, 2021, from https://pfaa-iq.com/?page_id=86

RSF (2016, May 1). How Kurdistan's PYD keeps the media and news providers in line. Retrieved January 14, 2021, from https://rsf.org/en/news/how-kurdistans-pyd-keeps-media-and-news-providers-line

RSF (2019). Syria: unbearable environment. Retrieved January 13, 2021, from https://rsf.org/en/syria

RSF (2019, July 15). Syrie pressions grandissantes sur les medias loyalists. Published July, 15th, 2020. Retrieved January 13, 2021, from https://rsf.org/fr/actualites/syrie-pressions-grandissantes-sur-les-medias-loyalistes

RSF (2020). Jordan: Closely watched. Retrieved January 14, 2021, from https://rsf.org/en/jordan

RSF (2019). Media ownership monitor: Egypt. Retrieved January 23, 2021, from https://egypt.mom-rsf.org/en/

Republic of Lebanon Telecommunications Regulatory Authority (n.d.-a) Mission and Vision. Retrieved January 13, 2021, from http://www.tra.gov.lb/Mission-and-Vision

Republic of Lebanon Telecommunications Regulatory Authority (n.d.-b) Duties & regulatory principles. Retrieved January 26, 2021, from http://www.tra.gov.lb/Duties-and-regulatory-principles

Republic of Iraq Supreme Judicial Council (2003) Coalition Authority Resolution No. 14. Retrieved February 1, 2021, from the Website of Supreme Judicial Council http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?SC=210220069252878

Repucci, S. (2019). Freedom and the media 2019: Media freedom - A downward spiral. Freedom House. Retrieved January 13, 2021, from https://freedomhouse.org/report/freedom-media/freedom-media-2019

Richter, C. (2015). Ägypten: Paradox von Vielfalt und Gleichschaltung [Egypt: Paradox of plurality and falling into line]. In: Richter, Carola und Asiem El Difraoui (Hg): Arabische Medien [Arab Media]. UVK, Konstanz, pp 131-142

Sabbagh, R. (2020, May 3). Arab reporters during Covid-19 lockdown: Life on the edge. Retrieved January 11, 2021, from https://www.occrp.org/en/coronavirus/arab-reporters-during-COVID-19-lockdown-life-on-the-edge

Sakr, N. (2001, June 1). Optical illusions: Television and censorship in the Arab World. Arab Media & Society. Retrieved January 11, 2021, from https://www.arabmediasociety.com/optical-illusions-television-and-censorship-in-the-arab-world/

Sakr, N. (2013). Transformations in Egyptian Journalism. London: I.B. Tauris.

Saoussen, B. C. (2020, April 28). Covid-19 exacerbates freedom of expression pressures in Middle East and North Africa. Retrieved January 11, 2021, from Ethical Journalism Network (EJN) website: https://ethicaljournalismnetwork.org/covid-19-exacerbates-freedom-of-expression-pressures-in-middle-east-and-north-africa

dialandscapes.org/country/lebanon/organisations/trade-unions

Mellor, N. (2007). Modern Arab Journalism. Problems and Prospects. American University Press, Cairo 2007.

Mhanna, A. G. (2020, December). Media accountability in Lebanon. Presentation, Beirut, Dortmund.

Mohie, M. (2016, December 6). One, two, three, four media laws: How media legistlation in Egypt is staging state control. Mada Masr, June 12, 2016. Retrieved January 23, 2021, from https://www.madamasr.com/en/2016/12/06/feature/politics/one-two-three-four-media-laws-how-media-legislation-in-egypt-is-staging-state-control/owners/companies/

Mostefaoui, B. (2013). Médias eet liberté d'xpression en ALgérie. Alger: El Dar Othmania.

Mostefaoui, B. (2016). Note sur la régulation des médias en Algérie. L'Année du Maghreb, 15, 25–28. https://doi.org/10.4000/anneemaghreb.2772

Nötzold, K. (2015). Syrien: Von Einheitsstaats- zu Bürgerkriegsmedien. In Richter, C. & El Difraoui, A. (Eds.) Arabisch Medien. Konstanz: UVK. pp. 203-214.

Othman., J (n.d.). □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□ ."□□□□□□□" -□□□ !! [Ismail Bouzariba Al-Zwi ... the Most Harsh Ruling in the History of the Libyan press!!] Anas Magazine. Retrieved from https://alnnas.ly/%d8%b1%d8%a3%d9%8a-%d8%a8%d9%88%d8%b2%d8%b1%d9%8a%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%83%d8%ab%d8%b1-%d9%82%d8%b3%d8%a7%d9%88%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d8%a7%d8%b1/

O'Toole, M. (2020, April 17). Coronavirus: Middle East states crack down on media freedom: Governments in the region and beyond are using the pandemic as a pretext to curtail vital reporting, analysists warn. Middle East Eye. Retrieved January 11, 2021, from https://www.middleeasteye.net/news/coronavirus-middle-east-states-crack-down-media-freedom

Pies, J., & Madanat, P. (2011a). Beyond state regulation: How online practices contribute to holding the media accountable in Jordan. MediaAcT Working Paper Series, 5/2011. Retrieved from http://www.mediaact.eu/fileadmin/user_upload/WP4/WP4_Jordan.pdf

Pies, J., & Madanat, P. (2011b). Media accountability practices online in Syria: An indicator for changing perceptions of journalism. In MediaAcT Working Paper Series, 10/2011. Retrieved from http://www.mediaact.eu/fileadmin/user_upload/WP4/WP4_Syria.pdf

Pies, J., & Hawatmeh, G. (2011). Media Accountability under the patronage of the regime – The case of Jordan. In T. Eberwein, S. Fengler, E. Lauk, T. Leppik-Bork (Eds.). Mapping Media Accountability – in Europe and Beyond (pp. 101-113) Köln: von Halem Verlag.Pies, J. (2012). Discovery of the audience: Journalists' attitudes towards Media Accountability in Jordan. Unpublished Research Paper within the EU-Project "Media Accountability and Transparency in Europe and the Arab World" (MediaAct).

Pies, J. (2014). Media Accountability in transition: Results from Jordan and Tunisia. In S. Fengler, T. Eberwein, G. Mazzoleni, C. Porlezza & S. Russ-Mohl (Eds.). Journalists and Media Accountability. An International Study of News People in the Digital Age (pp. 193-209). New York: Peter Lang.

Pies, J. (2015a). Wandel im Journalismus autoritärer Regime: Das Beispiel Jordanien. [Change in Journalism in Authoritarian Contexts. The Case of Jordan.] Bielefeld: transcript.

Pies, J. (2015b). Jordanien: Zwischen Politur und Strukturreform. [Jordan: Between Polish and True Restructuring.]. In C. Richter & A. El Difraoui (Ed.), Arabische Medien (pp. 239-249).

المراجع

Law of the National Authority of Media and Communications (2017). Retrieved January 29, 2021, from the Iraqi Parliament Website http://cutt.us/so3OD

Le Desk & Reporters Without Borders. (2017). Media ownership monitor: Morocco. Retrieved January 13, 2021, from http://maroc.mom-rsf.org/en/

Leihs, N., & Nedjaa, A. (Eds.) (2015). Media ombudsmen. A manual. Dortmund/Tunis. Retrieved from https://ajo-fr.org/wp-content/uploads/Handbook-for-Ombudspeople-Arabic.pdf

Leihs, N. (2015). Persisting powers, financial shackles and political polarisation. The Egyptian Media System in Transition. In: Schneider, Nadja-Christina; Richter, Carola (eds.) New Media Configurations and Socio-Cultural Dynamics in Asia and the Arab World. Baden-Baden: Nomos.

Levitsky, S., & Ward, L. A. (2002). Elections without democracy: The rise of competitive authoritarianism. Journal of Democracy, 13(2), 51–65.

Libya Centre for Freedom and Press (2020). Retrieved January 13, 2021, from https://lcfp.org.ly

Libyan Centre for Defending Freedom of Journalists (n.d.). Retrieved January 14, 2021, from https://lcdhr.org/hesn

Libyan Organization for Independent Media (n.d.). Retrieved January 13, 2021, from www.lofim.org.ly

Lynch, M. (2015). How the media trashed the transitions. Journal of Democracy, 26(4), 90–99. https://doi.org/10.1353/jod.2015.0070

MadaMasr (2020, October 4). Journalist Basma Mostafa disappears in Luxor, then brought before State Security Prosecution. MadaMasr October 05, 2020 Retrieved January 23, 2021, from https://www.madamasr.com/en/2020/10/04/news/u/journalist-basma-mostafa-disappears-on-assignment-in-luxor-then-brought-before-state-security-prosecution/

MadaMasr (2016, December 15). Parliament disregards Journalists Syndicate in passing media regulators law: syndicate head. MadaMasr. Retrieved January 23, 2021, from https://www.madamasr.com/en/2016/12/15/news/u/parliament-disregards-journalists-syndicate-in-passing-media-regulators-law-syndicate-head/

Madanat, P., & Pies, J. (in press). Media Accountability in Jordan – (still) co-opted and contained. In: Fengler, S., Karmasin, M., Eberwein, T. (Hg.): Global Handbook of Media Accountability. Routledge.

Mamdouh, R. (2018, July 17). Egypt's new media laws: Rearranging legislative building blocks to maximize control, MadaMasr, July 17, 2018. Retrieved January 23, 2023, from https://www.madamasr.com/en/2018/07/17/feature/politics/egypts-new-media-laws-rearranging-legislative-building-blocks-to-maximize-control/

MediaAct (n.d.). Media accountability and transparency in Europe - and beyond. Retrieved January 11, 2021, from http://www.mediaact.eu/project.html

Media Association for Peace. (n.d.) Coalition of media NGOs In Lebanon. Retrieved January 11, 2021, from https://maplebanon.org/portfolio/coalition-of-media-ngos-in-lebanon/

Media Association for Peace (n.d.) Mission & Vision. Retrieved January 13, 2021, from https://maplebanon.org/mission-vision/

Media Landscape (n.d.) Lebanon. Trade unions. Retrieved January 25, 2021, from https://me-

Watch. Retrieved January 24, 2021, from https://www.hrw.org/ar/news/2014/11/21/264754

Human Rights Watch (2019, November 15). Lebanon: Defamation laws used to silence critics. Retrieved January 13, 2021, from https://www.hrw.org/news/2019/11/15/lebanon-defamation-laws-used-silence-critics

Ibahrine, M. (2019). The Emergence of a news website ecosystem: An exploratory study of Hespress. Journalism Practice, 14(8), 971-990. https://doi.org/10.1080/17512786.2019.1679037.

International Media Support (n.d.). Retrieved January 29, 2021, from the website of the metro center for Journalists Rights Defense www.metroo.org

Internet Legislation Atlas (n.d.) Regulation of media workers Lebanon. The Publications Law 1962. Retrieved January 28, 2021, from https://internetlegislationatlas.org/#/countries/Lebanon/frameworks/media-regulation

Internet Legislation Atlas (2015). Syria. Retrieved January 13, 2021, from https://internetlegislationatlas.org/#/countries/Syria

Iraqi Penal Code (1969). Retrieved from the website of the supreme Judicial Council www.hjc.iq

Joffé, G. (2014). Government–media relations in Tunisia: a paradigm shift in the culture of governance? The Journal of North African Studies, 19(5), 615–638. https://doi.org/10.1080/13629387.2014.975664

Journalists Freedom Observatory (n.d.). Who we are? Retrieved January 31, 2021, from http://www.jfoiraq.org/about-jornalistic-freedom-observatory-iraq

Journalists Protection Law (2011). Retrieved January 29, 2021, from the website of the Iraqi journalists syndicate http://iraqijs.org/law

Journalists Rights Law No. 21 (2011, August 9) Retrieved February 1, 2021, from the Website of Iraqi parlement: https://arb.parliament.iq/archive/2011/08/09/-□□□□□□□□□□□□□□□□-□□□□/?__cf_chl_jschl_tk__=2bdb81e38a3d6d38d175ed09de6bd9486834ff0d-1612180247-0-AVJdgrv_t4CYR8aQ7BQAikJH31yBtcOuEi7DvXdGYNo8ngPwbTttQ-y9FmTQt2r9DPV9QDdJgV6QcpRJbpuFsnzi7sNAqbsAWug22T2dN96KXCJBbNyvKqy3TZT-bapK_Z_dfktPdD7auvyZ_DlSMo-QLPCoQdQZNvb-0b4ypVlJQz7RKQZQxqUlx4NdIL-PRSR-QqB0RAKTXaNhPYXZcWgkudK_xn8eMbzT2Kt-OeNcPySH1SZFs0hK3_yqJpjTdDQPJygDO-MDEBpkfAJCNRyKQJqjI6tFAdVzPRxyXbYV6RXsv8CK7_YO-dGPnpWgK7rICXKmL53FFoj1cjdkunDWsDnMPg8_-S68ejATCH_0HfcfQjA9WLy-aEhfr-uXfVMJebq3ypBABpCTxW0NeYbFAS-1QK2qPQW5xVuGB7uwGhB82wuUrzHB_ujSEDtD4qpQS5HhDk4mN1F-ssmkQNpyjI

Kakai, H. (2020, July 24) Personal communication with the Responsible of Zang Media Organizsation.

Karmasin, M., Eberwein, T., & Fengler, S. (Eds.) (forthcoming). Global Handbook on media accountability: Routledge.

Kraidy, M. M. (2008). Al Jazeera and Al Jazeera English: A comparative institutional analysis. In M. Kugelmann (Ed.), Kuala Lumpur calling: Al-Jazeera English in Asia (pp. 23–30). Washington, DC: Woodrow Wilson International Center for Scholars. Retrieved from http://repository.upenn.edu/asc_papers/274

LADDH (2009, April 4). Présentation. Retrieved January 8, 2021, from http://www.droits-laddh.org/presentation.html

المراجع

Lauk, E., Lönnendonker, J., Mauri, M., Mazzoleni, G., Pies, J., Porlezza, C., ... Zambrano, S. (2015). How effective is media self-regulation? Results from a comparative survey of European journalists. European Journal of Communication, 30(3), 249-266. https://doi.org/10.1177/0267323114561009

Ferjani, R. (2011). Media accountability in Tunisia: The clash of texts and contexts, In: Mapping Media Accountability in Europe and Beyond. Köln: von Halem Verlag. pp. 167-179.

Fhelboom, R. (2019). Media Institutions in Libya and the Absence of Organization. In Z. Lenge (ed.), Libya 2011: a democracy that has lost its way. Cairo Institute for Human Rights Studies.

Fiedler, A., Reimpell, P., & Maul, G. (2014, December 14). Syria audience research. Media in cooperation and transition. Berlin. Retrieved from https://www.alnap.org/help-library/syria-audience-research

Fiedler, A., Reimpell, P., & Maul, G. (2016). Syria audience research. Media in cooperation and transition. Berlin. Retrieved from https://mict-international.org/s/FPU_GMDF_MiCT_audience_research_syria_2016.pdf

Freedom House (2020). Country report Jordan. Retrieved January 13, 2021, from https://freedomhouse.org/country/jordan/freedom-world/2020

Geha, C. (2016). Civil society and political reform in Lebanon and Libya: Transition and constraint. Routledge.

Gulam, K. (2015, June). The Libyan media landscape after February 17. Paper series 201. Arts and Information Magazine. Arts and Information Collage, University of Tripoli.

Hafez, K. (2002). Journalism ethics revisited: A comparison of ethics codes in Europe, North Africa, the Middle East, and Muslim Asia. Political Communication, 19(2), 225–250. https://doi.org/10.1080/10584600252907461

Hamama, M. (2016, October 12). Egypt's new cybercrime bill could send you to prison, MadaMasr October 12, 2016. Retrieved January 23, 2021, from https://www.madamasr.com/en/2016/10/12/feature/u/egypts-new-cybercrime-bill-could-send-you-to-prison/

Hamed, A. (2020, August 2). All you want is to escape Mantiqti [Facebook post, in Arabic]. August 2, 2020. Retrieved January 23, 2021, from https://www.facebook.com/hamedahmd/posts/10160186680384676

Hamzawy, A. (2017). Egypt after the 2013 military coup: Law-making in service of the new authoritarianism. Philosophy & Social Criticism, 43(4–5), 392–405.

Heiss, A. (2018). Taking Control of Regulations: How International Advocacy NGOs Shape the Regulatory Environments of their Target Countries. Paper to the "Interest Groups, International Organizations, and Global Problemsolving Capacity" workshop at Stockholm University, June 2018. Retrieved from https://www.andrewheiss.com/files/research/2018-heiss-taking-control-of-regulations.pdf

Hilligoss, W. (2014). The diminishing role of the ombudsman in American journalism (Master's thesis). University of Nebraska, Lincoln, NE.

Hizaoui, A. (2016, May 26). After the Arab Spring: Two (different) press councils. European Journalism Observatory. Retrieved January 13, 2021, from https://en.ejo.ch/media-politics/two-press-council-projects-tunisia-morocco

Human Rights Watch (2014) □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □ □□□□□ [Libya - The harsh sentence of the editor-in-chief is a blow to freedom of expression] Human Rights

Eberwein, T., Fengler, S., Lauk, E., & Leppic-Bork, T. (Eds.) (2011). Mapping media accountability - in Europe and beyond. Köln: Herbert von Halem Verlag.

Eberwein, T., Fengler, S., & Karmasin, M. (2018). European Handbook of media accountability. Routledge international handbooks. London, New York: Routledge.

EJN (2020). Accountable journalism: Press councils in MENA. Retrieved January 11, 2021, from https://accountablejournalism.org/press-councils/all

EJO (2016). A new Journalism Observatory for the Arab World. Retrieved January 11, 2021, from https://en.ejo.ch/recent/new-journalism-observatory-arab-world

EJO (2020). European Journalism Observatory (EJO) - About us. Retrieved January 11, 2021, from https://en.ejo.ch/observatory

El Kadoussi, A. (2016). The Moroccan independent press: Issues of independence and political opposition. International Journal of Social Science and Humanities Research, 4(4), 299-306.

El Kadoussi A. (2018). Four phases in the history of the Moroccan private press. The Journal of North African Studies, 23(4), 675-693. https://doi.org/10.1080/13629387.2018.1434510

El Kadoussi, A. (2020). The perception of self-censorship among Moroccan journalists, The-Journal of North African Studies, 1-33. https://doi.org/10.1080/13629387.2020.1771310

Elliott, C. (2015, February 26). The role of the Ombudsman. Ethical Journalism Network. Retrieved January 13, 2021, from https://ethicaljournalismnetwork.org/resources/videos/role-of-the-ombudsman

El-Mahdawy, H. (2020, July 28) In new precedent, women jailed for 2 years for violating 'family values' in TikTok videos, Mada Masr, July 28, 2020. Retrieved January 23, 2021, from https://www.madamasr.com/en/2020/07/28/news/u/in-new-precedent-women-jailed-for-2-years-for-violating-family-values-in-tiktok-videos

Elmasry, M. H., & el-Nawawy, M. (2016). Egyptian media capturing the revolution. In B. Momani & E. Mohamed (Eds.), Egypt beyond Tahrir Square (pp. 118–132). Bloomington: Indiana University Press.

El Meouchi, C., Dib, M., El Meouchi, B., & El Meouchi, S. (n.d.) Media law in Lebanon: An overview. Media Law International. Retrieved January 12, 2021, from http://www.medialawinternational.com/page148.html

El Mouraille, F. (2017, December 7). Le médiateur de la SNRT en visite à la FLSH d'Agadir. UPRAM. Retrieved January 13, 2021, from http://oupramedias-maroc.com/le-mediateur-de-la-snrt-en-visite-a-la-flsh-dagadir/

EMDP (Egyptian Media Development Program) (n.d.). Retrieved January 23, 2021, from http://emdponline.com/en/

EMDP, EJN & HUC (2017). Glossary for Hate Speech (in Arabic). Retrieved from https://cdn.ethicaljournalismnetwork.org/wp-content/uploads/2017/10/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%86%D8%A8-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9-1-1.pdf

Fengler, S., Eberwein, T., Mazzoleni, G., & Porlezza, C. (2013). Journalists and media accountability: An international study of news people in the digital age (Mass Communication and Journalism, Book 12). New York: Peter Lang Inc.

Fengler, S., Eberwein, T., Alsius, S., Baisnée, O., Bichler, K., Dobek-Ostrowska, B., Evers, H., Glowacki, M., Groenhart, H., Harro-Loit, H., Heikkilä, H., Jempson, M., Karmasin, M.,

المراجع

BBC Arabic Youtube Channel (2020, April 12). Egypt's time: The complete meeting with the Egyptian Minister of Information, Osama Heikal. Retrieved January 23, 2021, from https://www.youtube.com/watch?v=rQGzVDWxiOg

Bertrand, C.-J. (2000). Media ethics & accountability systems. New Brunswick, London: Transaction Publishers.

Boudjema, R., & Bouzegaou, N. (2018, April/June). La régulation des médias de service public: Système et législation en Algérie. Journal of Public Relashion Middle East. p. 13.

Chehayeb, K. (2019, May 3). Does Lebanon really have a press freedom problem, or is it just getting bad press? Beirut Today. Retrieved January 11, 2021, from https://beirut-today.com/2019/05/03/freedom-of-the-press-in-lebanon/

Chehayeb, K. (2020, January 20). 'We will not be silenced': Journalists are also victims of Lebanon's security clampdown. The New Arab. Retrieved January 11, 2021, from https://english.alaraby.co.uk/english/indepth/2020/1/20/journalists-are-also-victims-of-lebanon;s-security-crackdown

Cheurfi, A. (2010). La presse algérienne, génèse, conflits et défis. Alger: Casbah éditions.

Dabbous-Sensenig, D. (2007). ACRLI 2007 country report: Media in Lebanon. Arab Center for the Development of the Rule law and Integrity. Retrieved from https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwiH_bO4jZTuAhXE-qQKHZDBCioQFjAAegQIAxAC&url=https%3A%2F%2Fwww.arabruleoflaw.org%2FFiles%2FOutline%2FEN_MediaReport_Lebanon.pdf&usg=AOvVaw0NGGRbSHdou4E9bUSBnHOR

Daleel Madani (2018, February 8). Maharat Foundation. Retrieved January 13, 2021, from https://www.daleel-madani.org/civil-society-directory/maharat-foundation

Daleel Madani (2019, December 9). May Chidiac Foundation - Media Institute. Retrieved January 13, 2021, from https://www.daleel-madani.org/civil-society-directory/may-chidiac-foundation-media-institute

De Angelis, E., & Badran, Y. (2019a, April 5) Journalism in Rojava (I): Media institutions, regulations and organisations. Open Democracy. Retrieved January 11, 2021, from https://www.opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/journalism-rojava-i-media-institutions-regulations-and-organisations/

De Angelis, E., & Badran, Y. (2019b, April 12) Journalism in Rojava (II): Independent Media Between Freedom and Control. Open Democracy. Retrieved from January 11, 2021, from https://www.opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/journalism-rojava-ii-independent-media-between-freedom-and-control/

De Angelis, E., & Badran, Y. (2019c, April 18) Journalism in Rojava (III): Conflicting Identities of Independent Media. Open Democracy. Retrieved January 11, 2021, from https://www.opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/journalism-rojava-iii-conflicting-identities-independent-media/

De Angelis, E., & Badran, Y. (2019d, May 6) Journalism in Raqqa (IV): War, Reconstruction and Power Struggles. Open Democracy. Retrieved January 11, 2021, from: https://www.opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/journalism-raqqa-iv-war-reconstruction-and-power-struggles/

Dvorkin, J. (2020). The modern news ombudsman: A user's guide. n.p. Retrieved from Organization of News Ombudsmen (ONO) website: https://www.newsombudsmen.org/wp-content/uploads/2020/02/ONO-HANDBOOK-REVISED-EDITION.pdf

Al-Quds Center (2009). Impact of soft containment on freedom of journalism and independence of the media in Jordan. Amman: Al-Quds Center for Political Studies. Retrieved from http://www.sahafi.jo/docs/Soft%20Containment%2023.03.09.En.doc

Al-Quds Center (2012, May 1). Third soft containment study. Jordanian Media Monitor. Retrieved January 11, 2021, from http://www.jmm.jo/reports/2020/05/Soft-Containment-3

Al-Waqa'i Iraqi Newspaper No. 4206 (2011, August 29). Iraqi Journalists' Rights Law No. 21.

Al-Wasat (2020, August 2). The Libyan Center for Freedom of the Press condemns the detention of photographer Ismail Al-Zoui. Social Media Exchange Association. Retrieved January 11, 2021, from http://alwasat.ly/news/libya/291096

Amended Iraqi Journalists Syndicate Law (1969). Retrieved January 29, 2021, from the Iraqi Parliament website http://cutt.us/so3OD

ANHRI (The Arabic Network for Human Rights Information) (2012). Articles that restrict the Freedom of Expression in the Egyptian Laws. Proposed Amendments. Retrieved from http://www.anhri.net/en/wp-content/uploads/2013/01/ARTICLES-THAT-RESTRICT-THE-FREEDOM-OF-EXPRESSION-IN-THE-EGYPTIAN-LAWS.pdf

ANHRI (n.d.). About us. Retrieved January 23, 2021, from https://anhri.net/?lang=en

Arab Journalism Observatory (AJO). □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ AJO. Retrieved January 11, 2021, from https://ajo-ar.org/

Arab.org (n.d.). Iraqi Journalists rights Defense Association. Retrieved January 31, 2021, from https://arab.org/directory/iraqi-journalists-rights-defense-association/

Asbaitah. K (2013, March). Employing the components of the media scene in developing a new vision for the Libyan media system. Knowledge Development Magazine, First Issue. United Africa University, Zawia / Libya.

Asseburg, M. (2020). Wiederaufbau in Syrien: Herausforderungen und Handlungsoptionen für die EU und ihre Mitgliedstaaten. In SWP-Studie 7, Berlin. Retrieved from https://www.swp-berlin.org/fileadmin/contents/products/studien/2020S07_Syrien.pdf

Association Francophone de Journalisme (2013). Qui sommes-nous?. Retrieved January 14, 2021, from http://afej-journalisme.com/about_us

Ayoub, N. (n.d.) Media Ownership Monitor Lebanon: History. The Samir Kassir Foundation and Reporters Without Borders. Retrieved January 11, 2021, from https://lebanon.mom-rsf.org/en/context/history/

Azhari, T. (2020, July 13). Lebanese rights groups face off against 'alarming' crackdown. Al Jazeera. Retrieved January 11, 2021, from https://www.aljazeera.com/news/2020/07/lebanese-rights-groups-face-alarming-crackdown-200713113328596.html

Badr, H. (2020a). Egypt's Media System: Historic Legacies and Blocked Potentials for Independent Media, Publizistik. 65(1). https://doi.org/10.1007/s11616-019-00537-8

Badr, H. (2020b). The Egyptian Syndicate and (Digital) Journalism's Unresolved Boundary Struggle. Digital Journalism. https://doi.org/10.1080/21670811.2020.1799424

Badr, H., Leihs, N. (2021, forthcoming). Egypt: No horizons for media accountability? In Tobias Eberwein, Matthias Karmasin, Susanne Fengler (eds.). Global Handbook of Media Accountability, Milton Park, Oxfordshire: Routledge.

المراجع

AbdelAziz, Y. (2018). Journalists' Perceptions of Self-regulation, its mechanisms, and adaptability in Egyptian media organizations. Egyptian Journal of Journalism Research 14 (2), 307-333.

AbdelAziz, S. (2020). Media Studies: beginnings, staggering, and requirements. Masrawy. 15th August 2020. Retrieved January 23, 2021, from https://www.masrawy.com/news/news_essays/details/2020/8/15/1853709

Abdul Sattar Muhammad Ramadhan Ruzbeani (2010, October 19). Legal vision in the court competent in publishing and media issues in Iraq. Retrieved January 29, 2021, from the Website of the Supreme Judicial Council www.hjc.iq

AFTE (Freedom of Thought and Expression) (n.d.). About us [in Arabic]. Retrieved January 23, 2021, from https://afteegypt.org/about-afte

Accountable Journalism (2017, June 11). Middle East: Lebanon. Retrieved January 13, 2021, from https://accountablejournalism.org/press-councils/lebanon

Al-Asfar, M. (2014, December). The Libyan Media Legislation - The reality and ambition. Paper series 53. Media Research Magazine, The Centre of Research, Information and Documentation. Tripoli, Libya.

Al-Asfar, M. (2016, November). Right of access to information and circulation in the Libyan media. Libya Al-Mostakbal. Retrieved January 11, 2020, from http://www.libya-al-mostakbal.org

Alasmari, R. (2015, July 1). Mapping controls on digital information in Jordan. 7iber. Retrieved January 11, 2021, from http://bit.ly/2GyVgvC

AlDaghestani, M. (2020, July 23) from p. 170 to this page,
(2020, July 23). Responsible of Kirkuk branch of the Iraqi journalists syndicate (Interview).

Alimardani, M., & Elswah, M. (2020). Online temptations: COVID-19 and religious misinformation in the MENA region. Social Media + Society, 6(3), 205630512094825. https://doi.org/10.1177/2056305120948251

Allam, R. (2019). Constructive Journalism in Arab Transitional Democracies: Perceptions, Attitudes and Performance. Journalism Practice. https://doi.org/10.1080/17512786.2019.158815

Alnajjar, A. (2020, June). Public media accountability: Media journalism, engaged publics and critical media literacy in the MENA. LSE Middle East Centre Paper Series (35). LSE Middle East Centre. Retrieved from http://eprints.lse.ac.uk/105073/1/Al_Najjar_Public_Media_Accountability_06_20.pdf

Asharq Al-Awsat (2020, August 13). Lebanon parliament approves state of emergency in Beirut. Retrieved January 13, 2021, from https://english.aawsat.com/home/article/2445966/lebanon-parliament-approves-state-emergency-beirut